سلسلة البيان 1

تحت إشراف



أ.د/ علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الرد على خوارج العصر

الرد على الفكر المتشدد محور الفقه الحضاري



تحرير ومراجعة

أ.د: مجدي عاشور



الرد على أصول

خوارج العصر

الجزء الخامس

الرد على أصول

خوارج العصر

الجزء الخامس

تأليف

مجموعة من العلماء والباحثين

تحرير ومراجعة

د/ مجدي عاشور

المستشار العلمي لفضيلة مفتي الديار المصرية

باشراف وتقديم

اد/ علي جمعة

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف


بسم الله الرحمن الرحيم

الرد على الفكر المتشدد
محور الفقه الحضاري

كتبه

الدكتور/ عمر محمد سيد عبد العزيز

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

لقد بدأت الدعوة الإسلامية منذ مراحلها الأولى في صناعة من أثقل الصناعات في الحضارة البشرية، ألا وهي صناعة الصياغة الإسلامية للإنسان، فقد بدأت هذه الدعوة أولا بالفتح الإسلامي للقلوب والعقول بهدي القرآن الكريم؛ فصار القرآن له خلقًا وسلوكًا وممارسات وسجية للحياة التي يحياها المسلمون.

وبعد هذه الصياغة جاءت كل الإنجازات والفتوحات الإسلامية في ميادين الحضارة وعلومها والثقافة وآدابها وفنونها؛ فإن الدعوة الدينية الإسلامية لم تقف عند حدودِ تديُّن الإنسان وتحقيق عبوديته لله بالشعائر المعبرة عن الإيمان القلبي وإنما امتدت لتحقق ائتلاف هذا الإنسان بالأمة والمجتمع والكون فتوحدت في نفس هذا الإنسان عوالم الغيب والشهادة فنشأت الحضارة الإسلامية الزاهرة التي نهل منها الشرق والغرب على السواء.

وكما كان الإسلام هو سببُ تقدم المسلمين ونهوضهم الحضاري وازدهارهم الثقافي -ورغم بقاء الإسلام كما هو على حاله الذي كان عليه حين فجَّر ينابيع التقدم في الحياة الإسلامية- كان سببَ ظهور الأفكار الفاسدة والتوجهات المختلة غيابُ روح الدين الإسلامي عن الحضارة الإسلامية بسبب انقطاع الاتصال بين معاني الإسلام الحقة وحضارة المسلمين. فكان من أثر ذلك ظهور التشدد الذي هو أبعد ما يكون عن روح هذا الدين ومبادئه العليا.

وبداية لكي نفهم جيدا مسألة الزخم الحضاري أو التطور الحضاري لا بد أن نعرف أولًا أنه لا بد للحضارة من أصل سابق عليها، أو ما يمكن أن نعتبره القاعدة لهذه الحضارة أو تلك؛ فبالنسبة للحضارة الإسلامية لا يختلف اثنان أنها لا بد أن تنطلق من الحقيقة التي يحملها ويرشد إليها الإسلام، هذا الإسلام الموجود بالدرجة الأولى في مصدريه الأساسَيْن اللذَيْن هما الكتاب والسنة، واللذان يعدان الأصلين الفاعلين في كل ما انتهى إليه المسلمون من حقائق أو تحاوروا حوله من قضايا ومسائل يبتغون من خلال الحوار والنقاش حولها بالتي هي أحسن أن يصلوا إلى ملامسة الحقيقة التي هي بطبيعة الأمر موجودة عند الخالق المكلِّف سبحانه وتعالى.

وإذا كان أئمة الفقه في الإسلام قد أضافوا الإجماع والقياس إلى الكتاب والسنة؛ فحصل الاتفاق فيما بينهم على أربعة مصادر أساسية لتلقي الحقائق العقائدية والتشريعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إلا أنهم أكدوا أن الأصل الأصيل لهذه الأربعة، وحتى ما عداها من أدلة ومصادر أخرى مختلف عليها، هما الكتاب والسنة.

وكان من أفضل العبارات التي كشفت عن هذه الحقيقة عبارة الإمام ابن عربي الحاتمي، والتي جاء فيها بعد أن ذكر قول الجنيد: "عِلمُنا هذا مقيد بالكتاب والسنة": "وهما الأصلان الفاعلان، والإجماع والقياس إنما يثبتان وتصح دلالتهما بالكتاب والسنة، فهما أصلان في الحكم منفعلان، فظهرت عن هذه الأربع الحقائق نشأة الأحكام المشروعة، التي بالعمل بها تكون السعادة"[1].

لذلك كانت الحضارة والتطور الحضاري في الإسلام مرتبطًا بأصوله الإسلامية التي مثلث بالنسبة للحضارة الأصل، وكانت الحضارة بمثابة الفرع التلقائي والطبيعي والشرعي المنبثق عن ذلك الأصل.

والسؤال الآن: ما هي المنطقة التي تعمل فيها الحضارة من هذا الجذر الأصلي لها والذي هو الإسلام الذي عرفناه من خلال مصدريه الأساسين اللذين هما الكتاب والسنة؟ ولكي نصل إلى إجابة عن هذا السؤال لا بد من التعرض لمسألة أولية تفسح الطريق أمامنا للتعرف على المحل الذي هو قابل للعمل والتطور الحضاري ضمن شجرة الإسلام القائمة على جذر متين راسخ أساسه الكتاب والسنة النبوية.

هذه المسألة عرفت بالثوابت والمتغيرات؛ فما حقيقة هذه المسألة وما هي أصولها في الإسلام؟

لا شك أن لهذه النظرية أو المقولة تأصيل دقيق عند المسلمين، وسنجد الإمام الشافعي من أوائل من يتعرض للخطوط الفاصلة بين الثابت والمتغير، وذلك عند حديثه عن درجات التشريع ومراتبه في الإسلام.

وبذلك وفي سبيل بيان التشدد ومشكلاته الحضارية فسوف نبدأ أولًا بتمهيد في بيان الثوابت والمتغيرات في الإسلام كأساس للعمل الحضاري، ثم نبين مفهوم التشدد وملامحه وآفاته؛ منطلقين إلى مشكلة التشدد تجاه التطور الحضاري وموقفه من الثوابت والمتغيرات، ثم نخصص الفصل

---

(1) ديوان ابن عربي ص60.

الأخير لنماذج من الصدام الحضاري لمنهج التشدد.

ويجب التنويه إلى أن هذا البحث لا يسعى وراء عرض صنائع السوء والنفس السوداء لهذه الطائفة أو تلك، أو لأيديولوجية أو لأخرى، أو لعِرق أو لآخر، أو لحركة سياسية أو لأخرى[1]؛ بل إنه يسعى للتأكيد على أننا كلما مددنا أعيينا في الواقع أدركنا أنه لا يوجد بشر أو طوائف -فقط من حيث الجوهر- أخيارًا أو أشرارًا، وأنه لا توجد قناعات أو أيديولوجيات في الإسلام -غير ما هو مجمع عليه- حسنة تمامًا أو شريرة تمامًا؛ يوجد فقط أناس على قناعة راسخة بأن بعض الأفكار تمثل الخير المطلق والأفكار المعارضة تمثل الشر، وهذا يحدث لأن هؤلاء يفسرون بطريقة جامدة تفتقر إلى الاستناد النقدي للأفكار والاتجاهات التي انتقلت إليهم من خلال معلمين مبرزين عندهم، ومن خلال قناعات تكونت في القرن الأخير؛ أفكار واتجاهات وقناعات أصبحت في النهاية سجنًا لهم لا يمكنهم التحرر منه حتى وإن تغيرت الظروف.



***

(1) ولذلك ستجد غالب النقول في هذا البحث عبارة عن فتاوى تمثل الفكر المتشدد خالية من النسبة إلى قائلها؛ فنحن لسنا بصدد تتبع أقوال أفراد بأعينهم، أو ذكر شخص لعل هذه الفتوى أو تلك تكون زلة منه، وما نذكره من نقول إنما نذكره على سبيل توصيف مجموعة من الأطروحات المحددة التي يهدف هذا البحث إلى كشفها للقارئ وليس توثيقها، وتوثيق نسبتها -رغم عدم ضرورته- وإن كان لا يصعب على أي أحد توثيقها في ظل هذا التطور المعلوماتي.

تمهيد في الثوابت والمتغيرات في الإسلام

الثوابت والمتغيرات في الشرع تعبير يقصد به التفريق ومن ثم الموازنة بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا يجوز المنازعة فيها وبين موارد الاجتهاد التي لا يُضَيَّق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة. هذا على وجه الإجمال.

أما على وجه التفصيل:

فالثوابت يقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بيِّنة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصًا بيِّنًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"(1).

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد وأصول الفرائض وأصول المحرمات وأصول الفضائل والأخلاق.

فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير وإلى الله والكون والحياة والإنسان، أو ما يسميه علماء العقيدة: الإلهيات والنبوات والسمعيات. وهذه حقائق ثابتة لا تتغير.

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات وأصولها التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه، وهي تُعد أركان الإسلام ومبانيه العظام. وهذه في أسسها العامة ثابتة.

ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية، ترغيبًا في الفضائل وترهيبًا من الرذائل. وهذه تتميز بالثبات أيضًا في الجملة.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها، ولا يتغير مفهومها بتغير الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال أو الأشخاص، بل المطلوب على الدوام ثباتها واستقرارها؛ لتستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب.

---

(1) الرسالة للشافعي (2 / 29).

ويلحق بهذه الثلاثة ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وتتعلق بنظم الحياة المختلفة، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات المالية، ونظام الجرائم والعقوبات؛ فهذه المبادئ والأسس داخلة تحت الثوابت؛ لأنها جاءت من طريق النصوص القطعية الثبوت والدلالة.

أما المتغيرات: فيقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح؛ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يُضَيَّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[1]، ومثَّل له بالقُرء واحتمال تفسيره بالطهر أو الحيض.

ويمكن أن نقسم مجال هذه المتغيرات إلى قسمين:

- القسم الأول: هو أحكام المعاملات المتعلقة بالإجراءات والكيفيات التي قلما تأتي فيها نصوص قطعية، ويضرب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي عدة أمثلة لهذا القسم، أختار منها مثالين لما فيهما من وضوح في التصور:

المثال الأول: وهو ما بينه بقوله: "إن من الحقائق الإسلامية الثابتة وجوب النهضة بالدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام وتحبيبه إليهم وأمرهم بعد ذلك بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وحسبنا دليلا على أن هذا واحد من الأحكام الجوهرية للإسلام قول الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[النحل: 125]، وهو من ثم حكم ثابت لا يلحقه أي تغيير أو تبديل.

غير أن هذا الحكم يتصل بأنشطة سلوكية كثيرة في حياتنا وواقعنا المعاش تتصل ببناء الجامعات وإقامة المؤسسات التعليمية والتثقيفية والعكوف على إخراج المؤلفات العلمية التي تخدم هذا الحكم، كما يتصل بإنشاء دور نشر ومطابع والاستعانة بأجهزة إعلام وإيجاد مناخات ملائمة للنقاش والحوار؛ وكل ذلك خاضع للتطور تحت عوامل اختلاف الأزمنة والأمكنة وتبدل الوسائل وتطورها بموجب التقدم أو التخلف الحضاري.

---

(1) الرسالة للشافعي (2/ 29).

إن الحكم المتصل بهذه الأنشطة، على الرغم من ثباته ورسوخه مع الزمن، يبعث المسلمين على أن يطوروا هذه الأنشطة الخادمة له ما أمكنهم، وأن يبعثوها في كل فترة من الزمن بعثًا جديدًا بحيث يكون ذلك ضمانة لاستمرار جدته وبقاء حيويته"(1).

المثال الثاني: وهو ما بينه بقوله: "إن من الحقائق الإسلامية الثابتة أن للإنسان أن يُمتِّع نفسه بكل ما قد أباحه الله عز وجل؛ بل يجب عليه أن لا يُحرِّم على نفسه ما قد أباحه الله له، كما يجب عليه أن لا يجعل من المباحات وسيلة إلى محرم كالفخر والخيلاء والبذخ. وهذا من المبادئ التي نص عليها كتاب الله عز وجل في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف: 32]، وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: 31]، وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[سبأ: 15].

إن هذا الحكم بكل ضوابطه وذيوله من الأحكام الثابتة التي لا تتبدل مع الزمن قط، غير أنه يهيمن على أنشطة كثيرة في حياتنا، ويفتح أمامنا آفاقًا لا حد لها من التطور المعاشي ضمن نطاق هذا الحكم.

فأنا مثلا أستطيع تحت سلطان هذا الحكم أن أختار من الثياب ما أشاء، أي أن ألبس الجلباب أو أرتدي السترة والبنطال، ثم إنني أملك الخيار في أن أجعله جلبابًا طويلا إلى ما تحت منتصف الساق أو قصيرًا إلى ما دون الركبة إن شئت، كما أن لي الحق في أن أتفنن في الحلة التي أرتديها من حيث سائر الأشكال والمواصفات، وأنا أملك أن أؤثث داري على النحو الذي يروق لي وبالطريقة التي تنسجم مع مزاجي الشخصي، على أن ألتزم أثناء ذلك كله بالضوابط والقيود التي ورد الحكم الشرعي المذكور مقيدًا بها.

إن هذا الحكم مزود بضوابطه وقيوده، مستمر ثابت لا يتبدل، وما قد يعده بعض الناس تبدلا وتغيرًا له إنما هو تنويع لحالات هذا الحكم وتطبيق لوجوهه؛ فالخيلاء بالثوب الذي يلبس أو الطعام الذي يؤكل أو الأثاث الذي يستعمل محرم دائمًا. ولما كان العرب في صدر الإسلام يجعلون من طول الثوب وجره على الأرض تعبيرًا عن التعاظم والخيلاء كان ذلك العمل محرمًا؛ إذ كان تعبيرًا عن

(1) انظر: وهذه مشكلاتنا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 30- 31.

صفة محرمة.. فلو أن العادة انعكست بحيث أصبح قصر الجلباب تعبيرًا عن الكبر والخيلاء فإن الحرمة تتحول إليه ويعود طول الجلباب إلى أصل الإباحة.

أليس بوسعك إذن أن تلاحظ أن الحكم في حقيقته إنما هو النهي عن التعاظم والخيلاء، وهو محور ثابت مستقر تدور عليه الأعراف والعادات..؟ ثم أن تلاحظ مدى الخطأ الذي يقع فيه أولئك الذين وضعوا العادات المتبدلة محل المحور الثابت، ومن ثم زعموا أن أحكامًا إسلامية تتطور وتتبدل. وكان بوسعهم، لو تأملوا، أن يدركوا أن تطبيقات الحكم الثابت الدائم هي التي تطورت وتبدلت، لا الحكم الأساسي الذي هو في الحقيقة حرمة التباهي والخيلاء في أي مظهر تبدَّى، وبأي عمل تُرجم.

يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[1]، ويزيده وضوحًا وتأكيدًا أن أبا بكر رضي الله عنه لما أفزعه طول الثوب الذي ارتداه ذات مرة وخشي أن يصبح بذلك في عداد من قد تهددهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق جاء ليسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ فطمأنه قائلا: «ولكنك لا تلبسه خيلاء»[2].

- القسم الثاني: بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها كالصلاة بالنسبة لرواد الفضاء واتجاه القبلة لمن يصلي فوق القمر وإحرام ركاب الطائرات في الحج والعمرة وتناول الحقن المغذية أثناء الصيام، وغير ذلك من المتغيرات التي تطرأ مع كل عصر ويختلف العلماء في حكمها نظرًا لوقوع أدلتها في دائرة الظن الذي يدخله التعارض والترجيح.

والصفة اللازمة لهذه المتغيرات هي ألَّا يُضَيَّق فيها على المخالف ولا يخرج المختلفون فيها عن دائرة الرحمة إلا إذا تدابروا وتقاطعوا بسببها، وقد كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر في هذا الدين.

وإن المحذور ليس في تفاوت اجتهادات أهل العلم فيها؛ بل في تشرذم الناس وتباغضهم بسببها،

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري (5 / 6)، ومسلم (3 / 1652).

(2) انظر: وهذه مشكلاتنا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 31- 32.

وإنها متى تجردت عن هذا التعصب البغيض كانت رحمة بالأمة وتوسعة عليها وآية على خلود هذا الدين واستيعاب أحكامه لكل جديد وصلاحية شريعته للتطبيق في كل زمان ومكان وحال.

ولا غرو بعد تطبيق قانون الثبات والتغير على أفعال المكلفين أن نتبين كيف جاءت شريعة الإسلام ملائمة لفطرة الكون وفطرة الإنسان جامعة بين الموازنة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة والتطور.

والتطور الحضاري للإسلام تبعًا لقاعدة الثوابت والمتغيرات مقيد بألا يذهب أو يطيح بأي ثابت من الثوابت الإسلامية، ولكنه يمكن أن يضيف ثوابت جديدة، أما المنطقة الأساسية للتطور الحضاري فهي منطقة المتغيرات؛ فبالنسبة للقسم الأول المتعلق بالإجراءات والكيفيات يدخل التطور الحضاري بالتطوير والتبديل في هذه الإجراءات والكيفيات، وبالنسبة للقسم الثاني المتعلق بالفروع الفقهية القائمة على الظن وصورها يدخل التطور الحضاري من طريقين:

الأول: إعادة الترجيح بين الفروع الفقهية الظنية، ويكون ذلك عادة لمصلحة حادثة تتفق مع التطورات الحادثة.

الثاني: إعطاء الصور الحديثة من هذه الفروع الحكمَ الملائمَ لها.

هذا التمهيد عن الثوابت والمتغيرات يعد أمرًا لا بد منه قبل الحديث عن ملامح التشدد في الدين وآفاته؛ باعتبار أن عدم الاعتراف بالثوابت والمتغيرات يعد أساسًا لمشكلات التشدد مع التطور الحضاري، وهذا ما سنوضحه بعد بيان ملامح التشدد وآفاته.

***

الفصل الأول
ملامح التشدد في الدين وآفاته

شاءت حكمة الخالق تعالى أن يخلق الناس متفاوتين في الأفهام والاستنباط وفي العقيدة وفي اللون وفي غير ذلك، ولو شاء الله سبحانه وتعالى لجعلهم أمة واحدة، وعلل الخالق تعالى ذلك بمد جسور التعارف بينهم لينهل كلٌّ مما عند الآخر من خير؛ بيدَ أن الفهمَ الخاطئَ والأحكام المسبقةَ والغلوَ شتَّت المسلمين شذرَ مذرَ، ومزقهم كل ممزق، وجعلهم فرقًا وأحزابًا.

ولا عودة إلى مد الجسور وإلى الحوار الهادف القائم على الندية والاحترام المتبادل إلا برفع قواعد التسامح ومعاني الوسطية، ولن تقوم قواعد التسامح والوسطية إلا بالقضاء على النقيض، وهو التشدد، وهو ما يستدعي بيان مفهومه وملامحه وآفاته.

فالتشدد في الدين كلمة مرادفة للغلو والإفراط فيه ومجاوزة الحد والمبالغة.

وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن الغلو بلفظه الصريح؛ فمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء: 171]، وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الغلو؛ منها:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا[3]، قال النووي: "المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم".

---

(1) أخرجه النسائي (5 / 268)، وابن ماجه (2 / 1008).
(2) أخرجه أحمد في مسنده (3 / 198)، والضياء في المختارة (6 / 120)، والبيهقي في الكبرى (3 / 18).
(3) أخرجه مسلم (4 / 2055).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم؛ فإن قومًا شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم؛ فتلك بقاياهم في الصوامع والديار[1]، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[2].

وكل هذه الأحاديث تدل على أن التشدد خروج عن المنهج الوسط ومجاوزة للحد وفعل ما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومنشأ التشدد يكون بتفسير النصوص تفسيرًا متشددًا يتعارض مع مقاصد الشريعة ومنازلها، كما يكون بإلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه الله عليهم أو بالحكم على الآخرين؛ حيث يقف المتشدد من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذام الهادم؛ فيصفهم بما لا يلزمهم شرعًا كالفسق والمروق والجهل والزندقة... إلى غير ذلك من ألفاظ الشتم والسباب التي قد وُصف بها علماء أجلاء من فقهاء ومفسرين ومحدثين.

وإنما ينكر على المتشدد أنه ينكر على من يخالفه ويتهمه بأبشع التهم ويصفه بأسوأ الأوصاف ويرى الحق محتكرًا عليه.

ويرى الإمام الشاطبي أن الشريعة إذا خرجت عن التوسط إلى أحد الطرفين من تشديد أو تخفيف؛ فليس ذلك عدولا من الشريعة عن منهجها، وإنما هو موقف تواجه به المتطرف إلى أحد الطرفين، وفي بيان هذه الحقيقة يقول: " فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف؛ فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر. فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين. وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا

---

(1) أخرجه أبو داود (4 / 276)، وأبو يعلى في مسنده (6 / 365).

(2) أخرجه البخاري (1 / 23).

ولا ذاك، رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه "[1].

إن مصطلحات "التشدد" و"الوسطية" تعد من المصطلحات الحديثة نسبيًّا، وهي تكتسب معنى خاصًّا بها طالما وضعت في منحنى تاريخي محدد، ويمكننا بيان مصطلح التشدد أكثر بالحديث عن الوسطية، التي تعني التسامح وتقبل الآخر والتأمل في أقواله وآرائه؛ أما المتشدد فهو لا يتشكك قط في قناعاته، بل يسلب حق غيره في أن تكون له أفكاره الخاصة به؛ ولذلك يعج طريق الشخص وسطي التفكير نحو الحوار مع المتشدد عقبات يستحيل عليه تقريبًا تخطيها، وأكبر هذه العقبات وأكثرها وضوحًا هو التعامل مع من لا يمكن التعامل معه، ومحاولة المناقشة مع من لا يود السماع أصلا عن مبدأ النقاش.

وفيما يلي نبين أهم ملامح التشدد وآفاته.

***

(1) الموافقات للشاطبي: (388/4).

المبحث الأول
ملامح التشدد

إن التشدد علة لها أعراض ودلائل وعلامات وملامح، وأهم هذه الملامح هو: الغلو في ممارسة الشعائر، والتعصب للرأي، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات والأفكار، والتقليد الأعمى والنزوع إلى الماضي بمسائله لا بمناهجه، والقيام على الصفوة، والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف، والجلافة والغلظة، وسنتناول في هذا المبحث هذه الملامح وغيرها:

أولاً: الغلو في ممارسة الشعائر:

من أهم مظاهر التشدد التزام التشديد دائمًا وإلزام جمهور الناس به حيث لم يلزمهم الله به؛ وهذا الإصرار على الغلو الذي يصل إلى حد الهوس تقريبًا في ممارسة شعائر بعينها هو في الحقيقة ذو سمة دفاعية؛ فخطر الذوبان والموجة المادية التي يشعر بها المتشدد -كما سنذكر فيما بعد- يقتضيان يقظة دائمة عند أصحاب هذا الفكر، ويقتضيان صياغة شعائر دينية بعينها ومحاربة شعائر أخرى منتشرة في المجتمع وإن كانت صحيحة، وكذلك معاقبة أي نوع من التجاوزات في ذلك.

إنه مع وجود دواعي التيسير فلا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعًا واحتياطًا، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا منهجه دائمًا، وأن يعمم ذلك على الآخرين مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير، والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[1]، و«ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[2].

أما هؤلاء فما خيروا بين أمرين إلا اختاروا أشدهما إظهارًا لمتانة الدين وتنقصًا بالآخرين مع أن الإخلاص وحسن النية وصدق الاتباع وموافقة الشرع هو مدار قبول العمل، ولو كان ذلك مسلكًا

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (2 / 108)، وابن حبان في صحيحه (6 / 451).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (3 / 1306)، ومسلم (4 / 1813).

فرديًا لتركوا وشأنهم ولكنهم يريدون إلزام جميع الناس برأيهم وإن جلب عليهم الحرج والعنت[1].

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض وعلى المكروهات كأنها محرمات وتعظيم بعض الصغائر وعدم الاهتمام ببعض الكبائر؛ كالربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل وشهادة الزور والغيبة والنميمة والحسد والحقد والإضرار بالناس وافتراء الأكاذيب عليهم.

وما من عالم خرج عن خط التشديد وبعُد عن الالتزام بأشد الآراء تضييقًا داعيًا إلى السعة والتيسير مفتيًا بما هو أرفق للناس وأبعد للحرج عنهم في ضوء أحكام الشرع ومقاصده إلا وُضع عندهم في قفص الاتهام ووُصف بالتحلل والتسيب وغيرها من الأوصاف.

بل ينكرون على أكابر العلماء أخذهم بفقه الواقع مع أن الأئمة قالوا: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان لما يطرأ من مستجدات عبر العصور[2].

ثانيًا: التعصب للرأي:

إن التشدد في جوهره المتمثل في الانغلاق التام تجاه الآخر ظاهرة متعسفة قديمة تتعلق بطبيعة نوعية من الناس تتسم بالعنف وازدراء الآخر والكراهية، والمتشدد إنسان عاجز عن النقاش، ويتكلم بمفرده دون أي حوار؛ فمن المعتاد أن يصل المتشدد إلى أكثر أشكال التشدد حدة، ألا وهو التعصب؛ لأنه يجعلنا نرى الحياة من منظور اختيارات إما... أو... فالتعصب للرأي والنفس من أول دلائل التشدد؛ بحيث لا يعترف المتشدد للآخرين بوجود، ويحجر على آراء مخالفيه ويلغيها؛ فهو يثبت رأيه ويتعصب لنفسه وينفي كل ما عداه.

ويزداد الأمر خطورة حين يريد فرض رأي على الآخرين بالقوة والغلبة عن طريق الاتهام بالابتداع أو بالكفر والمروق، وهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفًا من الإرهاب الحسي.

إن التعصب أنانية وظلم للنفس وانتصار للهوى وانحراف عن الحق؛ لأن المتعصب يرفض الحق ولو ظهر له؛ لأن الحق في غير الجهة التي يناصرها، والمتعصب محجوب البصر إلا من زاوية الرؤية

---

(1) انظر: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، للدكتور عمر عبد الله كامل، ص769، ط. الوابل الصيب – القاهرة، 2010م.

(2) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص768.

التي حصر نفسه فيها؛ فهو لا يرى إلا من خلالها[1].

والدوافع التي تؤدي إلى التعصب كثيرة؛ ومن أهمها الاستفادة ممن نتعصب له؛ فنشيد به ونؤول أخطاءه ونبرز محاسنه، ومن الدوافع أيضًا: البيئة الاجتماعية التي تسود فيها روح التعصب في التربية.

والتعصب للرأي يتنافى مع مبادئ مهمة في الإسلام كالشورى والتناصح؛ فلا يصح أن ينكر المسلم قولا لمجرد أن القائلين به مخالفون له في المذهب أو المشرب؛ بل لا يجب عليه أن يتقيد بآراء جماعة معينة لا يعدل عنها ولو ظهر له خطؤها وتبين له أن الحق في غيرها.

والحق الذي لا يعدل عنه هو ما جاء في نص صريح من كتاب أو سنة ثابتة الورود قطعية الدلالة أما ما كان فيه آية ليست نصًا في المسألة أو حديث يحتمل وجهًا آخر من وجوه الاجتهاد فلا مانع من تعدد الأقوال فيه.

وكثيرًا ما يظهر لنا قولان في بعض القضايا المطروحة، ويكون القولان لطائفتين من علماء أهل السنة والجماعة، وبهاتين الطائفتين علماء أجلاء لا مطعن عليهم في دينهم ولا في علمهم؛ ولذلك فليس لمتبع أحد القولين أن يطعن أو يجرح أو يسب متبع القول الآخر؛ بل علينا أن نحترم رأي كل شخص واتجاهه؛ فلا نلجأ إلى التشنيع أو التجريح أو ما شابه هذا.

إن المتشدد يتخطى حدود المتعصب البسيط؛ فالمتعصب البسيط لا ينوي أن يتحرك قيد أنملة عن مواقفه؛ ولكن يمكنه رغم كل شيء الإقرار بأن للخصم أسبابه لكي يتصرف بمثل هذه الطريقة؛ أما المتشدد فهو لا يرضى بالتزام مواقفه؛ فالأمر الذي يضغط عليه أكثر من أي شيء آخر هو أن يكون على حق وأن يفرض هذا الحق على كل الآخرين.

ثالثًا: التمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات والأفكار:

من مظاهر التشدد التمحور حول الأشخاص والأحزاب؛ فتجد كثيرًا من هؤلاء لا يقبلون النقد؛ فإذا ما وجه النقد إلى من ينتمون إليه لا يقبلون النقد ولو كان نقدًا علميًا نزيهًا، ويحملون حملات عنيفة على مخالفيهم تحت ستار الانتصار للشريعة، وما هو إلا انتصار للأهواء والآراء والأغراض والمصالح الشخصية والمادية والرغبة في الحكم تحت شعار الدين، ويشوهون كل شيء

(1) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص753.

ويسلكون كل السبل من أجل الشخصية التي تمحوروا حولها وفُتنوا بها إلى درجة تأليهها وادعاء العصمة لها.

وتجد هؤلاء يجتمعون على أساس مداراة عيوب كل منهم والوقيعة في الآخرين وستر نقائصهم بانتقاص الآخرين، وبذلك تنمو العيوب وتزداد النقائص ويتحول هؤلاء الأشخاص إلى أدوات مُسخَّرة لفكرة أو لفرد، ومن دعوة الناس إلى الله إلى أن يصيروا دعاة لشخص أو قوم أو حزب أو فكرة فتنوا بها واستحوذت عليهم(1).

ويمكننا التأكد من أن المتشدد دائمًا متمحور حول أفكاره بأنه غالبًا ما تحركه أحكام تقويمية سلبية أكثر من أي شيء آخر؛ إنه دائم الاستعداد للحكم على الأشخاص والأشياء، ولكي يحكم عليها فإنه نادرًا ما يستخدم مصطلحات مثل "تقريبًا" أو "أظنه كذلك"؛ فبالنسبة له فإن هذا الموقف هو "خطأ مطلق"، وهذا الفلان ما هو إلا "شخص مبتدع"، وهو معتاد على التعميم، ولا يفعل شيئًا آخر سوى تقسيم العالم إلى "حق"، و"باطل"؛ لديه إحساس بصواب لا حيدة عنه يدركه محاوره من طريقة كلامه وإيماءاته ومن هيئته.

والمتأمل في موقف المتشددين يتعجب من اتصافهم بهذه الصفات؛ فإننا نعرف جيدًا أن كون الإنسان متحمسًا لدينه لا يعني على الإطلاق أن يكون متشددًا؛ لأن عقيدة الإسلام تحث على التضامن والشفقة وأن شريعة الإسلام منبع للرحمة والعدالة.

والحق أن نظرة أتباع هذا المنهج لمعنى الآخرة ومعنى الحياة يبدو أنه ذو صبغة خاصة؛ فإن مسألة الدنيا والآخرة عندهم مسألة كبيرة جدًّا بالنسبة لشخص بمفرده؛ فهي ينبغي أن نواجهها بالتعاون مع آخرين، ولذا تتطلب توحيد الهدف لكي نستعطف رحمة الله تعالى؛ فلا تكفي رغبة الفرد، ولكن يتطلب الأمر انصهار كافة طاقات المجتمع معًا من خلال تأدية بعض الأفعال بعناية وحذر، وتحديد هذا الأفعال راجع إلى السعي نحو التميز عن بقية الطوائف.

وهكذا يصنع هؤلاء مقدسات خاصة لهم تحوطهم بأقصى درجات التعنت، وصار عندهم من الحتمي وضع القواعد الحاسمة وعدم ترك أدنى شك لمتبعي فكرهم حول ماهية تفسير النصوص والاختلاف في الأحكام، وتصير الأولوية المطلقة عندهم هي التأكيد على استقامة عقيدتهم، والتي

(1) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص755.

تعني بالنسبة لهم بالطبع "العقيدة الصحيحة".

أما الأولوية في سياق اجتماعي آخر فلا تتمثل في أسرار الغيب التي تترك إلى الوجدان الفردي، ولكنها تخص بقاء الجماعة، والذي يتم ملاحقته عن طريق توجهاتهم في العبادات، وبالطبع لا يوجد مساحة هنا للعصيان أو الشك أو المخالفة، ويتطلب الأمر منهم لكي يحافظوا على تماسك سلسلة المقدسات والمحرمات تأدية العبادات التي يحددونها بدقة وصرامة، وأن يتم عقاب كل من يبدو منحرفًا ويطرد من الجماعة بوصفه الحلقة الضعيفة التي تعرض السلسلة للخطر، وهكذا يصير اللجوء إلى رمزية دينية مؤثرة يمثلها في أغلب الأحيان تفسير متشدد للنصوص سمة خاصة لمنهج التشدد يجمع حوله أتباعًا من الشباب المتحمس الذي يتمحور حول أفراد وجماعات وأحزاب وأفكار بعينها.

وهكذا تم التقاء حقيقتين مطلقتين عندهم تلك التي تتعلق بالاعتقاد والأخرى الخاصة بالشعائر الدينية؛ فالخير أصبح فقط ودائمًا هو الالتزام بأوامر الله كما يقررونها والإيمان بحقيقة الله تعالى طبقا لمعتقداتهم، ولم يعد هذان الفرعان منفصلين بل أصبح من المستحيل عندهم التمييز بين أركان العقيدة والشعائر الدينية.

وهكذا صارت الشعائر الدينية التي يقررونها حقيقة مطلقة مفروضة صراحة من الله تعالى، وليس من خلال نصوص مجتهد فيها، ولأن هذه أمة واحدة فيجب عندهم انصهار هذه الشعائر في جميع أرجاء المجتمع ليكون مجتمعًا كاملًا شاملًا صالحًا؛ وهذا هو مفهوم الرباط عند المتشددين، يتمثل في ممارسة الشعائر التي يحددونها، وأصبحت هذه الممارسة ضرورة لا يمكن التغاضي عنها، وكلما كان هؤلاء مضطرين إلى البقاء كانوا بحاجة دائمة إلى اختراع سلسلة من القضايا تمس الأعمال والشعائر الدينية لتأكيد صدقهم وانضوائهم الجماعي تحت الشريعة؛ لتكون درجة الالتزام بهذه الشعائر هي المؤشر الأكثر ضمانة للنسيج الاجتماعي لهم، وفي نفس الوقت تعطي إشارة سهلة إلى الالتزام بالممارسة الصحيحة.

إن دفاعًا عنيدًا عن الالتزام الديني يؤدي إلى غلو متزايد في ممارسة الشعائر، ويسهم في تكوين صورة للمتشددين بوصفهم شكليين بصورة مفرطة؛ لدرجة أن اللفظ يصبح بالنسبة إلينا مرادفًا لكلمة "منافقين"، أما الوسطيون فهم على العكس؛ فهم يقدرون الاختلاف في الآراء الشرعية،

ويتعاملون مع الواقع من منطلق الانفتاح على هذه الآراء.

لذلك نرى المتشددين وقد غمسوا في التقشف المصطنع والغلو والإحساس التراجيدي النابع من رؤيتهم الخاصة للأمور والمواقف؛ فقد انغلقوا في مواقع تمركزهم التي تميزهم؛ ومن ثم أعلنوا أنهم منابع نقاء العقيدة الحقيقيون وحراس التراث والتطبيق الصحيح للشريعة في هذه البيئة الضبابية من وجهة نظرهم.

رابعًا: التقليد الأعمى والنزوع إلى الماضي بمسائله ومناهجه:

ينشأ التقليد الأعمى عن التعصب أو الثقة المطلقة الكاملة بالإمام المقلد أو الثقة بمنهجه أو طريقة اجتهاده؛ فالمقلد للإمام دون بصيرة في كل خطوة يخطوها يقع في كل الأخطاء التي يقع فيها إمامه تلقائيًّا.

نعم؛ إن التقليد في أمور الفقه ضرورة شرعية؛ لأننا لا نستطيع أن نوجب على كل إنسان أن يكون مجتهدًا، ولو فتحنا باب الاجتهاد لأي إنسان لوقعنا في أخطاء لا حصر لها؛ أخطاء تخرج بنا عن الدين كله، ولكن يجب على المقلد الذي ليس أهلًا للاجتهاد أن يقلد إمامًا مجتهدًا مشتهرًا بالعلم والدين؛ كشأن الأئمة الأربعة الذين دونت مذاهبهم وحررت ونقحت وتلقتها الأمة بالقبول.

أما أن يقلد الإنسان من لا يوثق بعلمه وعقله -كشأن مدعي الاجتهاد في عصرنا- ثم يدعي الأتباع أن إمامهم على صواب في كل مسألة اجتهد فيها، وهم لم يصرحوا بلسان المقال لكن بلسان الحال؛ مع أن الأمور الاجتهادية الخلافية ظنية لا تعطي يقينًا، ولكن هؤلاء يرون كل الحق فيما رآه إمامهم ويرون ما عداه باطلا[1].

وهذا التقليد الأعمى والنزوع الجاهل إلى الماضي يفرض أشكالًا متعددة من المحظورات والرقابة التي تصل في بعض الأحيان إلى الإدانة الكاملة لكل المستجدات في مختلف المجالات.

---

(1) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص756.

خامسًا: القيام على الصفوة:

يعلم المتشددون أنهم أقلية وأنهم معزولون وسط مجتمع متطور حضاري، ومن ثم كانت محاولتهم الإبقاء على تلك البذرة لإعادة المكان المركزي إلى الدين من وجهة نظرهم، ومن هنا نجد اللجوء إلى العزلة أمام عالم يعيش في الجاهلية من أساسياتهم.

وهكذا تميل جماعات المتشددين إلى أن تجد لنفسها حيزًا حول المسجد، وتنمو الأسر وتتفاعل فيما بينها محمية بجدران رمزية بالزواج بين المجموعات وبطرق التربية المستقلة المرتكزة على المدارس الدينية، وغالبًا ما يعتمد تكوين روح الاندماج والحماس الدعوي على شخصية لها كاريزما.

وهكذا يتخذ المتشددون مواقف معينة من منطلق فهمهم وتفكيرهم وهم بطبيعة تعصبهم وتمحورهم لا يقتنعون برأي غيرهم ولا يستطيعون أن يقنعوا غيرهم ويرى كل فرد منهم أن رأيه ووجهة نظره هي الدين، وما سواها ضلال مبين، ومع مرور الوقت ينطوي كل فرد على نفسه؛ لأنه أغلق باب الحوار والتفاهم ويتقوقع الأفراد داخل ذواتهم ويدورون حول أفكارهم وآرائهم.

وأكثر هؤلاء لم يطلعوا إلا على رأي واحد ولم يقرءوا سوى صفحات معينة من كتب محددة ويظنون أنه لا شيء قبل هذه الكتب ولا بعدها؛ فيؤدي ذلك مع أسباب كثيرة أخرى إلى ظاهرة الانطواء والانزواء الفقهي والفكري والتراثي الذي يحرمهم من الاستفادة والاستمتاع بثمرات عقول جمهور الفقهاء والمفكرين والباحثين؛ مع أن تراثنا العلمي كبير وضخم، إنه تراث أربعة عشر قرنًا فيه أنواع المعرفة والعلوم وثمرات جهود العلماء في مختلف التخصصات؛ فلا يتصور أن تكون عدة صفحات من كتاب حاوية لجميع المعارف والعلوم وشاملة لكل التفسيرات والتأويلات والمعاني النافعة المفيدة، ولا يمكن لمجتهد مهما كان قدره وعلمه أن يستأثر بالصواب دون جمهور العلماء.

وهؤلاء المتقوقعون يسمون أنفسهم وأعمالهم بـ "العزلة الشعورية" و"التوقف والتبين" و"جماعة المسلمين" أو يتسترون تحت شعار هجر المبتدع وتحت شعار الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وكلها تدعي أنها جماعات دينية تمثل الشريعة والصحابة والتابعين، وهذا لون من خداع النفس والآخرين؛ فالانطواء والانزواء والتقوقع أمراض نفسية وعلة فكرية وعقلية أصابت كثيرًا من هؤلاء.

سادسًا: النقص العلمي وعدم الاتزان الفكري:

إن الخلل والنقص العلمي، وعدم الاتزان الفكري من المظاهر التي تظهر جليًّا عند أتباع منهج التشدد؛ فالمتشدد يرغب في الجهل؛ فهو لا يشعر بأي احتياج لتعلم أي شيء ممن لا يفكرون على نفس شاكلته؛ إنه يعرف أن كل ما يعتقده هذا الآخر، وكل ما يقوله، وكل ما يفعله هو خطأ؛ ولذلك فهو لا يريد حتى أن يسمع أي شيء عنه.

وتجد المتشددين غالبًا يشتغلون بجانب من العمل على حساب جانب آخر، وكذلك نري بعض شباب الجامعات ينشغل عن تخصصه العلمي -وهو في حقه فرض عين- ليقوم بدراسة جوانب من علوم الشريعة، والتي تدق على كبار المتخصصين؛ فأصبحنا نجد كثيرًا من الأطباء والمهندسين والزراعيين -بل والحرفيين من سباكين ونجارين وخبازين- مشغولين بعلوم ليسوا مؤهلين لدراستها؛ فانصراف هؤلاء عن علومهم وأعمالهم يؤدي إلى تراجعنا في اللحاق بركب الحضارة والتطور الحضاري الحميد.

سابعًا: الطعن في العلماء والتشنيع على المخالف:

إن حصر الحق في شخص أو مذهب واعتقاد أن الحق وقف عليهم سيؤدي في النهاية إلى التشنيع على المخالف تحت ستار "الرد على المخالف من أصول الإسلام"، وما هو إلا انتصار للنفس والهوى في كثير من الأحيان، وجعل الأمور الظنية قطعية، والمختلف فيه كالمجمع عليه، وأنتج ما يعرف اليوم بتصنيف الناس، وترى أن من اطلع على الكتب والردود من أتباع منهج التشدد ورأى كيف يصنفون العلماء؛ فمن وافقهم -وما أقلهم- فهو منهم، ومن خالفهم فهو مبتدع ضال يجب الرد عليه؛ لأن الرد من أصول الإسلام، ولذلك نجد المتطرفين لم يسلم منهم أحد من علماء الأمة إلا من وافقهم في هواهم، وهم لا يتجاوزون عشرات العلماء، وما سواهم فهم مبتدعة ضلال قبوريون خرافيون أشاعرة ماتريدية... وما إلى ذلك من قائمة الألقاب التي يمزقون فيها جسم الأمة الإسلامية والتي يجمعها مذهب أهل السنة والجماعة ليحولوها إلى مذاهب متناحرة وفرق متصارعة.

وتجد جرأة هؤلاء على أهل العلم والصلاح والمعروفين بالدين والتقوى وعلى أئمة الدين من

الحفاظ والمحدثين والمفسرين والفقهاء؛ بينما تجدهم يسالمون الأعداء ويهادنون فرق الضلال ويجبنون عن التعرض للحركات الهدامة المارقة.

إن الحضارة من وجهة نظر هؤلاء تمثل تهديدًا إضافيًا لأفكارهم ومعتقداتهم؛ فمجاراة الحضارة سياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية كان نتيجة طبيعية منطقية للتطورات الحديثة والتعقيد في المعاملات؛ ولكن ذلك في المنهج المتشدد يؤدي إلى فقد الخصوصية التي يرون أنفسهم متميزين بها، تلك الخصوصية التي دافعوا عنها من لدن ظهورهم؛ ولذلك فهؤلاء الغيورون حماة الالتزام بزعمهم فأخذوا يصوبون سهامهم على قاعدة أهل السنة والجماعة الوسطيين ويهاجمون استعدادهم لقبول التطور الحضاري بما لا يتنافى مع مبادئ الإسلام؛ فالمتشددون يرون أن إيمان أولئك الوسطيين فاتر وأنهم مؤمنون على سبيل المجاز، وبذلك تعدى رفض المتشددين المجال السياسي والقضائي وهاجموا كل محاولة لإجراء تطور حضاري في عالمهم المنغلق، وهكذا صار المؤمن الحقيقي عندهم هو في الحقيقة في غربة وعزلة في وطنه.

ثامنًا: الجلافة والغلظة:

ومن ملامح التشدد الجلافة والغلظة وافتعال الخصومات بين المسلمين، وما أكثر الخصومات التي تثير الفرقة والخلاف، ومن ذلك: كيفية وضع اليد في الصلاة وبعد الرفع من الركوع وطول شعر اللحية ودرجة ميل القبلة والدعاء بعد الصلاة ورفع اليدين في أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما والاحتفال بالمولد النبوي والتوسل والمسبحة... إلى غير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية وفروع المسائل العقدية؛ قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[المائدة: 14]. قال ابن كثير: "ولا يزالون متباغضين يكفر بعضهم بعضًا ويلعن بعضهم بعضًا، وكل فرقة تمنع الأخرى من دخول معبدها"؛ فهل يصح أن يتحول حال المسلمين إلى التباغض والعداوة الذي ينتج عن قسوة القلب وخشونة القول وجلافة الطبع.

فنجد أن بعض هؤلاء يخاصم الناس ويعاديهم ويتجهم في وجوههم وإذا مر بالناس لا يلقي عليهم السلام ولا يرد السلام إلا على من كان على شاكلتهم ومظهرهم، وإذا خطب كان ساخطًا لاعنًا، والأولى بهؤلاء أن يبسطوا أيديهم ووجوههم وألسنتهم، ويلينوا جانبهم ويوثقوا خيوط المودة وحبال التعاون وأواصر القربى مع إخوانهم.

ما أحوج هؤلاء أن يقرءوا سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتدوا بسنته ويطالعوا الأحاديث الواردة في حسن الخلق والرفق ولين الجانب وحقوق المسلم على المسلم والصبر والعفو والملاطفة والسخاء والكرم والدلالة على الخير والسير في حوائج الناس.

وعليهم أن يطالعوا الأحاديث الواردة في أنواع الإثم ومفاسد الأخلاق من الظلم والإضرار بالخلق وظن السوء والحقد والحسد والكيد والسب والقذف واللعن والفحش واحتقار المسلم وهجره.

ومن أبرز ملامح التشدد الزعم بالقيام بمهمة إنقاذ في مجتمع يتهاوى ويسقط في الجاهلية، هذا الزعم الذي يستبعد أي حل وسط ويكتسب أبعادًا من الهوس والتعصب واللجوء إلى العنف والتضحية بالحياة الشخصية أو حياة الآخرين.

***

المبحث الثاني
آفات التشدد

للتشدد آفات عدة نتجت عن مظاهره وقناعاته وكان لها أثرها فيما وصل إليه أتباعه من صدام مع العمل الحضاري، ومن أهم هذه الآفات:

أولاً: الغرور بالنفس:

من شأن أتباع منهج التشدد -وقد احتكروا الحق لأنفسهم وشيوخهم وادعوا الكمال لمنهجهم وفكرهم- أن يقعوا في الغرور مع ضعف العلم لدى كثير منهم ونقص مستوى عقول بعضهم.

والغرور بالنفس يولد الإعجاب بالرأي والكبر على الآخرين والاستخفاف بأقوالهم مهما كان دليلها وحجتها، وينفخ في النفس حتى تتورم تورمًا مرضيًّا؛ فيغشى على البصر وأدوات الحس؛ فتوقعهم في أغاليط كثيرة وتجر لهم ولمن قلدهم نكبات وبلايا وشرورًا عظيمة.

ويصل الغرور بهؤلاء أن يعتقدوا أن منهجهم في المسائل الاعتقادية والاجتهادات الفقهية هو أفضل المناهج على الإطلاق؛ فلا يجوز لأحد -مهما كانت منزلته وعلمه- أن يوجه لهم أي نقد أو يقدم لهم أي نصح أو يخطئهم في أي مسألة ولو أدى بهم الأمر أن يكفروا المسلمين جميعًا وأن يضللوهم فيما ذهبوا إليه؛ فينظرون إلى نفوسهم نظرة الإعجاب والافتخار وإلى آرائهم نظرة الصواب الذي لا يظن به الخطأ وينظرون إلى الآخرين نظرة الاحتقار والازدراء والبعد عن الصواب[1].

ثانيًا: سوء الظن بالناس:

إن سوء الظن خصلة ذميمة حذرنا الله تعالى منها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[الحجرات: 12]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»[2].

---

(1) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص771.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (5 / 1976)، ومسلم (4 / 1985).

وأصل سوء الظن من الغرور بالنفس وازدراء غيرنا، ومن هنا كانت أول معصية لله -معصية إبليس- وأساسها الغرور والكبر والعُجب؛ لقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾[الأعراف: 12].

والإعجاب بالنفس من معاصي القلوب التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «ثلاث مهلكات: إعجاب المرء بنفسه، وشح مطاع، وهوى متبع»[1]، والمسلم لا يغتر بعمله بل يخاف ألا يقبله الله منه أو أن يحبطه وهو لا يدري، يقول ابن عطاء الله السكندري في الحِكَم: "ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول، وربما قضى عليك بالذنب فكان سببًا في الوصول"[2]، ويقول أيضًا: "معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا"[3].

إن سوء الظن بالآخرين من أبرز آفات التشدد، فالمتشددون ينظرون من خلال منظار أسود للآخرين، هذا المنظار يخفي حسناتهم على حين يضخم سيئاتهم، والأصل عند المتشدد هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة؛ خلافًا لما تقرره الشرائع والقوانين من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولكن تجد المتشددين دائمًا ما يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب؛ فلا يلتمسون المعاذير للآخرين؛ بل يفتشون عن العيوب والأخطاء ليضربوا بها الطبل ويجعلوا من الخطأ خطيئة ومن الخطيئة كفرًا.

ولم يقتصر سوء الظن على أعمال الناس وأفهامهم ومواقفهم؛ بل تجاوز إلى الحكم على مقاصدهم ونياتهم، والحكم على الآخرين قبل معرفة آرائهم أو سماع حجتهم وعدم قبول مناقشتهم وحوارهم؛ فحطموا ما بين المسلمين من جسور يمكن أن يتم التفاهم من خلالها وحفروا خنادق واسعة مهلكة بسوء الظن وعدم الثقة؛ ثم يطلبون بعد ذلك أن يقبل الآخرون ما عندهم وأن يذعنوا لرأيهم[4].

إن سوء الظن بالمسلمين وغيرهم له آثار سيئة كثيرة؛ فهو يدفع صاحبه لتتبع العورات والبحث عن الزلات والتنقيب عن السقطات؛ فيعرض نفسه للفضيحة؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (5 / 328)، والشهاب في مسنده (1 / 214).

(2) ص 106، مع شرح الشرقاوي.

(3) السابق.

(4) انظر: الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص774.

عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[1].

ثالثًا: التنفير والانقطاع عن العمل:

من آفات التشدد التي تصاحبه وتلازمه أنه منفر لا تحتمله طبائع الناس ولا تصبر عليه، وإذا صبر عليه بعض الناس فإن أكثرهم لا يحتملونه ولا يطيقونه، وهو كذلك قصير العمر، والاستمرار عليه غير متيسر؛ لأن الإنسان له طاقته المحدودة؛ ولهذا فإن كثيرًا من المتشددين ينتقلون من الإفراط إلى التفريط، ومن الغلو إلى الجفاء، ومن التزمت إلى الانفلات، وكم من أناس عرفوا بالتشدد والتطرف ثم انقلبوا على أعقابهم.

ومنهم من ينقطع ويدع العمل حتى القليل منه كالمُنبَتِّ الذي جاء ذكره في الحديث الصحيح: «لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»[2]، والمنبَتُّ هو الذي انقطع عن رفقته بعد أن أجهد دابته، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، قال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[3].

وأوصانا صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد والاعتدال؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[4]؛ فلا يتشدد أحد في العبادة إلا عجز؛ فلزوم السداد والقصد هو الصواب بلا إفراط ولا تفريط.

رابعًا: الجور على الحقوق والواجبات:

من عيوب التشدد أنه لا يخلو من جور على حقوق وواجبات وعدم تحقيق التوازن الذي هو من سمات الشخصية المسلمة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص -لما بلغه انهماكه في العبادة انهماكًا أنساه القيام بحق أهله وأسرته: «صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (4 / 270)، والترمذي (4 / 378).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري (5 / 2373).

(4) سبق تخريجه.

عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا»[1].

ولذلك نجد كثيرًا من المتشددين من يهتم بكثير من السنن ويضيع ويفرط بكثير من الحقوق والواجبات، ويختل التوازن في تفكيرهم وسلوكهم، وتغيب الأولويات وفقه الموازنات في حياتهم؛ فنجدهم يهتمون ببعض النوافل والمستحبات أكثر من اهتمامهم بالفرائض والواجبات، ويشتغلون بالمرجوح ويتركون الراجح، ويهتمون بظواهر الأعمال، ولا يهتمون بصلاح القلوب التي عليها المعول، ولذلك نجد من هؤلاء الغلاة من يحارب المسلمين ويُبَدِّعهم من أجل مسألة خلافية ولا يبالي بفساد قلبه وما فيه من غل وحسد وحقد على المسلمين.

وقد وجدنا أكثر المتشددين قلوبهم تفيض بالغل والضغينة وليس لأحد منهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[الحشر: 10].

وما رأيناهم يومًا أصحاب رأي صائب يجتمع المؤمنون حوله؛ بل هم دعاة هدم وتفريق، تجدهم قساة في تعاملهم مع أبويهم ومع أسرهم وأولادهم ومع المجتمع؛ لا ينجحون في أي عمل قيادي أو فكري، ولا يحققون في حياتهم التوازن بين العلم والعمل والأخلاق والسلوك ولا يفهمون من التدين إلا بعض أقوال يرددونها بببَّغائية بلهاء، ولا يتعاملون مع الناس إلا بسوء الظن والحقد؛ فهم بسلوكهم منفرون لا مبشرون ومعسرون لا ميسرون ومفرقون لا موحدون[2].

خامسًا: الحرص على الزعامة:

من أخطار التشدد وآفاته فرض الذات على الناس ومحاولات الهيمنة عليهم والسعي إلى الشهرة والجاه عن طريق بعض الآراء لفرض ذواتهم وتقديم أنفسهم كزعماء وقادة وأمراء.

ونجد من هؤلاء من يتصدر جماعة من الناس وهو في العشرين من عمره ويأخذ من أتباعه البيعة للعمل تحت إمرته، وليس عليه حرج في أن يقول ما شاء طالما وجد نفسه يتكلم وجمع من الناس حوله ينصتون، وأصبحنا نجد أمثال هؤلاء الذين لا يحسنون قراءة عبارة علمية صحيحة يكتبون في أدق المسائل ويفتون في أخطر القضايا ويردون على أساطين العلم والدين.

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (2 / 697)، ومسلم (2 / 812).

(2) الإنصاف فيما أثير من الخلاف ص770.

وفي سبيل فرض أنفسهم والهيمنة على الآخرين ينتقدون العلماء ويشككون في الدعاة والمربين، ويضخمون الأخطاء ويفرحون بالعثرات ليبرزوا أنفسهم أنهم هم الدعاة والعلماء.

إن الحرص على الزعامة والصدارة والرياسة والمنصب والجاه شهوة خفية تفتك بالإيمان وتحرق الحسنات وتحبط الأعمال وتمزق الصفوف وتثير عوامل الخلاف[1].

سادسًا: التكفير:

من أخطر مظاهر التشدد وآفاته وقمة الغلو وذروته السقوط في هاوية التكفير بإسقاط عصمة الآخرين واستباحة دمائهم وأموالهم؛ وهذا ما وقع فيه الخوارج في فجر الإسلام الذين كانوا من أشد الناس تمسكًا بالعبادة كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم»، ومع هذا قال عنهم صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»، وقال أيضًا: «يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وذكر من علاماتهم المميزة أنهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[2]، وما وقع لطائفة الخوارج قديمًا وقع لخلفهم حديثًا.

إن تكفير المسلم أمر خطير يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع الصلة بينه وبين المسلمين؛ فلا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاتهام بالكفر أشد التحذير؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[4]؛ قال الحافظ ابن حجر: "وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر؛ فإن كان ليس كما قال؛ كان هو المستحق للوصف المذكور"[5].

---

(1) المصدر السابق ص771.

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (3 / 1219)، ومسلم (2 / 742).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (5 / 2264)، ومسلم (1 / 79).

(4) أخرجه البخاري (5 / 2247).

(5) فتح الباري (12 / 84).

هذه بعض آفات منهج المتشدد وما يصيب به أتباعه بما يؤثر على أفكارهم وتوجهاتهم ومواقفهم تجاه المسلمين وتجاه أنفسهم وتجاه المجتمع، ويسبب إشكالية حضارية كبرى لهم، وهو ما سنتناوله في الفصول القادمة.

***

الفصل الثاني
مشكلة التشدد تجاه التطور الحضاري

بعد تأصيل مسألة الثوابت والمتغيرات وبيان ملامح التشدد وآفاته تظهر لنا حقيقة مشكلة التشدد فيما يتعلق بالعمل والتطور الحضاري، وسيتبين أن المشكلة الأساسية للتشدد إنما هي مع منطقة المتغيرات؛ وذلك على افتراض عدم مساسه بالثوابت؛ وإن كان هذا الفرض لا يصادف الحقيقة.

وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية:

المبحث الأول
التشدد تجاه التطور الحضاري للإجراءات والكيفيات

إن التشدد بالنسبة للقسم الأول من قسمي المتغيرات -الذي مثلنا له بمثالي سلوكيات النهوض بالدعوة ومسألة الخيلاء- لا يتفاعل مع الإجراءات والكيفيات الحديثة، وذلك تحت مقولة أن كل جديد بدعة، فمنهج التشدد هو الرد على كل ما استحدث -سواء كان يُعلم بوجود أصل له في الدين أم لا- بأحاديث وآثار لم يحسن المستدلون بها فهمها، فمن هذا تمسكهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[2]، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3].

وقد نسي هؤلاء أو جهلوا أنه من المقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المباحات، فضلا عن أن عدم العلم بعمل النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لشيء ما لا يعني عدم وقوعه أو وجوده أو حصوله، وإن علمنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأمور فهذا لا يعني أنها

---

(1) أخرجه مسلم (2 / 592).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (3 / 184)، ومسلم (3 / 1343).

محرمة أو منهي عنها، وتعرف هذه القاعدة عند الأصوليين والفقهاء بدلالة الترك. وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

أولاً: كونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل كل المباحات:

أما عن كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المباحات فدليله أن المستحدثات التي وقعت بعد زمن النبوة كثيرة ولم يخالف في كونها مباحات حتى أصحاب منهج التشدد؛ فمن هذه المباحات: إنشاء المدارس والكليات والجامعات لتدريس العلوم الشرعية وغيرها، وإنشاء الشركات والهيئات والحكومات والمحاكم والجمعيات وعقود الملكية والزواج، ونحو هذا كثير جدًّا مما يصعب أن يدخل تحت الحصر، وإلا لاحتاج كل عصر وما يستحدث فيه إلى رسول وكتاب جديد وتشريع جديد، ولم يصبح القرآن هو الكتاب الناسخ الذي يصلح لكل زمان وجيل وعصر وأوان؛ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إنكم أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول"[1]؛ أي: تحدثون أمورًا، ويُحدِث لكم أهل العلم أحكامًا جزئية جديدة تندرج تحت القواعد الكلية للدين.

وعليه فلم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المباحات ولا صحابته الكرام الطيبون الطاهرون، وإلا كما تقدم لاحتاج الناس إلى رسول جديد وكتاب جديد وشرع جديد، وهذا باطل بالعقل والنقل، وأيضًا لو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته كل الجزئيات؛ لأصبح هذا الدين مقصورًا على عصر دون عصر، وما كان صالحًا لكل عصر وأوان، ولأصبح هذا الدين رجعيًّا قاصرًا على عصر بعينه وشخص -أو شخوص- بعينها لا يتعداه، وهذا محال عقلًا ونقلًا، وأيضًا لم يكن لهذا الكتاب الكريم تلك الفيوضات الربانية على من يشاء الله تعالى من عباده في التفسير والفقه والأحكام بما يناسب كل عصر ومستحدثاته وما يتجدد للناس في كل زمان، وانحصر في زمان بعينه.

وننقل الآن أمثلة مما حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يأت بكل المباحات؛ فمن ذلك:

---

(1) أخرجه الدارمي في سننه رقم (174).

- **إتمام الصلاة للمسبوق:** فعن معاذ بن جبل قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال... إلى أن قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم؛ فجاء معاذٌ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنتُ عليها، ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»[1].

- **زيادات في الأذكار:** روى البخاري ومسلم عن رفاعة بن رافع المزني قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»؛ فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[2].

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه؛ فقالوا له: عَلِّمْنا، قال: قولوا: اللّهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللّهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد[3].

- **قول: (الصلاة خير من النوم):** روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب: أن بلالا رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر[4]، وفي رواية: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (36 / 438)، وأبو داود (1 / 138).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (1 / 159)، ومسلم (1 / 419).

(3) أخرجه ابن ماجه (1 / 293)، وفي الزوائد للبوصيري: رجاله ثقات، إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

(4) أخرجه ابن ماجه (1 / 237)؛ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعًا؛ سعيد بن المسيب لم =

أحسن هذا، اجعله في أذانك»[1].

ونختم بهذا الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، لا تواري منه سماء سماء، ولا أرض أرضًا، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره، اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم ألقاك فيه. فلما فرغ من صلاته دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ووهب له ذهبًا أهدي له من بعض المعادن، وقال: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل»[2].

فمن البين هنا استحداث ذلك الرجل وإنشاؤه لذلك الدعاء الطيب، واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم له، بل وإهداؤه الذهب له على حسن ثنائه على ربه جل وعلا.

هذه نماذج عدة على استحداث كيفيات جديدة لتحقيق مبدأ شرعي بل كيفية لصيقة بعبادات دينية.

وطبقًا لمنهجية العقلية المتشددة يرد المتنسبون لها على هذه النماذج بأنها كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقرهم على هذه الزيادات، ولكن ليس لنا أن نزيد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ وإجابة عن ذلك نذكر بعض الأمثلة مما حدث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- **زيادات في التشهد:** روى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، قال ابن عمر: زدت فيها: "وبركاته"، "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله"، قال

=

يسمع من بلال.

(1) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (1 / 355).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (9 / 172)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني بسند جيد.

ابن عمر: زدت فيها: "وحده لا شريك له"، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(1).

وروى الطحاوي في شرح المعاني أن ابن عمر زاد التسمية في أول التشهد فكان يقول: "بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدتُ أنه لا إله إلا الله، شهدت أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(2). فزاد التسمية، بل وغيَّر لفظ: أشهد إلى: شهدت.

كما كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته"(3). وكان هذا اجتهادًا منه، وليس اتفاقًا منه ومن جميع الصحابة على هذا التغيير.

وروى الطبراني عن الشعبي قال: كان عبد الله بن مسعود يقول بعد "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته": "السلام علينا من ربنا"(4).

- **زيادات في التلبية:** روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أنه كان يزيد في التلبية فيقول: "لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل"(5). وكان ابن مسعود يزيد في تلبيته: "لبيك عدد التراب"(6). وكان الحسن بن علي يزيد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن"(7)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزيد: "لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن"(8).

جاء في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله، قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن الناس كانوا يزيدون في التلبية: "لبيك ذا المعارج"(9)، وفي رواية عند البيهقي عن جابر بن عبد الله

---

(1) أخرجه أبو داود (1 / 255).

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو، رقم (1552).

(3) رواه مالك في الموطأ (2 / 124).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (9 / 241).

(5) أخرجه مسلم (2 / 841).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 197).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المناسك، باب في التلبية، كيف هي؟ برقم (13645).

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المناسك، باب في التلبية، كيف هي؟ برقم (13645)، وانظر فتح الباري لابن حجر: (3 / 410).

(9) أخرجه أبو داود في سننه (2 / 162).

أيضًا: "وذا الفواضل"، فَلَمْ يَعِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا[1].

- **نقْط المصحف وشكله وتقسيمه:** فلم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقط المصحف الكريم، ولا قام بهذا العمل الجليل العظيم صحابته الطيبون الطاهرون، إنما الذي وضعه هم أتباع التابعين، والتابعون لم يضعوا الشكل، بل الذي وضعه تابعو التابعين، وتابعو التابعين لم يضعوا له علامات الوقف، بل وضعه تابعو تابعي التابعين، وغير ذلك مما يُعرف اليوم بعلوم القرآن.

- **جمع المصحف على الصورة الموجودة اليوم وطبعه:** فلم يجمع المصحف على الصورة الموجودة اليوم، وإنما جمع في عهد عثمان رضي الله عنه ووزع في الآفاق، ولذلك سمي بـ"المصحف العثماني" نسبة إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه.

- **المحراب:** فتجويف التابعين رضي الله عنهم المحراب في الحائط حيث كان أخص مكان للإمام ومواظبتهم على الصلاة فيه إنما كان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ومن ذلك أيضًا إحداث عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة على الزوراء (موضع بالسوق) ثم من بعده اتخاذ المنارات، وقد أخذوا ذلك من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المكان المرتفع للأذان، حيث كان يؤذن فوق بيت أم هانئ، وهو أعلى بيت بجوار المسجد.

- ومنه إحداث معاوية زيادة المنبر ست درجات مضافة إلى ثلاث فصارت تسعة؛ أخذه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان صلى الله عليه وسلم يخطب على جذع النخلة وهو درجة واحدة، ثم انتقل إلى المنبر الذي صُنع له وهو ثلاث درجات، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الصانع تحديد الدرجات، فتبين أن ارتفاع المنبر على أحوال منها كثرة الناس وسَعة المسجد.

- **إنشاء المدارس والمعاهد الدينية:** وهو مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»[3].

قال الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى: "اعلم أن الفضائل لا تنحصر فيما ثبت فعله عنه

(1) أخرجه البيهقي في سننه (5 / 45).

(2) أخرجه البخاري (4 / 170).

(3) بَوَّبَ له البخاري في كتاب العلم فقال: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع».

صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخص لنفسه أمورًا تكون أليق بشأنه وأحرى لمنصبه، وإذ لم يستوعب الفضائل كلها عملا رَغَّبَ فيها قولا لتعمل بها الأمة، فمنها: صلاة الضحى، فإنه إذا لم يعمل بها، بمعنى أنه لم يجعلها وظيفة له دل على فضلها قولا، لتعمل بها أمته وتحرز الأجر، ألا ترى أنهم تكلموا في ثبوت الأذان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا مع كونه من أفضل الأعمال، فالفضل لا ينحصر فيما ثبت فعله منه صلى الله عليه وآله وسلم فقط، إن كل امرئ يختار لنفسه ما يناسب شأنه... فمن ظن أن الفضل فيما ثبت عمله صلى الله عليه وآله وسلم به فقط، فقد حاد عن طريق الصواب، وبنى أصلا فاسدًا ينبئ بفساد البناء"[1].

فهذه أدلة كثيرة للرد على شبهة المتشددين واستدلالهم المغلوط بأن كل بدعة ضلالة، ولكن فكر التشدد لا يقف عند ذلك؛ بل يستدل أيضًا بمقولة أن الأصل في العبادات التوقيف وأنها لا يزاد فيها إلا بدليل، وهم غالبًا يتكئون على آراء بعضهم؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع... فليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادة راتبة يواظب عليها الناس كما يواظبون على الصلوات الخمس، هذا ابتداع دين لم يأذن الله به... وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي فهذا مما يُنهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار غاية المطالب ونهاية المقاصد العلية، ولا يَعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد"[2].

هكذا يخلط منهج التشدد بين الثابت والمتغير ويحمِّل الكيفيات المتغيرة الأصل صفات ثبات المبادئ؛ فالثابت هو الدعاء لله سبحانه وتعالى في كل حال، والمتغير هو كيفية هذا الدعاء الذي ذكرنا قبل قليل الزيادات التي حدثت فيه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام؛ مما يعد أبلغ رد على هذا المنهج؛ فإنه من المعلوم أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين هم أعلم الناس بشرع الله وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فقد كانوا يدعون كما شاءوا الدعاء، ويذكرون بأي ذكر شاءوا، فعن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نقول في الصلاة

---

(1) فيض الباري شرح صحيح البخاري لأنور شاه الكشميري (2 / 431).

(2) مجموع الفتاوى (22 / 510).

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام على الله السلام على فلان. فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»(1). وفي لفظ: «ثم ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء - أو ما أحب». وفي لفظ: «ثم يتخير بعدُ من الدعاء»(2). وأما البخاري فقال: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب... واللفظ عنده: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»(3).

ومن المعلوم أن الذكر من جملة العبادات، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث عبد الله بن بسر: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»(4).

أما بالنسبة للأعداد المحددة في الأذكار، فقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر... » الحديث"(5)؛ قال في آخره: «إلا أحد عمل أكثر من ذلك» مع أنه قال قبلها: «من قال مائة مرة».

فما فائدة ذكر العدد قبل طلب الزيادة إلا لمراعاة الاجتهاد بين المسلمين في الذكر كما قال تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾[الأحزاب: 35]، وكذلك في الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم مرة: «إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»(6)، وفي حديث آخر: «مائة مرة»(1).

---

(1) أخرجه البخاري (1 / 166).

(2) أخرجه مسلم (1 / 301).

(3) أخرجه البخاري (1 / 287).

(4) أخرجه الترمذي (5 / 458)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (2 / 1246)، وابن حبان في صحيحه (3 / 96)، والحاكم في المستدرك وصححه (1 / 672)، والبيهقي في الكبرى (3 / 371).

(5) أخرجه مسلم (4 / 2071).

(6) أخرجه البخاري (5 / 2324).

فما المفهوم من العدد هاهنا إذا كان قد خالفه وغيَّره النبي صلى الله عليه وسلم إلا الحض على الزيادة من الاستغفار؛ لأنه إذا كان هذا شأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فكيف بنا نحن أمة الإسلام؛ لا غرو أننا يجب علينا الزيادة على ذلك كل حسب قدرته وطاقته؛ خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعدادًا بعينها في الدعاء والأذكار ومع هذا أمر بالزيادة عليها كما سبق.

أما بالنسبة للجلوس في حلقات فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم، قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثًا مني، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم»، قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا، قال: «آلله ما أجلسكم إلا ذاك»، قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: «أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة»[(2)]. وفي التحلق أحاديث كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

إذًا قد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر والدعاء كما جاء في الأحاديث السابقة، وكذلك أطلق الصلاة أيضًا؛ كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى فمن خاف الصبح فليوتر بواحدة[(3)].

أما كونه صلى الله عليه وسلم لم يزد في رمضان ولا في غيره عن ثلاث عشرة ركعة كما روت ذلك عائشة؛ فإن ذلك كان في حقه صلى الله عليه وسلم فإن صلاة الليل في حقه صلى الله عليه وسلم كانت فرضًا كالصلوات الخمس؛ بخلاف أمته؛ فهي لنا نافلة؛ لذلك لما جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على صلاة الليل جمعهم على أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه.

وأما ذكر العدد (إحدى وعشرين ركعة) فأسانيدها صحيحة[(4)]؛ فهل كان أمير المؤمنين عمر

=

(1) أخرجه مسلم (4 / 2075).

(2) أخرجه مسلم (4 / 2075).

(3) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (1 / 102)، ومسلم (1 / 516).

(4) رواه مالك في الموطأ (1 / 114)، وعبد الرزاق في مصنفه (4 / 260).

مبتدعًا فيما فعل؟ وقد كانوا يصلون التراويح مع النبي بصلاته حتى امتنع من الخروج بعدُ فهل يصلي النبي بهم ثلاث عشرة ركعة ثم يزيد عمر إلى إحدى وعشرين ركعة إلا وهو يدري أنه لا توقيف في ذلك، وهل يعد الصحابة مبتدعين عندما لم ينكروا عليه ذلك، وقد كانت عائشة حية ترزق فلماذا لم تنكر عليه كما كان يفعل الصحابة في الإنكار على أقل من ذلك، عندما أوقفه أحدهم وهو على المنبر ورآه يرتدي ثوبين؛ وقد أعطى جميع الناس ثوبًا واحدًا وقال له: لا سمع لك ولا طاعة حتى تخبرنا من أين لك الثوب الآخر، فقام عبد الله بن عمر وأخبر الناس أن والده قد أخذه عارية لمقامه في يوم الجمعة بين الناس.

فهل هم سكتوا على ذلك أم أنهم فهموا أن صلاة النافلة ومنها صلاة الليل يزاد فيها قدر الطاقة والإمكان، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يصلي في الليلة مائة ركعة، وقد كان الإمام البخاري يصلي بأصحابه من الليل حتى يختم القرآن بهم قبل الفجر؛ كل ذلك يصلي ركعتين ركعتين ويسلم، وفعل السلف واجتهادهم في الطاعة أكثر من أن يحصى.

أما هيئة الصلاة فهي توقيفية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص منها؛ نعلم ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وقال للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم في الحج: «لتأخذوا عني مناسككم»[3]؛ فعلمنا أن الحج بهيئته المعروفة توقيفي وهكذا.

والضابط العام الجامع لذلك كله أن ما أوقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقفناه، وما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقناه، ويمكن صياغة قاعدة لذلك تقول: العبادات التوقيفية توقيفية؛ ومفهومه أن العبادات غير التوقيفية يجوز الاجتهاد والزيادة فيها قدر الطاقة دون المساس بما أصله التوقيف كما في قول النبي: «ونبيك الذي أرسلت»؛ فأراد الصحابي أن يجعلها "ورسولك" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، ونبيك الذي أرسلت»[4] وأما في غير ذلك فليزد وليجتهد

---

(1) أخرجه البخاري (1 / 226).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (1 / 263)، ومسلم (1 / 298).

(3) أخرجه مسلم (2/ 943).

(4) رواه البخاري في كتاب الوضوء- باب فضل من بات على الوضوء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

كما يشاء.

وهكذا يظهر لك اختلال قناعة منهج التشدد بحصر المباحات على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتباره قد فعل كل المباحات؛ والذي أداهم إلى عد كل جديد بدعة، فكان له أثره على منهجهم في قسم الإجراءات والكيفيات الحديثة من المتغيرات التي يراعيها التطور الحضاري، أما القناعة الأخرى التي تؤديهم إلى عد كل جديد بدعة فهي قناعتهم بأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأمر يدل على حرمته، وهو المعروف بدلالة الترك.

ثانيًا: دلالة الترك:

يقصد بالترك هنا كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا، أي أن يكون تركه لا لعادة[1]، ولا نسيانًا[2]، ولا مخافة أن يفرض على أمته[3]، ولا لعدم تفكيره فيه وعدم خطوره على باله[4]، ولا لدخوله في عموم آيات أو أحاديث[5]، ولا خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم[6]، ولا لغير ذلك ذلك مما يحتمل وجوهًا غير التحريم.

والذي انتهى إليه المحققون من الفقهاء والأصوليين أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء لا يعد بدعة أو أمرًا محرمًا أو منهيًا عنه، ودليل ذلك يتبين من خلال أمور عدة، منها:

أولًا: أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء من غير أن يقترن به ما يدل على دلالة ذلك الترك هو ترك مجمل، أي يتطرق إليه الاحتمال، وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(1) كما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قُدِّم إليه ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه، فقيل: إنه ضب مشوي، فأمسك عنه فسئل: أحرام هو؟! فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» [رواه البخاري].

(2) كما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة فترك منها شيئًا فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» [متفق عليه].

(3) كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

(4) كما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة؛ فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره؛ لأنه أبلغ في الإسماع [رواه النسائي].

(5) كتركه صلاة الضحى وكثيرًا من المندوبات؛ لأنها مشمولة بقول الله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(6) كما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشًا استقصرت بناءه» [رواه البخاري].

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يترك الأمر لعلل عدة، منها:

أن يكون تركه عادة: كتركه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الضب، فلما سأله خالد رضي الله عنه عن علة ذلك، قال: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»[1]؛ فالصحابة رضي الله عنهم في هذه الحالة لم يكتفوا بتركه للفعل بل سألوه، ولو كان مجرد الترك يدل على الامتناع لامتنع الصحابة عن الأكل ولم يستفسروه؛ لأن السؤال سيكون من باب تحصيل الحاصل، وهو ممتنع، وهذا يوضح ما قلناه بأن دلالة الترك دلالة محتملة.

أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرًا من المندوبات لأنها مشمولة بأدلة عامة، كنحو قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الحج: 77]، أو خاصة، كنحو ما يقال من تركه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الضحى مع ثبوت أحاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الحض عليها والترغيب في فضلها. ومعلوم بداهة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل جميع المندوبات جملة وتفصيلا، ولهذا ما فتئ السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم على فعل أمور كثيرة من التعبدات لم تعهد من الفعل النبوي.

أن يكون تركه خشية أن يفرض على أمته، كتركه الاجتماع على القيام في ليالي رمضان.

كما أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكوت، والسكوت كما تقرر عند الأصوليين لا دلالة له، ولهذا يقولون: "لا ينسب لساكت قول"[2].

قال الشيخ أبو بكر الأهدل رحمه الله تعالى[3]:

اعلــم هــديت أنــه لا ينســب … لســاكت قــول كــما قــد أعربــوا
وهــذه العبــارة المذكــورة … عــن الإمــام الشــافعي مــأثورة

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (5 / 2060)، ومسلم (3 / 1543).

(2) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2 / 205).

(3) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ص42.

وإنما تؤخذ الدلالة مما يحف ذلك السكوت من قرائن تدل على المراد، ومن هذا الباب حجية التقرير، فإن مجرد سكوته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر لا يدل على شرعيته، إنما الذي يدل على الجواز والإذن هو ما تقرر من القرائن الدالة على أنه لا يسكت على منكر.

ومثال ذلك ما ورد عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلا من الجنابة، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها"(1)؛ قال النووي رحمه الله تعالى: "اختلف أصحابنا فيه على أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه". قال النووي:"وهذا الأظهر المختار، فقد جاء الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلا"(2).

فتأمل كيف ينفي النووي رحمه الله تعالى ثبوت النهي مع ثبوت تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الفعل، بل ويستدل به على الإباحة.

ونحوه أيضًا كلام الموفق بن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال: "ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل.. وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة من أهل العلم لأن ميمونة روت "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فأتيته بالمنديل، فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده" متفق عليه، والأول أصح؛ لأن الأصل الإباحة، وترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الكراهة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يترك المباح كما يفعله"(3).

وقال أيضًا ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "رد المنديل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك، والله أعلم"(4).

وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن الترك المجرد ترك مجمل يتطرق إليه الاحتمال، فلا يصح به

---

(1) أخرجه البخاري (1 / 62).
(2) شرح النووي على مسلم (3 / 232).
(3) المغني (3 / 161).
(4) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص 135.

الاستدلال على المنع.

ثانيا: أن دلالة الترك غاية ما تدل عليه عدم وجوب الفعل، لا تحريمه أو النهى عنه، ولهذا تأصل عند الأصوليين قولهم: "جائز الترك ليس بواجب الفعل"[1].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: "نقولُ في الترك كقولنا في الفعل، فمتى رأينا النبي عليه الصلاة والسلام قد ترك فعل شيء ولم نَدْرِ على أي وجه تركه، قلنا: تركه على جهة الإباحة، فليس بواجب علينا، إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله، فيجب علينا تركه حينئذ على ذلك الوجه، حتى يقوم الدليل على أنه مخصوص به دوننا"[2].

وقال الشريف التلمساني رحمه الله تعالى: "ويلحق بالفعل في الدلالة: الترك، فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم التحريم، يستدل بتركه صلى الله عليه وآله وسلم على عدم الوجوب"[3].

وقال أبو سعيد بن لب: "في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء"[4].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وكذلك الشيء إذا تركه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عنه ولا أمر به فهو عندنا مباح، ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر"[5].

وقوله: "ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأثم ولم يؤجر": هذا إذا كان مستند ذلك الفعل الترك وحده، وأما إذا كان لذلك الفعل المتروك أصل جملي متقرر في الشريعة، فهو بحسب ذلك الأصل.

وأشار ابن حزم أيضًا إلى تلك القاعدة في عدة مواضع تطبيقية في كتابه "المحلى"، فقد ذكر

(1) انظر: جمع الجوامع للسبكي ص16.
(2) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (2 / 253).
(3) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص93.
(4) نقلا عن: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق الغماري ص15.
(5) الإحكام في أصول الأحكام (4 / 436).

احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: إن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، ورد عليهم بقوله: "لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما"[1].

وقال أيضًا: "وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحدًا يصليهما"[2]. ورد عليهم بقوله: "وأيضًا فليس في هذا لو صح نهي عنهما، نحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه"[3].

وقال أيضًا في الكلام على ركعتين بعد العصر: "وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما، وليس في هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعًا"[4].

ولقد تطرق ابن دقيق العيد إلى دلالة الترك بهذا المعنى في موضعين:

أولهما: عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه"[5]، وفي رواية: "كان يوتر على بعيره"[6]، ولمسلم: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، وللبخاري: "إلا الفرائض"[7]، حيث يقول: "قوله: "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع"[8].

ثم يقول: "وكذا الكلام في قوله: "إلا الفرائض"، فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، وترك الفعل

---

(1) المحلى لابن حزم (2 / 254).

(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) المرجع السابق (2 / 271).

(5) أخرجه البخاري (2 / 46).

(6) أخرجه النسائي (3 / 223)، وابن ماجه (1 / 379).

(7) أخرجه البخاري (2 / 25).

(8) شرح العمدة (1 / 188).

لا يدل على امتناعه"[1].

والموضع الثاني: عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جلوسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[2]، حيث يقول عند رده لأدلة من منع الجلوس خلف الإمام القاعد: "وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف (يعني أضعف من القول بنسخ الحديث)، فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق قد حصل على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها، فذلك كافٍ في بيان سبب تركهم الإمامة عن قعود، وقولهم إنه يشهد بصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمامة القاعدين بعده ليس كذلك، لما بيناه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه"[3].

وهكذا نجد أن ابن دقيق العيد قد قعَّد تلك القاعدة التي تتعلق بدلالة الترك، وعبر عنها بهاتين العبارتين اللتين وردتا في النصين السابقين، فقال مرة: "وليس الترك بدليل على الامتناع"، أو بعبارة أخرى: "ترك الفعل لا يدل على امتناعه"، وقال مرة أخرى: "الترك للفعل لا يدل على تحريمه"، فعبر مرة بالامتناع، ومرة بالتحريم، وكلاهما بمعنى، وإن كان التحريم أخص من الامتناع، لأن الامتناع قد يشمل المحرم والمكروه.

قال الشيخ العلامة الأصولي المحقق عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى: "والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك؛ بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورًا فهذا لا يستفاد من الترك وحده، إنما يستفاد من دليل يدل عليه"[4].

---

(1) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(2) أخرجه البخاري (1 / 139).

(3) شرح العمدة (1 / 205).

(4) حسن التفهم والدرك في مسألة الترك لعبد الله بن الصديق ص10.

وقال الأستاذ العروسي في دراسته القيمة حول أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودلالتها على الأحكام: "إن ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم هو من قبيل المباح، فالمباح هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقق الاستواء والتخيير شرعًا لم يتصور أن يكون التارك له مطيعًا لعدم تعلق الطلب بالترك؛ فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، وما لا يتعلق به طلب فلا طاعة في فعله ولا طاعة في تركه"(1).

وهكذا فإن الدراية الكاملة بالقاعدتين السابقتين -وهي كونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المباحات وقاعدة الترك- سيفتح لنا الباب للمعرفة الدقيقة لمفهوم البدعة في الإسلام.

ثالثًا: مفهوم البدعة في شريعة الإسلام:

بالعودة إلى أهل اللغة سنجدهم مجمعين على أن البدعة هي الحَدَث، يقال: أبدع شيئًا بمعنى اخترعه لا على مثال سابق، قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[البقرة: 117]؛ أي خالقها ومخترعها على غير مثال سبق، وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[الأحقاف: 9]؛ أي: قد سبقني الكثير من أنبياء الله تعالى ورسله صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، وقال تعالى عن النصارى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: 27]؛ أي أنهم ابتدعوا تلك الرهبانية طلبًا لمرضاة الله تعالى وتحصيلًا للثواب؛ فلم يعب عليهم تعالى ابتداعهم تلك الرهبانية، ولكنه عاب تعالى عليهم عدم رعايتها حق الرعاية.

أما البدعة في الشرع فهي إحداث ما لم يكن موجودًا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: "البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة، ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة..."(2).

---

(1) أفعال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ودلالتها على الأحكام ص215.
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2 / 204).

ثم ذكر لكل قسم من الأقسام الخمسة السابقة أمثلة، ثم قال رحمه الله تعالى: "وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول... "[1].

وروي عن الشافعي رحمه الله قوله: "المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا؛ فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه"[2]، يعني أنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى"[3].

فقوله رحمه الله تعالى: "ما أحدث" هو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة...» الحديث"[4].

وفرق بين الإنشاء والإحداث، أعني: فرق بين إنشاء سنة، وبين إحيائها، وقصر المنهج المتشدد على أن المراد هو إحياء سنة مهجورة ادعاء باطل.

والمراد: أن البدعة المذمومة المردودة على صاحبها تلك البدعة التي تصادم أو تعارض نصًا شرعيًا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهي البدعة المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة.. »، أما إذا لم تعارضه أو تصادمه ولم تندرج تحت نهي، فليست مذمومة ولا مردودة، وهي المرادة بقوله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة...» الحديث.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[5]؛ فقد تقدم الرد

---

(1) المصدر السابق (2 / 205).

(2) سبق تخريجه.

(3) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص 97.

(4) أخرجه مسلم (4 / 2059).

(5) سبق تخريجه.

عليه في ثنايا ما تقدم، وأن ما استحدث إن لم يكن له أصل في الدين فهو رد على صاحبه، أما كل ما انتقدوه على غيرهم مما ثبت أن له أصلا، وغاب عنهم لقلة اطلاعهم على أدلة المبيحين أو عنادًا وتكبرًا؛ فهو مردود عليهم هم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1]، وقولهم إن لفظة "كل" عامة فهي تشمل كل بدعة، فيرد عليهم بعمل سيدنا عمر بن الخطاب وقوله: "نعمت البدعة هي"، ومن قبله تفسير آية الرهبانية وتقدم الإشارة إليها، هذا وقوله صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر الصحيح: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة... الحديث»[2]؛ فالحديث ليس على ما فهموه من الإطلاق.

وأما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة: 3]؛ فهذه قاعدة كلية، تدخل تحتها كل الجزئيات المستحدثة، والتي تُرد بدورها إلى تلك القاعدة الكلية، ومن المقرر أن الله تعالى قد علم أنه سيأتي زمان تظهر فيه أعمال وأفعال لم تكن على عهد رسوله صلى الله عليه وسلم، فأمر عباده المؤمنين برد كل ما يُستحدث إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا كل ما يتعلق بالقسم الأول من قسمي المتغيرات، وفيما يلي نتحدث عن القسم الثاني وهو ظنية المسائل الفرعية.

***

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

المبحث الثاني
مشكلة التشدد تجاه ظنية المسائل الفرعية

ذكرنا أن للمنهج المتشدد مشكلة مع المتغيرات الحضارية، والتي تنقسم إلى قسمين؛ الأول ما بيناه من التطور الحضاري للإجراءات والكيفيات الحديثة، والقسم الثاني هو بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها كالصلاة بالنسبة لرواد الفضاء واتجاه القبلة لمن يصلي فوق القمر وإحرام ركاب الطائرات في الحج والعمرة وتناول الحقن المغذية أثناء الصيام، وغير ذلك من المتغيرات التي تطرأ مع كل عصر ويختلف العلماء في حكمها نظرًا لوقوع أدلتها في دائرة الظن الذي يدخله التعارض والترجيح، وهذا القسم لا يعترف به هذا المنهج أصلا، وبالتالي لا يعترف بالخلاف فيه، ويقتصر فيه على الرأي الواحد، مما يفقد الحضارة في هذا الصدد زخمًا ومددًا عظيمًا جراء الثراء والتنوع الفسيح في الآراء والمذاهب الفقهية، ويفقدها بالتالي فرصة التأمل الهادئ والرشيد للاختيار من بين هذه الآراء والمذاهب أفضل ما يعينها في المسيرة الحضارية التي لا يمكن بحال من الأحوال أن ينضب معينها أو يتوقف قطارها، خاصة عند أمة الإسلام التي منَّ الله عليها بهذا الزخم الفقهي والتشريعي الذي لا يوجد عند أي أمة من الأمم.

أما بالنسبة للصور الحديثة فغالبًا ما يخطئ هذا المنهج في وضع الحكم الملائم لها، وذلك لأن هذه المسائل المستحدثة لا بد لها من معرفة أمرين:

الأمر الأول: النص الشرعي المتعلق بهذه الصورة الحادثة (فقه النص).

الأمر الثاني: الواقع المتعلق بهذه الصورة الحادثة (فقه الواقع).

وبالتأمل في المنتسبين للمنهج المتشدد فيما يتعلق بالأمر الأول فإننا سنجد فيهم جهلًا كبيرًا بقواعد التأمل والتفسير للنصوص الشرعية، والتي اصطلح المسلمون بتسميتها "أصول الفقه"، فهم في هذا العلم وما يدور حوله من علوم كالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة يحتلون المرتبة الدنيا بالنسبة لدارسي هذه العلوم، بل إنك تجد أن كثيرًا منهم قد انصرف بالكلية عن هذه العلوم بسبب عدم أهليته عقلًا وفهمًا لدراسة هذه العلوم، حتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى معاداة علم أصول الفقه واعتباره من علم الكلام الذي يقوم منهجهم على تحريمه قولًا واحدًا.

أما بالنسبة للأمر الثاني فعادة ما نجد عندهم جهلًا كبيرًا أيضًا به؛ ذلك أنهم في عموم أحوالهم ينعزلون بالدين عن الواقع، في مقابل العلمانية الذين ينعزلون بالواقع عن الدين؛ مما جعلهم وجهين لعملة واحدة.

وفي هذا المبحث سنتناول الواقع كعنصر أساس في نظرية الاختلاف الفقهي وظنية المسائل، ونذكر تطبيقًا لهذه النظرية نماذج من التقعيد الفقهي في الاختلاف؛ بما يبين أن التشدد في هذا القسم أمر خارج عن الثقافة والشريعة الإسلامية كما قررها جمهور أئمة الفقه والأصول.

أولاً: فقه الواقع:

- تعريف الواقع لغة واصطلاحًا:

"الواقع" لغةً هو الساقط والنازل، والواجب، والمصيب، والثابت، والحادث والمقدَّر. "والواقِعةُ: النازِلةُ من صُرُوف الدهرِ، والواقعةُ: اسم من أَسماء يوم القيامة... يقال لكل آت يُتَوَقَّعُ: قد وَقَعَ الأَمْرُ، كقولك: قد جاء الأَمرُ، والتَّوَقُّعُ: تَنَظُّرُ الأَمرِ[1]، ولقد ميز القدماء من اللغويين والفلاسفة والمناطقة وأهل المعاني بين مفهوم الواقع وعدد آخر من المفاهيم؛ من أهمها مفاهيم: الوجود، والكائن، والحق والحقيقة، والصدق، كما فرقوا أيضًا بين "الأمر الواقع" ومفهوم آخر مهم هو ما سموه: "نفس الأمر". فالواقع هو الموجود في الخارج، أما الْمَوْجُود فِي نفس الْأَمر: فَهو الْمَوْجُود فِي نَفسه، فمثلا: شروق الشمس: حقيقته -في نفس الأمر- دوران الأرض حول نفسها من الغرب إلى الشرق، بينما الواقع (الخارجي) هو حركة قرص الشمس في كبد السماء بين مشرق الأرض ومغربها. فـ"الْمَوْجُود فِي نفس الْأَمر أَعم من الْمَوْجُود فِي الْخَارِج [أي الواقع] مُطلقًا"[2].

- مفهوم الواقع:

دلت مصادر الشرع الحنيف وسير أعلام الأمة وأئمة الدين على ضرورة فقه المسلم لواقع زمانه؛ فرُوي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال نقلًا عن صحف إبراهيم: «وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِلِسَانِهِ»[3]، ودلت سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على

---

(1) انظر: لسان العرب (8 / 403).

(2) انظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (3 / 255).

(3) من حديث رواه ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في الحلية كلاهما عن أبي ذر، ورواه البيهقي وابن المبارك في الزهد والرقائق ونعيم بن حماد في الزهد ومعمر بن راشد في جامعه كلهم عن وهب بن منبه موقوفًا عن حكمة آل داوود.

المعرفة العالية بواقع عصره؛ فقد تخير لأصحابه الحبشةَ مفرًّا من اضطهاد قريش معللًا هذا بأن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد، وكان الصحابة يتابعون الوقائع العالمية من حولهم مثل المعارك بين الفرس والروم، حتى استقر أن من ضروريات السياسة الشرعية العناية بالواقع: فهمًا وعيشًا.

وفي العقود الأخيرة تردد بكثرةٍ مفهومُ "فقه الواقع" بين من يدعو لضرورة العناية به، ومن ينفيه عن بعض الناس وبخاصة عن علماء الدين ومشايخ الإسلام. وأثيرت قضية "فقه الواقع" لدى أهل الشريعة: ضرورته، وكيفيته، وضوابطه. فما الواقع؟ وما فقه الواقع؟ ومم يتألف؟ وكيف يمكن تحصيله؟

وقد حظي مفهوم "الواقع" باهتمام واستخدام واسعين لدى المعاصرين، خاصة مع نشأة علوم الاجتماع والإنسان في أوروبا نهايات القرن الثامن عشر الميلادي. فلقد أدت تطورات علوم الأجسام الطبيعية المادية والحيوية إلى تكشُّف كثير من قوانين ما يسمى بالواقع الفيزيقي أي المادي؛ الأمر الذي أغرى عددًا من المفكرين والفلاسفة والأدباء في الغرب بمحاولة نقل التجربة نفسها إلى عالم الواقع الإنساني والاجتماعي؛ لتأسيس ما أسماه الفرنسي أوجست كونت بالفيزياء الاجتماعية(1).

من هنا أصبح مفهوم "فقه الواقع" مركزيًّا في الثقافة العالمية الحديثة بحقٍّ مرةً وبباطلٍ مراتٍ؛ على أساس أن الفكر ينبغي أن ينطلق من الواقع، وأن ما في الأعيان مقدم على ما في الأذهان، وأن فقه الواقع يأتي منه هو نفسه (الواقع) لا من وحي السماء ولا من أبراج العقل والحكمة. وعلى هذا، انبثقت مذاهب فكرية مادية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والفلسفة تعتقد أن العقل البشري ليس مولدًا للأفكار، ولا متفاعلا إيجابيًّا مع الواقع، بقدر ما هو مرآة عاكسة للواقع لا أكثر، ونجمت نظريات مثل: الجدلية المادية والتاريخية، والداروينية الاجتماعية، تجعل الإنسان ريشة في مهب حتميات التاريخ والجغرافيا والطبيعة المادية والجسمية.. إلخ(2).

وزاد الاعتماد على منهجية "استقراء الوقائع" بالملاحظة والتحليل والتفسير في محاولة لبناء تعميمات عن الحياة الجديدة ومجالاتها المتنوعة.

تطورت هذه الحالة في ظل تراجع حضاري في عالم المسلمين، وحصْرٍ لعلماء الدين في نُطُق ضيقة

---

(1) انظر: أوجست كونت وفلسفة العلوم لبيار ماشيري.

(2) انظر: المعيارية والموضوعية في المنهج الوضعي لمحمد أمزيان.

تتعلق بالعلوم المدرسية وقليل من الدعوة والاتصال بحياة الناس الناشئة نشأة أخرى، فتكشفت فجوة بين فريقين من نخبة الأمة:

أولهما: عريق وعميق في علوم الدين ونصوصه لكنه عن الواقع وتطوراته وخصائصه المستجدة بعيد غريب.

والآخر: متصل بالواقع معايش لسيروراته وتحولاته، وإن كان في الدين -هوية ومرجعية وأحكامًا- عاميًّا سطحيًّا، فكانت أزمة العصر الكبرى، وفصامها النكد.

ربما لم يشدد علماء المسلمين المتقدمون كثيرًا على قضية فقه الواقع من باب أن واقعهم كان سهل الإدراك سواء لما اتسم به من بساطة ورتابة، أو لأن عامتهم كان واقعيًّا، أو لعل مرجع هذا -على ما يوضحه الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية- أن الواقع البشري قد تبدل تبدلا كبيرًا خلال المائتي سنة الأخيرتين بفعل ثورات الاتصال والمواصلات والمعلومات والتصنيع والاكتشافات والابتكارات التقنية؛ بما تبين أثره في أركان الحياة المعاصرة: ضيق البرنامج اليومي، وتقارب المسافات بين الناس والبلدان، وطوفان المعلومات والأفكار ونشرها ونقلها شديد السرعة والسعة، والآلة التكنولوجية في الحروب والشئون السلمية... كل هذا أفضى إلى واقع جديد يتطلب الفقهُ فيه وضوحًا في الموضوع والمنهج(1).

والحاصل أننا نقصد بفقه الواقع التعبير عن حسن فهم مقومات الحياة المعاصرة وخصائصها، وأهم قضاياها المستقرة، ومكوناتها المتعرضة للتغير باستمرار، مع امتلاك حس الاتصال بهذا الواقع والقدرة على المشاركة فيه.

- تحصيل فقه الواقع:

يقوم فقهُ الواقع على ركنين: ثقافة ورؤية. فالثقافة الواقعية معرفة مكتسبة عن عيش العصر وأحواله والمعرفة بتاريخه الممتد فيه. والرؤية الواقعية طريقة مناسبة لتنظيم المعرفة والمشاركة في الأمر العام؛ فالذي يجهل خصائص الزمان لا يكون فقيهًا فيه، وكذلك الذي يجمع المعلومات عن الحياة والعصر بلا عيش فيهما، أو يعيش الواقع بلا نظام فكري، فلا يكون فقيهًا فيه.

---

(1) انظر: الطريق إلى التراث، د.علي جمعة، القاهرة: نهضة مصر، 2004.

ولكي يحصِّل المرء هذين العنصرين لا بد له من شروط ولوازم أهمها: استعداد فطري لهذا النوع من الفقه، ثم عيش الواقع قدرَ الوسع، ونوع مشاركة في الشئون العامة للوطن والأمة، ومطالعة للفكر المتعلق بهذا الواقع، ومعرفة أساسية وعامة بعلوم الاجتماع والإنسان المعاصرة ومناهجها في ترتيب المعرفة، واستغراق زمن كافٍ لبناء الخبرة والحس الواقعي. ولا شك في تفاوت الناس في تحصيل هذه الأمور بما ييسره الله تعالى، كتفاوت العلماء في تحصيل علومهم.

لكن الأرضية الأساسية اللازمة لكي يكتسب المسلم بعامة -والمتشرع بخاصة- فقهًا في الواقع، تتمثل في: منهج التربية والتعليم الذي يقرره المجتمع. فمن الضروري أن يجمع منهج التربية بين معارف الوحي ومعارف الواقع، وأن يصل بين المدارسة والممارسة، وبين البحث والعيش. بهذا يتسنى تنشئة علماء الغد على فقه الواقع متصلا بفقه الواجب.

وبذلك يعد الواقع من أهم المتغيرات التي يجب أن تراعى عند النظر في مسألة ظنية المسائل الفرعية، والتي وقف منها المنهج المتشدد موقفًا مناهضًا متحجرًا؛ ففي مقابل التفاعل مع الواقع فإن هذا المنهج يرى أن على المسلم أن يجمد على ما ورد من آراء في مسائل اختلف فيها واقع السابقين عن الواقع المعاصر، وكأنَّه مذهب إسلامي مقدس لا يجوز أن تناله يد الجرح والتعديل، ولا أن يخضع للنقاش والنقد، بل لا يجوز أن يُتخطى في مقام العمل والسلوك.

ونسي أتباع هذا المنهج أنَّ الاتِّباع لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطق بها السابقون من الصحابة والتابعين أو المواقف الجزئية التي اتخذوها، لأنَّهم هم أنفسهم لم يفعلوا ذلك؛ فإنهم لم يكونوا ينظرون إلى ما يصدر عنهم من أقوال أو أعمال أو تصرفات هذه النظرة القدسية الجامدة التي تقتضيهم أن يسمِّروها بمسامير البقاء والخلود، بل ساروا وراء ذلك مع ما تقتضيه علل الأحكام وسنة التطور في الحياة، وعوامل التقدم العلمي، ومنطق التجاوز المستمر من الصالح إلى الأصلح، كما سايروا الأعراف المتطورة من عصر إلى آخر، أو المتبدلة ما بين بلدة وأُخرى، ما دام ذلك كلُّه منتشرًا وراء أسوار النصوص الحاكمة والمهيمنة.

فلو كانت اتجاهات الصحابة والتابعين واجتهاداتهم هذه حجَّة لذاتها لا تحتاج هي بدورها إلى برهان أو مستند يدعمها، لأنَّها هي برهان نفسها، إذن لوجب أن تكون تلك النظرات المتباعدة بل المتناقضة كلُّها حقًّا وصوابًا، ولوجب المصير دون أي تردد إلى رأي المصوبة.

إنَّ اقتداءنا بالصحابة والتابعين لا يجوز أن يكون بواقعهم الذي عاشوه من حيث إنَّهم أشخاص من البشر يجوز عليهم كلُّ أنواع الخطأ والسهو والنسيان، فإنَّهم من هذا الجانب بشر مثلنا لا يمتازون عن سائر المسلمين بشيء، وإنما لا بد أن يكون بواقعنا كما فعل أئمة الإسلام بعد الصحابة؛ فقد اقتدوا بالصحابة والتابعين من خلال واقعهم هم.

ولذلك كله قرر أئمة الإسلام قواعد تؤصل لكون المسائل الفرعية الظنية من باب المتغيرات التي ينبغي أن تناسب التطور الحضاري الإسلامي، ومن أهم هذه القواعد قاعدة: لا إنكار في المختلف عليه من مسائل الاجتهاد، وقاعدة: الاجتهاد من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: من معالم استيعاب الاختلاف في التقعيد الفقهي:

قاعدة: لا ينكر على المختلف فيه:

إنه من الثوابت والقواعد المشهورة عند أئمة الفقه وعلماء الإسلام أنه (لا ينكر على المختلف فيه، ولكن ينكر على المجمع عليه) وهذه القاعدة ذكرها العلامة الولي الجلال السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، وقد يُستدل على عدم الإنكار على المختلَف فيه بالقول الشهير: «إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة»، وهي قاعدةٌ عظيمة تناقلها علماء الإسلام. كما قد يُستدل على ذلك بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة"، وكذلك قال غيره من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه.

والمراد من كون الاختلاف رحمة، ومن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله -إن صح عنه- هو السعة في جواز أصل الاجتهاد، فكما حل لهم الاجتهاد حتى اختلفوا حل لمن بعدهم. فالرحمة في جواز أصل الاجتهاد وفيما أدى إليه اجتهادهم في المسائل الاجتهادية، لا فيما أدى إليه اجتهادهم في كل مسألة ورد فيها خلاف؛ إذ قد يظهر النص لقوم ويغيب عن آخرين. ولا ينبغي لأحدٍ عنده قولان في مسألة خلافية -غير اجتهادية- أن يأخذ إلا بما يعضده الحَكَم الحق عند التنازع وهو النص قرآنيًا كان أو نبويًا.

فإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة إذا أدى إنسانًا بعدهم

دليلٌ إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة، وهذا صنيع ابن تيمية، وهو الذي أكد على الرحمة في الاختلاف، حيث كان يتوسع في المسائل الاجتهادية، وينكر في غيرها من الخلافيات على من خالف الدليل.

فالمراد بالمسائل المختلف عليها في القاعدة مسائل الاجتهاد في العبادات المحضة أو غير المحضة مما لم يظهر الدليل فيها بوضوح، أو تجاذبته الأدلة ومقاصد الشريعة الشريفة، وهذا ما يدل عليه عمل من قعد القاعدة، وفي ذلك يقول أبو مزاحم الخاقاني جامعًا بين الأمرين:

وأخـــذي باختلافهـــم مبـــاحٌ لتوســـيع الإله عـــلى الأنـــامِ

ولســـت مخالفًـــا إن صـــح لي عـــن رســـول الله قـــولٌ بـــالكلامِ

وقد أنكر الصحابة بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية من المسائل الخلافية، لكن الإنكار لم يتعد أن يكون باللسان، وقد يتسع بهذا الأسلوب إلى نوعٍ من التشهير غير القادح في صحة الدين، ولا التارك لحسن الظن بالمسلمين، وهو ما صارت أمم الأرض تفاخر به إن وجد عندها، وتدرجه تحت إطار النقد، وتعتبره قيمة إنسانية عليا، وحقًّا من حقوق الإنسان في علاقته مع الآخر، دون أن يشق ذلك على الآخر أو يعتبره تهجمًا أو قدحًا في العرض أو الدين.

والناظر في الفقه الإسلامي يلحظ مدى حفاوة أهل العلم بتقعيد قواعد متعددة لاستيعاب الخلاف استقاء من مقاصد الشريعة، ومن أهم هذه القواعد: قاعدة (لا إنكار في مسائل الخلاف) كما ذكرنا، ومن القواعد الأخرى المهمة التي وُضِعَتْ لاحتواء الخلاف خوفًا من أن يؤدي إلى التنازع، ولتكوين النفسية التي تقبل بوجوده وطبيعيته، بل وأهميته أحيانًا، قاعدتان أخريان تذكران أحيانًا في أصول الفقه وأحيانًا في القواعد الفقهية وهما، «كل مجتهد مصيب»، و«الخروج من الخلاف مستحب»، وفيما يلي نتناول هاتين القاعدتين بشيء من التفصيل.

- قاعدة: (كل مجتهدٍ مصيب):

بُنيت قاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) على قاعدة: (كل مجتهد مصيب)؛ يقول الإمام النووي، رحمه الله: "إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب

الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه»[1]، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد على من اجتهد فيها، وقلد مجتهدًا؛ لأن المجتهد إما مصيب أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له".

والمقصد الأرشد والأسمى في وضع هذه القاعدة أمران:

الأول: هو الحفاظ على وحدة المسلمين، والنظر إلى أن مبدأ الأخوة الإسلامية مبدأ قطعي، بخلاف المسائل الفقهية الفرعية التي ينتمي كثير منها إلى دائرة الظنيات.

الثاني: الحث على الاجتهاد لمن يملك أدواته في محاولة الوصول إلى هدى الله في الوقائع النازلة.

والدليل البيّن على هذه القاعدة والذي يرفع النزاع ويوضح الحق إيضاحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب -كما يقول الشوكاني بحق- هو الحديث الثابت في الصحيح من طرق: أن «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»[2]؛ فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر.

وقد كان الصحابة يُخَطِّئ بعضهم بعضًا في الاجتهادات، حتى في المسائل الاجتهادية، كما تقدم، وكما «روي أن عليًّا رضي الله عنه وابن مسعود وزيدًا خطَّؤوا ابن عباس في ترك القول بالعول حتى قال ابن عباس: من شاء باهلته، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا لم يجعل في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلثًا. قد ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟ وروي عن ابن عباس أنه قال: ألا لا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا... وهذا إجماعٌ ظاهرٌ على تخطئة بعضهم بعضًا في مسائل الاجتهاد، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل؛ بل كان ينكر

(1) شرح النووي على مسلم (2 / 23).

(2) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرجه الأربعة؛ أبو داود (3 / 299)، والترمذي (3 / 607)، والنسائي (8 / 223)، وابن ماجه (2 / 776).

بعضهم على بعض أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار من يجوز أنه من أهل النار، وإن كان غفرانه في الجملة مقطوعًا، بل ثبوت أجره على الاجتهاد أمر بدهي في الشريعة الإسلامية.

لذلك يمكن القول إن المراد بهذه القاعدة هو أن الاجتهاد صواب في ذاته لا في نتيجته، وقد يكون المراد صواب الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي لكل فيها حظٌّ من النظر، لا في المسائل الخلافية، ولذا قال الزركشي: «المسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف ولا فسق؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه ولا إثم على المخطئ»[1]؛ فهذا الذي قرره الزركشي هو مدار البحث، وهو متفق عليه لا يخالف فيه أحد.

والمراد الأعظم من وضع هذه القاعدة: الحث على الاجتهاد، واستكثار الآراء في المسألة للمتأهلين من أجل الوصول إلى الهدى الرباني، وأن يجتمع المسلمون حول عاصم الأخوة، وحقائقها القطعية.

- قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب):

وخوفًا من أن يؤدي الاختلاف إلى التنازع، ويطغى على حقوق الأخوة الإسلامية، فإن أهل العلم قد وضعوا قاعدة أخرى تمثل تتميمًا لقاعدة: (لا إنكار في مسائل الخلاف) وذلك بالنظر إلى النصوص القطعية التي تمنع التنازع بين المسلمين وتحرمه، واعتبار ذلك أحد المقاصد المهمة للشريعة الإسلامية... فالاختلاف، مهما كان مبرره، هو بوابة التنازع، وهذه القاعدة هي: (الخروج من الخلاف مستحب).

وقد صارت (مراعاة الخلاف) قاعدة فقهية معتمدة وعُرِّفت بأنها: إعمال دليل (المخالف) في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر، أو يقال: هي اعتبار خلاف (الغير) بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه.

ومن أمثلة ذلك، أن الإمام مالكًا رحمه الله اختار أن يكون الوتر ثلاث ركعات «لأن جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها». والشافعية يستحبون مسح الرأس كله في الوضوء مع أنهم لا يقولون بوجوب ذلك مراعاة

(1) البحر المحيط (6 / 158).

لخلاف المالكية.

وقسم العز بن عبد السلام الخروج من الخلاف إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن وكذلك مالك في أحد الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه... والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات إليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعًا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن كانت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرًا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات.

ولكن الخلاف الذي يُراعى هنا هو ما كان في المسائل الاجتهادية لا في كل خلاف، أي ما كان مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قويًا بحيث لا يعد هفوة أو شذوذًا، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع فهو معدود في جملة الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات، ومن هاهنا لم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله في الرواية المنقولة عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاطه الحد في القتل بالمثقل واعتباره إياه شبهة تدرأ الحد.. ومنه أيضًا ما نقل عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله من إباحة وطء الجواري بالعارية.

وإنما كان الحرص على الخروج من الخلاف لسببين: خوفًا من احتمال التورط في نقيض مقصود الشارع بفعل ما هو خلاف الأولى مطلقًا؛ وللحاجة الماسة للأمة الإسلامية إلى تقريب وجهات النظر بينها، عسى أن تجتمع كلمتها وتتحد صفوفها كأنها بنيان مرصوص.

فالاختلاف سواء كان اختلاف تنافٍ أو تضاد يؤدي إلى التنازع، بل إن اختلاف التنوع قد أدى إلى التنازع في صور قديمة ومعاصرة، فكيف إذا كان اختلاف تنافٍ؟

***

الفصل الثالث
مفردات منهج التشدد في الصدام مع الحضارة

أصحاب منهج التشدد بلا ريب هم أعداء الحضارة؛ فأي منجز حضاري يتصادمون معه باعتباره بدعة أو بعدًا عن الدين الإسلامي بطريق أو آخر، فهم يتصادمون مع الآخر، ويتصادمون مع العلم عمومًا، ومع منجزات العلم الحديث، ويتصادمون مع إنسانية الإنسان، ويتصادمون مع المرأة، ويتصادمون مع الجديد، ويتصادمون مع التقاليد الاجتماعية والشرعية التي استقر عليها المجتمع، وفيما يلي نذكر نماذج لنوعيات من هذا الصدام.

المبحث الأول
الصدام مع المجتمع

من أولى مفردات معاداة منهج التشدد لمتطلبات الحضارة بشكل عام ومن أوضح معالمها عموم الصدام مع الآخر، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم بل مع جزء لا يتجزأ من المجتمع وهو المرأة؛ وهذا الأمر لا تكاد تخطئه العين عند التأمل في مقولات أصحاب هذا المنهج وسلوكهم تجاه الآخر بشقيه المسلم وغير المسلم وكذلك بالنسبة للمرأة.

أولاً: الصدام مع الآخر المسلم:

إن من أهم ما يميز أصحاب منهج التشدد اليوم هو رفضهم للآخر بأي شكل من الأشكال، ومحاربة كل أطياف المسلمين ومذاهبهم ومشاربهم، ونظرًا لقلة من يتبعهم رغم عشرات السنين من بذل كل ما يمكن في سبيل نشر أفكارهم ورغم كل الإمكانيات التي وضعت تحت تصرفهم بقي هذا الفكر حبيس جزء صغير من البلاد الإسلامية، وبدأ ارتداده على نفسه بالتفرق والتشاحن والبغضاء، وبدأت تطفو على السطح اختلافاتهم وبدأت تتعدد فرقهم، وبدأ بعضهم يضلل بعضهم الآخر ويكفره، كل ذلك لأنهم لم يعودوا يجدون بين المسلمين من يضللونه ويكفرونه فقد تم تكفير وتضليل كل من خالفهم فكرًا وسلوكًا.

كذلك إن ما يثير عَجَب كل من تتبع أخبارهم هو لماذا كل اهتمامهم وهمهم ملاحقة المسلمين ومعاداتهم؟.

يتضح السؤال إن عرفنا أنهم لم يعطوا من الأهمية بدعوة الكفار والضالين والمغضوب عليهم وعبدة بوذا وعبدة البقر نذرًا يسيرًا من اهتمامهم وملاحقتهم لعورات المسلمين والكتابة والخطب والدروس ضدهم وبث الكراهية في القلوب تجاههم.

ولقد أنتجت العقلية المتشددة عقلية إقصائية نمت بشكل مطرد، وأدخلت الفرز العقائدي إلى جانب الفرز الحاصل سياسيًّا واجتماعيًّا، الأمر الذي أدى إلى تعميق التجزئة، فظهرت فرق وطوائف تدعو للمفاصلة والتميز بكل الوسائل؛ لأن النتيجة الطبيعية للفرز العقائدي أن ينقسم الناس إلى فسطاطين: الكفر والإيمان، ولا منزلة وسطى بينهما.

وكانت البداية في هذا الفرز العقائدي مواجهة مع رواسب المعتقدات المنحدرة عبر الديانات الأخرى التي امتزج معتنقوها في الفضاء الإسلامي، وكانت الدعوة في هذا الوسط الجديد تقتضي مقاربة معرفية تعتمد مناهج جديدة في الجدل الديني، فظهرت تيارات إسلامية تعتمد البرهان العقلي والاستدلال المنطقي، في مناخ هذا الحراك الفكري استشعر الخطر طائفة من المسلمين الذين ناسب فكر التشدد عقولهم، فتحول "الآخر" هنا إلى خصم، واعتبرت هذه الطائفة نفسها حركة دفاع عن صفاء العقيدة –كما يزعمون– ضد آخرين ينوون تحريفها وتوظيفها في آفاق فكرية أخرى مغايرة لطبيعة الدين ومناقضة لظاهره، وهكذا ادعى أتباع هذا الفكر أنهم هم الوارثون الوحيدون للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ومن ثم لا مسلم سواهم؛ وعند التحقيق فيما يتضمنه مفهومهم للإسلام نجده قاصرًا على مسائل وقضايا جزئية خلافية أو يجعله لا ينطبق إلا على أفراد قلائل من أفراد الأمة؛ أما علماؤها الكثيرون وأما دعاتها الصادقون العاملون للإسلام في كل أقطار الأرض فهم على زعمهم مبتدعون مهما رسخ قدمهم في هذا الدين؛ لأنهم يختلفون معهم في هذه المسائل الجزئية؛ وبذلك تحول أهل الكلام من معتزلة وأشاعرة وغيرهم ثم أهل التصوف إلى خصوم و"آخر"، وهكذا اتسعت دائرة الخصوم لتشمل عند بعضهم حتى أصحاب المواقف السلمية تمامًا كعموم علماء أهل السنة والجماعة.

ومع تصاعد التحديات الاستعمارية أخذ اتجاه التشدد والمحافظة والانحياز الصريح إلى التفكير الصدامي يتميز عن غيره، وانتهى إلى تبني أطروحات تعزف عن كل تأويل واستعمال للعقل واعتبروا أنفسهم يمثلون الامتداد لأهل السنة والجماعة.

وفي كل الأحوال لا يمكن فصل التطور الفكري لهذه الطائفة عن سياقه التاريخي؛ فهذا السياق ولَّد كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة وأكثرها تشددًا وتطرفًا.

أطروحات الفكر المتشدد:

تتعدد أطروحات المناهج المتشددة وتتنوع وتكثر بعدد الطوائف والفرق التي تتكون منها جماعات المتشددين، والتي كثرت جدًّا بسبب العقلية الإقصائية المبنية على الاعتداد بالنفس والصدام مع الآخر.

فترتكز أبرز أطروحات هذا المنهج على مراجعة نظرية لمفاهيم إسلامية أساسية، كمفهوم (الإله، الرب، العبادة، الدين).

وتتلخص هذه المراجعة في أن العرب عند نزول القرآن الكريم كانوا يعلمون بعمق معاني ودلالات المصطلحات التي أتى بها، لكن الإشكالية حدثت في العصور التالية حيث "تبدلت المعاني الأصلية الصحيحة بجميع تلك الكلمات، تلك المعاني التي كانت شائعة بين القوم عصر نزول القرآن، حتى أخذت تضيق كل كلمة من تلكم الكلمات الأربع عما كانت تتسع وتحيط به من قبل، وعادت منحصرة في معانٍ ضيِّقة محدودة ومخصوصة لمدلولات غامضة مشتبهة.

والنتيجة التي تصل إليها هذه الأطروحة أن الناس في الوقت الحاضر يتعذر عليهم أن يدركوا حتى الغرض الحقيقي والمغزى الجوهري من دعوة القرآن. واقع الحال إذن أن أغلب الناطقين بالشهادتين لا يعرفون معناها، وهذا التحليل يؤدي إلى الشك بـ"إسلام" المسلمين، ويدفع البعض إلى امتحان" البعض الآخر في صحة إسلامهم ويعطيهم الحق في التكفير والإيمان.

تلتقط هذه الأطروحة مفهوم الجاهلية وتعتبر أنها قد استيقظت من جديد، فقد استمرت مع الأمويين والعباسيين والأتراك الذين استوردوا فلسفات اليونان والروم والعجم وأشاعوها بين المسلمين... فانتشرت ضلالات الجاهلية الأولى وأباطيلها في جميع الفنون والتمدن والاجتماع.

هذا التحليل يؤدي إلى إدانة التاريخ والتراث الفقهي والإنجازات الحضارية لأنها نتاج الجاهلية التي عادت ووثبت، والحل لا يكون إلا بالعودة إلى الأصول الصافية للإسلام.

وهذه الأطروحة تربط بين مفهومَي "الوحدانية" و"الاستخلاف" ربطًا محكمًا؛ فتعتبر أن الدولة الإسلامية تقوم على أساس واحد هو حاكمية الله الواحد الأحد، إن نظريتها الأساسية تقوم على أن

الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف في شئونها؛ فالأمر والتشريع والحكم كلها مختصة بالله وحده، وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب ولا للنوع البشري كافة شيء من سلطة الأمر والتشريع. فلا مجال في حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة الله.

هذه الأطروحة النظرية والمنهجية أدت إلى فتح باب التجهيل والتكفير في التقييم والحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة وعلى المراحل التاريخية الأساسية للأمة، فوصمت المجتمعات الإسلامية بـ"الجاهلية" و "الكفر" حاليًّا وتاريخيًّا؛ فكل المجتمعات التي لا تطبق الحاكمية الإلهية والشريعة الإسلامية والفروض الاجتماعية ولو كانت فروع السياسة والاقتصاد والاجتماع، هي مجتمعات جاهلية.

ومن الأطروحات التي أثرت كثيرًا في المنهج المتشدد وعمقت من الصدام مع الآخر أطروحة نشأت في بعض البلدان التي واجه المسلمين فيها تحديات تتمثل في أقليتهم بين آخرين أو فترات استعمارية طالت أم قصرت وما في ذلك من حملات تغريب وتذويب الهوية والشخصية الإسلامية وحملات ترفع شعار السيادة للأمة والدولة الديمقراطية وما في هذه الدعوات من خطورة على الهوية الإسلامية كما ارتأتها هذه الأطروحات فتطلب ذلك نضالا لحماية الذات والهوية وتبني هذه الأطروحة لدعوة نبذ معان مثل القومية والوطن والديمقراطية باعتبارها تمثل خطرًا على الهوية الإسلامية، ومثال ذلك أطروحة أبي الأعلى المودودي في الهند، والتي تجتزئها بعض الجماعات الإسلامية وتعزلها عن سياقاتها وملابساتها.

فإن النصوص التي يستشهد بها البعض عن "القومية" و"الوطن" و"الديمقراطية" –حقيقة- قد أُخرجت من سياقها الاستعمالي عند المودودي، فهو كان يريد أن يحذر المسلمين من مخاطر الانخراط في حزب المؤتمر الهندي الذي يدعو إلى إقامة دولة قومية ديمقراطية، ذلك أن مثل هذه الدولة ستؤدي إلى تذويب شخصية المسلمين وسط الأكثرية الهندوسية. وهو أوضح وجهة نظره حين اعتبر أن الأغلبية الهندوسية ليست من نوع الأغلبية في الدول الديمقراطية التي تقوم وتتأسس على الرأي حول القضايا السياسية، وإنما هو –حسب تعبيره– نوع "الأصول الحضارية الثابتة"؛ فالأغلبية هنا ثابتة لا تتغير، على عكس ما هو قائم في الغرب. وعليه فسوف تبقى الأغلبية أغلبية إلى الأبد، والأقلية أقلية إلى الأبد. وفي ذلك سيطرة أبدية للهندوس على المسلمين.

ويعتبر الدكتور محمد عمارة أن هذا هو السبب وراء رفض المودودي لـ"القومية" و"الديمقراطية" وليس كونها وافدًا أوروبيًّا.

فكثير من الجماعات أخذت هذه النصوص وعزلتها عن البيئة السياسية التي أدت إلى إنتاجها، ونقلتها من تربة إلى أخرى رغم اختلاف طبيعة الأفكار التي تنتج استجابة لحاجات المسلمين في الهند والتحديات الوجودية التي واجهوها كأقلية كبرى في مواجهة أغلبية أكبر، عن ظروف وتحديات المسلمين في العالم العربي حيث يمثلون أغلبية لا منازع لها.

إن التشدد هو ظاهرة ولدت بسبب مشكلة واجهت المسلمين في كثير من الدول، ألا وهي مشكلة علمانية الحياة العامة والخاصة في أعقاب الثورة العلمية؛ فكل الحركات المتشددة تستقى من أسس تناضل ضد الجديد وضد تغيير الجذور القديمة، وضد تغيير مسألة جوهرية هي مسألة إمكانية التفسير والمساس بالنص المقدس من عدمها.

ومن أطروحات التشدد أيضًا أطروحة الطليعة الإسلامية، والتي نبعت من الحكم بكفر الأمة وليس المجتمع وحده والدولة فقط، فالأمة الإسلامية انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق الأرض جميعًا، ومفهوم الأمة يفنى ويتجدد بالتقادم والتعاقب.

هذا الكفر الذي عم الأمة ليس كفرًا بالشريعة وحدها بل هو كفر بالعقيدة؛ فيقول سيد قطب في "معالم على الطريق" : فينبغي أن يكون مفهومًا لأصحاب الدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين يجب أن يدعوهم أولا إلى اعتناق العقيدة، حتى ولو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون! فإذا دخل في هذا الدين عصبة من الناس فهذه العصبة هي التي يطلق عليها اسم المجتمع المسلم، وهذا هو الطريق الوحيد للخروج من المجتمع الجاهلي والدخول إلى الإسلام، وهذه هي أول معالم الطريق للبعث الإسلامي.

وعندما تتكون هذه "العصبة" كطليعة إسلامية وتمضي في طريق البعث الإسلامي الجديد عليها أن تعي طبيعة "العلاقة" بينها وبين مجتمع "الجاهلية" المحيط بها؛ فلا بد لها من الانسحاب من النسيج الداخلي للمجتمع الجاهلي، فلا مهادنة ولا تصالح مع الجاهلية ولو جزئيًّا.

لا شك أن خطورة هذا النوع من القراءات ماثلة في أنها تولد مفاهيم جديدة تصل إلى تشريع إعلان الحرب على مجتمع المسلمين، وهي تستخدم مفهوم الجهاد وتشرع له داخل المجتمعات الإسلامية ومع المخالفين لتفسيراتها.

ثانيًا: الصدام مع الآخر غير المسلم:

لطالما كان وجود "الآخر" المختلف بالعقيدة والدين والعرق واللون مشكلة في كل الحضارات، فالاختلافات بين بني البشر ظاهرة تكوينية إلهية. وهي اختلافات وضعت "الآخر" موضع الشك والريبة بالإضافة إلى أنها طرحت حقه في الوجود للمناقشة. ولطالما كان المسلمون يفاخرون بأن القرآن الكريم اعترف بـ"الآخر" المختلف سواء أكان من أهل الكتاب أم مشركًا أم كافرًا وبغض النظر عن جنسه ولونه. ولم يقتصر الأمر على مجرد الاعتراف بل وصل إلى حد إعلان شرعية الاختلاف والتعددية. فالقرآن يصرح في هذا الصدد فيقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[هود: 118، 119]، ويقول كذلك: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة: 48].

أما الفكر المتشدد فيختلف فيه الأمر تمامًا؛ فإنه يرى وجوب مقاتلة جميع أهل الكتاب في جزيرة العرب وخارجها، بناء على تفسيرهم للنصوص القرآنية الواردة في سورة التوبة وتحديدًا ما يطلق عليه هذا المنهج (آيات السيف) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: 36]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة: 5]، وقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: 29].

يعتبر هؤلاء أن هذه الآيات وما بعدها عامة في اللفظ والمدلول، وهي تعني كل أهل الكتاب في الجزيرة العربية وخارجها، ويذهبون في تفسيرها إلى أبعد الحدود، حيث يعتبرونها أحكامًا تتضمن تحولا قرآنيًّا شاملا في العلاقة مع الآخر غير المسلم. وفي تفسيرهم لهذه الآيات لا يأخذون بأسباب النزول حيث يذهب أغلب المفسرين إلى أنها نزلت تمهيدًا للكلام في غزوة تبوك مع الروم والتحريض للخروج إليهم في زمن العسرة والقيظ، هذا بالإضافة إلى أن الآية (29) ليس المقصود بها كل أهل الكتاب كما يتضح من التدقيق بالنص، ولكن فريق منهم يتصف بالمواصفات الأربع المذكورة، أما الآية (36) فواضح الطابع الدفاعي فيها أما الآية (5) فيجب قراءتها في سياقها كي

يتضح المعنى، وهذا ما لم يفعله أصحاب القراءة المتعسفة للنص، فهي مسبوقة بالآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾[التوبة: 4]، ثم هي متبوعة مباشرة بالآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: 4].

ينفرد هذا المنهج بتأويل خاص لما يسميه "آيات السيف" يخالف فيه أبرز الفقهاء والمعاصرين ويعتبرها منعطفًا معرفيًّا أدى إلى فسخ كل القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات مع غير المسلمين من قبل، وبخاصة النصارى. والجديد عندهم هو "الأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" حيث لم يعد يقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلا على هذا الأساس (الجزية)؛ إذ لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس.

ثالثًا: الصدام مع المرأة:

من يتأمل في أدبيات المنهج المتشدد ومقولات أتباعه لا يفقد خيوطًا واضحة المعالم للصدام مع المرأة وحقوقها، بل ومع إنسانيتها وحقها في عموم المساواة مع الرجل تبعًا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النساء شقائق الرجال»[1].

ومثال ذلك الفتاوى الصادرة من أتباع هذا المنهج بتحريم عمل المرأة، مثال ذلك ما صدر من تحريم عملها في وظيفة "كاشيرة" أي محصلة على صندوق القبض في المحلات التجارية، وجاء في نص الفتوى الذي نقلته عدة وسائل إعلام ومواقع إخبارية محلية أنه "لا يجوز للمرأة أن تعمل في مكان فيه اختلاط بالرجال، والواجب البعد عن مجامع الرجال والبحث عن عمل مباح لا يعرضها للفتنة أو للافتتان بها".

وجاءت الفتوى ردًّا على سؤال حول قيام شركات ومحال تجارية بتوظيف نساء "كاشيرات"، وهؤلاء يقمن بالقبض من الرجال والنساء لأن عملهن مخصص للقبض من "العائلات".

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (43 / 265)، وأبو داود (1 / 61)، والترمذي (1 / 189).

وبحسب السؤال الذي أرفق بالفتوى فإن الموظفة على الصندوق "تقابل في اليوم الواحد العشرات من الرجال وتحادثهم وتسلم وتستلم منهم، وكذلك ستحتاج إلى التدريب والاجتماع والتعامل مع زملائها في العمل ورئيسها".

وقد أجيب في الفتوى بأن "ما ذكر في السؤال يعرض المرأة للفتنة ويفتن بها الرجال فهو عمل محرم شرعًا، وتوظيف الشركات لها في مثل هذه الأعمال تعاون معها على المحرم، فهو محرم أيضا".

وهكذا ترى مدى الصدام الحضاري لهذا المنهج فيما يخص المرأة والإحساس الدائم بأنها أقل من الرجل ولا تستحق إثبات وجودها، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنها شقيقة الرجل، ورغم أن أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات كُنَّ مشاركات للصحابة في جميع شئون الحياة، بل وفي الحرب، وهذا مشهور متواتر.

ومثال ذلك تحريم قيادة المرأة للسيارة؛ فقد سئل بعضهم عن حكم قيادة المرأة للسيارة عند حاجتها وعدم وجود محرم لها لتلبية طلباتها الضرورية بدلا من الركوب مع السائق الأجنبي؟ فأجاب بما يلي: قيادة المرأة للسيارة لا تجوز، لأنها تحتاج معها إلى كشف الوجه أو كشف بعضه، ولأنها تحتاج في قيادة السيارة إلى مخالطة الرجال فيما لو تعطلت سيارتها أثناء السير أو حصل عليها حادث أو مخالفة مرورية، ولأن قيادتها للسيارة تمكنها من الذهاب إلى مكان بعيد عن بيتها وعن الرقيب عليها من محارمها، والمرأة ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة، وفي تمكينها من القيادة إفلات لها من المسئولية والرقابة والقوامة عليها من رجالها، ولأن قيادتها للسيارة تحوجها إلى طلب رخصة قيادة وهذا يحوجها إلى التصوير، وتصوير النساء حتى في هذه الحالة يحرم لما فيه من الفتنة والمحاذير العظيمة.

هذه النظرة الصدامية مع المرأة التي تعدها "ضعيفة تتحكم فيها العواطف والرغبات غير الحميدة" تنبع عند أتباع الفكر المتشدد من الانطواء والتقوقع الذي تربَّوْا فيه منذ صغرهم ونظرتهم للمرأة على اعتبار أنها عالة على المجتمع وضلع أعوج يجب تقويمه في كل حال، كما يظهر من تأكيد الفتوى السابقة على أن المرأة تحتاج إلى "الرقابة والقوامة عليها من رجالها"، هذا إلى جانب الرأي المشتهر عنهم في التصوير ومدى تصادمهم مع منجزات العلم، ولكن هذا حديث آخر يأتي قريبًا.

وسئل بعضهم عن حكم الحذاء النسائي والذي يكون ذا إصبع كأحذية الرجال مع أن الذي يراها يميزها عن أحذية الرجال بهيئتها؟

فأجاب بما يلي: هذا السؤال له إجابة مُشابهة وهي: هل يجوز للنساء لبس الأحذية التي تشبه أحذية الرجال حيث إنها تشبهها في مدخل الأصابع وقد توجد على شكل كعب عالٍ؟.

وبعد؛ فقد ورد في الحديث: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» ويعم هذا الوعيد التشبه في اللباس والمظهر والكلام والأفعال، ولا شك أن اللباس يدخل فيه لباس الأحذية فإذا تميزت أحذية الرجال عن أحذية النساء بموجب العادة لم يجز للرجال لباس أحذية النساء ولا للنساء لباس أحذية الرجال فإن ذلك يدخل في الوعيد المرتب على التشبه، ثم إن لباس الكعب العالي لا يجوز مطلقًا للرجال والنساء فإنه من لباس الكفار ثم إنه إسراف وإفساد للمال لرفع ثمنه وأيضًا فإنه خطر على من لبسه حيث إنه يضر بالمشية ويسبب السقوط والعثور الذي قد يترتب عليه ضرر وكسور وأيضًا فإنه يعود الإنسان على الاعتماد في مسيره على رءوس الأقدام إذا خلع هذه الأحذية فينكر المشية المعتادة التي يطأ فيها على مقدم القدم ومؤخره ولا شك أن الذين عملوه هم أعداء للمسلمين وإن أظهروا النصح والمودة فلا يجوز الوثوق بمقالهم وادعائهم بل على المسلمين أخذ الحذر من الانخداع بهم.

وبغض النظر عن رأينا في موضوع الفتوى "الحذاء ذو الكعب العالي" يظهر في هذه الفتوى مدى العقيدة الصدامية للمتشدد بأن كل ما فعله الغرب "أعداء الإسلام" هو ضار للمسلمين، وكأنه لم يلتفت "من شدة تعصبه وإحساسه بالاضطهاد" إلى أن الغرب أنفسهم يلبسون مثل هذه الأحذية.

وسئل بعضهم عن حكم وضع سحَّاب الثوب للمرأة من الخلف هل فيه محذور وما حكمه؟ وما حكم وضعه في الجنب تحت الإبط؟

فأجاب بما يلي: وبعد، المعروف أن السحَّاب يكون على الصدر لتنضم فتحة الجيب حتى لا يبدو شيء من البدن، فأما جعله من الخلف فلا يجوز فإنه تقليد أعمى، ثم في فتحه صعوبة، ثم هو ذريعة إلى أن يفتحه غيرها عند الزحام ونحوه، فلربما أتاها رجل من ورائها وفتحه فيؤدي إلى بروز شيء من جسدها، فأما جعله تحت الآباط فلا يجوز أيضًا لأنه لا يقصد منه إخراج الثوب وإدخاله وإنما يضيقون اللباس كثيرًا ثم يجعلون فتحات تحت الإبط حتى يوسعوها عند الحاجة، فإذا ضموا ذلك السحاب أصبح الثوب ضيقًا جدًا يصف البشرة أو يبين تفاصيل الجسم وهو من صفات الكاسيات العاريات.

هذه الفتوى تعبر عن مدى قلة ثقة المتشدد في المرأة بصفة عامة، فإنها دائمًا وأبدًا تنحو نحو التفلت، ولهذا تحتاج إلى رقابة دائمة، كما تعبر الفتوى عن مدى تحويل كل شيء إلى مقدس أو محرم، فيجب أن يكون للمتشدد رأي في كل شيء يربطه دائمًا بالدين ليصبغه بصبغة إلزامية، ونادرًا ما تراه يفتي مثلا بأن: هذا أمر يرجع للمصلحة؛ طالما لم يخالف مجمعًا عليه. أو: العبرة هنا بمدى الضرر. بل هو يصبغ دائمًا اختياراته الشخصية بصبغة إلزامية تأتي من تعليل هذا الاختيار -الذي لا دليل عليه من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس- بأدلة شبيهة بالأدلة الدينية، وهو في النهاية رأيه الشخصي البحت الذي لا علاقة له بصحيح الحكم الشرعي.

ومثال ذلك أيضًا إجابة بعضهم عن سؤال عن حكم فرق المرأة شعرها على الجنب؟

فأجاب بما يلي: السنة في فرق الشعر أن يكون في الوسط، من الناصية وهي مقدم الرأس إلى أعلى الرأس، لأن الشعر له اتجاهات إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، فالفرق المشروع يكون في وسط الرأس، أما الفرق على الجنب فليس بمشروع، وربما يكون فيه تشبه بغير المسلمين، وربما يكون أيضًا داخلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها»[1]؛ فإن من العلماء من فسر المائلات المميلات بأنهن اللاتي يمشطن المشطة المائلة ويمشطن غيرهن تلك المشطة.

ولكن الصواب أن المراد بالمائلات مَن كنَّ مائلات عما يجب عليهن من الحياء والدين، مميلات لغيرهن عن ذلك.

كما حرموا تقصير المرأة شعرها، وممارسة البنات للرياضة؛ باعتباره يجر الكثير من المفاسد.

لقد جهل هؤلاء أن الإسلام قد قرر المساواة كمبدأ عام بين الناس جميعًا، وجعله مهيمنًا تسري روحه كدعامة لجميع ما سنه وقضى به من نظم وأحكام تضبط علاقات الأفراد رجالا ونساء، وكان من تقديره لقيمة الإنسانية المشتركة بين الجميع تكريم الجنس البشري بنوعيه دون تمييز بين رجل وامرأة.

---

(1) أخرجه مسلم (3 / 1680).

ورسخ سبحانه في عقيدة المسلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وأنه ليس هناك تفاضل في إنسانيتهم بين رجل وامرأة إلا بما يجري على ذلك من أسس مكتسبة خارجية، هي التقوى والعمل الصالح؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[النساء: 1].

والرجل والمرأة من نفس العنصر، خلقهما الله زوجين متجاذبين حتى يخلق من اجتماعهما نسلا جديدًا؛ قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف: 189].

وكرم الله عز وجل الرجل والمرأة بالتكليف دون تمييز، ورتب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية، من ذكر كانت أو أنثى، فهما متساويان في الجزاء والمؤاخذة؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: 195].

وساوى سبحانه بين الرجل والمرأة على مستوى الحقوق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: 228].

وأما على مستوى التكريم والإحسان فقد أوصى الشرع الشريف الرجل برعاية المرأة زوجة كانت أو أمًّا أو أختًا؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: 236].

ونهى الإسلام عن ظلم المرأة أو البغي على حقوقها المادية أو المعنوية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[النساء: 19].

وكذلك نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المساواة بين الرجل والمرأة ووجوب الرعاية للنساء في أحاديث عدة؛ فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»[1]، وقال: «استوصوا بالنساء خيرًا»[2]، وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (6 / 256).

(2) أخرجه البخاري (5 / 1987).

(3) أخرجه الترمذي (5 / 709).

وقد اشتبه على هؤلاء أن في بعض الآيات القرآنية تمييزًا بين الرجل والمرأة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[النساء: 32]؛ ففهموا أن الله فضل الرجل بالذكورة على المرأة للأنوثة، وأنه لا تتمنى المرأة ما فضل الله به الرجل.

والحق أن أولى الأقوال في تأويل الآية أن معناها: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وهذا أولى من تأويل الآية بأنه: للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، ولا يجوز -أيضًا- تأويل الزيادة في نصيب الرجل في الميراث على الأنثى المساوية له في درجة القرابة من المورث على أنه فضل للرجل على المرأة، وكذلك فليس في فرض الجهاد على الرجال تفضيل لهم على النساء.

كما اشتبه عليهم قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[النساء: 34]؛ فظنوا أن الآية تتحدث عن جنس الرجال وجنس النساء، والحق أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ولا يصح لأي رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته.

وليس في قوامة الزوج على زوجته أي انتقاص لحقوقها أو امتهان لإنسانيتها وذاتها، والآية وإن جاءت في صيغة الخبر لكنها إنشائية، تأمر الزوج بأن يقوم على حاجة أسرته بالرعاية والحماية والإنفاق، وتأمر الزوجة ألا تنازع الزوج فيما يأمرها به من معروف، وتخبر الآية أن الأصل في الأسرة الإسلامية أن تكون على هذا المنوال.

فالزوج يقدم لزوجته مهرًا ويجهز منزلا للأسرة ويُطلب منه السعي والإنفاق على الأسرة وتلبية حاجاتها وفي مقابل ذلك تحتكم الأسرة سواء الزوجة والأولاد في القرارات التي تمس الأسرة جميعها

إلى الزوج.

وإن احتسبنا هذه القوامة حقًّا أو تشريفًا للزوج فإنه يفرض عليه من الواجبات التي يجب عليه القيام بها حتى ينال هذا الدور من القوامة، ولن يحصل على هذه القيادة هبة أو لمجرد ذكورته، فقد جاءت الآية لتبين الأسباب الموضوعية التي تبنى عليها هذه القوامة.

فإن أحسن الزوج القيام على أسرته، وكان أهلًا لتحمل أعبائها ومسئولية اتخاذ قراراتها، كانت القوامة حقًّا واجبًا له على زوجته.

والشرع لا يعطي صلاحيات أو سلطات لمجرد النوع ولكن لما ألزم الرجل بتحمل تكاليف الزواج وكذلك نفقات المعيشة التي تقيم الأسرة لم يكن من المعقول أن يفصل غيره في قرارات أسرته ثم يؤمر هو بتحمل تبعات هذه القرارات.

ولا تعني القوامة بأي حال أن يتحكم الرجل بواسطتها فيُفرِّط في بقية القيم الأخلاقية الإسلامية، فيكون رأيه في الأسرة استبدادًا وتسلطًا، أو يأمر بالمعروف والمنكر والطاعة والمعصية بلا تفرقة، أو يتدخل في الأمور الخاصة بزوجته كأن يتدخل في عقيدتها فيكرهها على تغييرها أو يفتنها في دينها أو يتدخل في تصرفاتها المالية الخاصة؛ وذلك أن الزوجة المسلمة لا تطيع زوجها طاعة عمياء بل تطيعه في المعروف؛ فإن خالف وأمر بمعصية فلا طاعة له عليها.

وهكذا نرى مما مر أن المتشددين يتبنون فكرًا صداميًّا على نطاق المسلم والآخر غير المسلم وكذلك على نطاق عنصر أساسي في المجتمع هو المرأة، وهذا الفكر الصدامي يفترض أمورًا ثلاثة، وهي:.

أولًا: أن العالم كله يكره المسلمين، وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم، وأن ذلك يتمثل في أجنحة الشر الثلاثة: الصهيونية (يهود) والتبشير (نصارى) والعلمانية (إلحاد)، وأن هناك مؤامرة تحاك ضد المسلمين في الخفاء مرة وفي العلن مرات، وأن هناك استنفارًا للقضاء علينا مللنا من الوقوف أمامه دون فعل مناسب.

ثانيًا: وجوب الصدام مع ذلك العالم حتى نرد العدوان والطغيان وحتى ننتقم مما يحدث في العالم الإسلامي هنا وهناك.

ووجود الصدام يأخذ صورتين:.

الأولى: قتل الكفار الملاعين، وهم كل البشر سوى من شهد الشهادتين.

والثانية: قتل المرتدين الفاسقين، وهم من شهد الشهادتين وحكم بغير ما أنزل الله وخالف فكرهم.

وهذه الصياغات كما نرى فيها شيء كثير من التلبيس والتدليس والجهالة، ولكنها سوف تجذب كثيرًا من الشباب.

ثالثًا: أن فكرهم يراد له أن يكون من نمط الفكر الساري، وهذا معناه أنه لا يعمل من خلال منظمة أو مؤسسة يمكن تتبع خيوطها بقدر ما يعمل باعتباره فكرًا طليقًا من كل قيد يقتنع به المتلقي له في أي مكان ثم يقوم بما يستطيعه من غير أوامر أو ارتباط بمركز أو قائد.

وعليه فإن الفوضى سوف تشيع بصورة أقوى وتنتشر بصورة أعمق، وهذه النظرية لها ارتباط عضوي بنظرية الفوضى الخلاقة، وهو المصطلح الذي شاع في الاستعمالات السياسية والأدبية في الآونة الأخيرة، وإن كان الكثيرون لا يدركون أصوله ومعانيه وآثاره والنموذج المعرفي المنتمي إليه[1].

***

(1) انظر: المتشددون، منهجهم.. ومناقشة أهم قضاياهم، لفضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، ص 12، 13، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد 197، رجب 1432هـ- يونيو 2011م.

المبحث الثاني
الصدام مع الجوانب الحضارية

أولاً: الصدام مع العلم:

أخذ صدام المنهج المتشدد مع العلم عمومًا صورًا ومظاهر شتى؛ منها ما أظهروه من نبذ للعلم والتعلم، ظهر في عبارات عامة وأخرى فيما يتعلق بتعليم البنات، يقول بعضهم: «ففي بلادنا تضعف روح الإسلام ويخف سلطانه على النفوس عند المتعلمين، ويتسع هذا الضعف ويخف ذلك السلطان بقدر ما يتسع التعليم وتنتشر المدارس»، ويقول آخر: «كثيرًا ما نسمع كلمات حول تعليم البنات، وفتح مدارس لهن، وكنا بين مصدق ومكذب حتى تحقق ذلك رسميًّا، فاستغربنا هذا، وأسفنا له غاية الأسف... وإني أنصح لكل مسلم أن لا يدخل ابنته أو أخته في هذه المدارس التي ظاهرها الرحمة، وباطنها البلاء والفتنة، ونهايتها السفور والفجور وسقوط الأخلاق والفضيلة»، ويقول ثالث: «فاجأنا خبر فادح ومصيبة عظيمة، وطامة كبرى، ألا وهي: فتح مدارس لتعليم البنات... أيها المسلمون: يا أهل الغيرة والأنفة، اسمعوا لهذا التصريح الشنيع الذي يقصد منه.. مجاراة الأمم المنحلة في تعليم بناتكم الحساب والهندسة والجغرافيا، ما للنساء وهذه العلوم، تضاف إلى ما يزيد عن أحد عشر درسًا غالبًا لا فائدة فيها، إنها لمصيبة وخطر على مجتمعنا.

إن تعليم المرأة... خطر عظيم على المجتمع، ومصيبة لا تجبر، وعاقبته سيئة؛ إن تعليم المرأة سبب لتمردها، وهن ناقصات عقل ودين».

ومن مظاهر هذا الصدام ما اشتهر عن أصحاب هذا المنهج من عدم الأمانة العلمية تعصبًا لأقوالهم فلقد انتشر عندهم تحريف الكتب وتبديل العبارات حتى تكون متماشية مع مذاهبهم وآرائهم مما هو مرصود ومعلوم.

- الصدام مع منجزات العلم:

سنجد عند أصحاب منهج التشدد نماذج كثيرة للصدام المباشر مع منجزات العلم الحديث، ويحتجون لذلك بحجج مختلفة منها الحجة الجاهزة، وهي البدعية، ومنها ما يتوهمونه من ضرر من هذا العلم على الإسلام والمسلمين، ونذكر فيما يلي نموذجين من ذلك.

1- الصدام مع العلم الحديث وثوابته:

من أمثلة صدام هذا المنهج مع العلم الحديث تحريم علم الجيولوجيا فقد سئل بعضهم: نسمع من يقول: عرف كذا أو حدث كذا، قبل مائة مليون سنة أو قبل مائة وخمسين سنة، هل يجوز لهم أو يمكنهم أن يقدروا حدوث بعض الأشياء؟ ثم هل يعد ما بيننا وبين آدم عليه السلام، هل يعد بملايين السنين؟

فأجاب بما يلي: قول بعضهم حدث هذا منذ مليون سنة أو أقل أو أكثر هو من التخريص الذي لا دليل عليه، والغيوب الماضية لا يجوز الكلام عليها إلا بدليل من كتاب الله أو سنة رسوله أو إخبار الثقات، ولا يعلم ما بيننا وبين آدم إلا الله؛ قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾[الإسراء: 17]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾[إبراهيم: 9]؛ فما يقال في بعض وسائل الإعلام أو بعض الكتب عن بعض الآثار من تحديد ملايين السنين للأشياء هو تخرص وافتراء وقول بلا علم.

وهكذا نرى ما في منهج التشدد من صدام مع علم يساعد في اكتشاف الكثير من المعادن وغيرها مما يعود بالنفع على الإنسان ويوفر له الانتفاع بما سخره الله له في هذه الأرض.

ومثال ذلك أيضًا الفتوى الشهيرة الخاصة بدوران الأرض وكرويتها واعتبارها أن من يقول: إن الأرض تدور. كافر ضال مضل يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًّا، ويكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين[1].

وفي هذا السياق ننقل نصًّا لبعضهم يقول فيه: «فإن مما عمت به البلوى في هذا الزمان: دخول العلوم العصرية على أهل الإسلام، من أعدائهم الدهرية المعطلة، ومزاحمتها لعلوم الدين، وهذا العلم قسمان:

---

(1) انظر: كتاب (الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب)، ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، 1395هـ، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة.

القسم الأول: هو علوم مفضولة، زاحمت الشريعة وأضعفتها. وقد قال ابن تيمية: إن العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة فأضعفتها فإنها تُحَرَّم.

القسم الثاني: علوم مفسدة للاعتقاد مثل: القول بدوران الأرض، وغيره من علوم الملاحدة»(1).

ويكفي لبيان صدامية هذا المنهج مع منجزات العلوم الحديثة قراءة هذا النص.

2- تحريم التصوير:

ومن النماذج الصارخة لصدام هذا المنهج مع منجزات العلم الحديث تحريم التصوير؛ فقد سئل بعضهم عن حكم التصوير؛ فقال: أما التصوير الشمسي لذوات الأرواح فهو محرم وممنوع؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله؛ ولأن فاعله من أظلم الناس؛ ولأنه يمنع من دخول ملائكة الرحمة والبركة إلى المكان الذي تكون به هذه الصور؛ ولأن تصوير ذوات الأرواح من المعظَّمين كالأمراء والعلماء ونحوهم هو ذريعة وسبب ووسيلة للشرك.

وسئل آخر عن حكم الصور والندوات في التليفزيون فقال: لا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها: سواء كانت باليد، أو بالآلة الفوتوغرافية، أو بالفيديو، فإن ذلك لا يجوز.

قال محمد أمين الشنقيطي: «ولا شك أن دخول المصورين للمسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود: أن ذلك منافٍ لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز؛ لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير. ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من الأقذار، والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها»(2).

ومن ذلك تحريم اقتناء واستعمال طبق الاستقبال التلفزيوني؛ فقد سئل بعضهم عن حكم شخص اشترى جهاز (الدش)، ووضعه في بيته، وذلك لهدف التسلية ووضع بعض القنوات لبعض الدول

---

(1) هداية الحيران في مسألة الدوران لعبد الكريم بن صالح الحميد، ص10، مطبعة السفير – الرياض.

(2) انظر: الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات لحامد بن عبد الحميد، ط. مكتبة أحمد بن حنبل – القاهرة، الطبعة الثانية، 1429هـ - 2008م.

المجاورة وترك القنوات الأخرى التي فيها إساءة للإسلام، والدين الحنيف، وشاهد المشاهد التي لا يجوز مشاهدتها، ولكن هدفه التسلية بحدود، وقيم الدين الحنيف؟

فأجاب بما يلي: نرى أنه لا يجوز هذا الجهاز؛ وذلك لأنه لا يستطيع التحكم فيه، ولأن الغالب أن ما يُبث فيه منكرات، وصور خليعة، فالأصل إبعاده، وعدم اقتنائه، ولو حاول التحفظ منه، فقد لا يقدر على حماية أهله، وأولاده، وأضيافه عن استعماله في القنوات التي فيها خلاعة، ومجون، وإساءة للإسلام والدين الحنيف، وفي إمكانه التسلية بغير هذه القنوات.

ونحن نقول: إن التصوير المعاصر بكل أنواعه (فوتوغرافي "ضوئي"، وسينمائي، وتليفزيوني) ظاهرة جديدة لم تكن معروفة من قبل، أدى إليها التطور العلمي والتقني؛ فهو شيء جديد ومختلف لا علاقة له بما وردت به نصوص الشريعة التي سبق عرضها. والحكم عليه بالإباحة أو التحريم يتفرع عن تصوره ومعرفة كنهه أولا؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1].

ويمكن تعريف التصوير الفوتوغرافي أو الضوئي بأنه فن تثبيت المرئيات وتسجيلها[2].

فهو يثبِّت صورة (لَقْطَة) معينة أيما كانت شخصًا أو مكانًا أو حادثةً أو جمادًا، ويمكِّن الإنسان من الاحتفاظ بها ورؤيتها بعد ذلك في أي وقت.

وهذا يجعل الإنسان قادرًا على رؤية واستذكار أي شيء من خلال تصويره تصويرًا ضوئيًّا[3].

وكانت بداية هذا الفن على أيدي كل من الفرنسيَّيْن «نيبس» و«جاك داغير» والإنجليزي «وليم هنري تالبوت»، فقد نجح ثلاثتهم في التقاط صور ضوئية سنة 1835م تقريبًا، كل واحد منهم على حدة، ثم تبعت هذه البداية تطورات كبيرة لا زالت حتى اليوم، وكان لها أثر كبير جدًّا في الحضارة الحديثة.

---

(1) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق محمد سعيد رمضان البوطي، ص119، ط. مكتبة الفارابي بدمشق، الطبعة الثانية سنة 1417هـ/ 1996م، وهو رسالة ماجستير من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت.

(2) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص123.

(3) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 123.

ثم تم اكتشاف «آلة التصوير» التي عرفت بعد ذلك باسم «الكاميرا»، والتي تعتبر ثمرة جهود علمية تضافرت حتى وصلت إلى اكتشاف هذه الآلة، التي اعتمدت على اكتشافين كبيرين:.

أولها: اكتشاف خاصة تفاعل أملاح الفضة مع الضوء الذي هو أساس الرؤية، وهي خاصة كيميائية تعني تحلل كلور الفضة بسبب الضوء.

والثاني: فن التعامل مع الضوء وفهم خصائص الرؤية البصرية والمرئيات، وهي خاصة فيزيائية.

وقد كان للعالم العربي المسلم الحسن بن الهيثم نصيب كبير في اكتشاف وفهم عملية الإبصار وظاهرة انكسار الضوء وانعكاسه على الأشياء المظلمة[1].

فآلة التصوير أشبه بعين صناعية، ونظام التصوير بها يشبه إلى حد ما نظام الرؤية البصرية بالعين، فهذه الآلة ترى الأشياء وتحتفظ بما رأت لتمكن الإنسان من النظر إليه كلما أراد.

فتحتوي هذه الآلة في مقدمتها على عدسة أو مجموعة عدسات تقوم مقام الجسم البلوري في عين الإنسان، وخلف العدسة يوجد عادة فتحة يمكن التحكم في مدى اتساعها، وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول إلى الفيلم (الذي يتم تسجيل الصور به) وتقوم هذه الفتحة مقام القزحية في العين، والتي تتحكم في نسبة الضوء الداخل إلى الشبكية منعكسًا عن الجسم المرئي، والفيلم الحساس في آلة التصوير يقوم مقام الشبكية في العين؛ لأن كلا منهما يرى من خلال تحسسه بالضوء[2].

إن أي آلة حديثة أو مبتكر جديد من الممكن أن يسخر لخدمة الأمم والمجتمعات ونفعها وتقدمها، ومن الممكن أيضًا أن يكون مِعْولا لهدم معتقداتها وأخلاقياتها ومبادئها، ولعل كثيرًا من الناس أخذ موقفًا هو أشبه برد الفعل من كثير من المخترعات الحديثة بسبب أنها ظهرت في بلاد غير إسلامية، واستخدمت في بداياتها استخدامًا غير سليم في كثير من جوانبه.

ولكي نكون منصفين في حكمنا على الأشياء لا بد أن ننظر إليها نظرة متجردة لمنافعها ومفاسدها؛ لكي نستطيع أن نصدر لها حكمًا شرعيًّا بناء على ذلك[3].

(1) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 123- 125.

(2) انظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 125 وراجع تفصيلات وطريقة عمل آلة التصوير به.

(3) راجع في هذا المعنى: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص137- 139.

والتصوير بجميع أنواعه هو من المخترعات الحديثة التي لها كثير من الفوائد والمنافع في شتى المجالات؛ فقد غدا أداة مهمة في كثير من جوانب الحياة المعاصرة، وأصبح مظهرًا حضاريًّا يواكب تطور العصر بتطوره وتقدم البشرية بتقدمه، ويسهم في هذا التطور والتقدم، بل هو عامل أساسي في هذا التطور.

ولا نظن أنه يمكن عزل النهضة العلمية في عصرنا عن التصوير، سواء في مجال العلوم التقنية والصناعية، أو في مجال العلوم الطبية والتشريحية، أو في مجال علوم الحياة والنبات والطبيعة، أو في مجال العلوم الهندسية، أو في مجال الإعلام، أو في مجال التعليم بمختلف مراحله، أو في المجالات العسكرية والأمنية، أو في المجالات السياسية والاقتصادية[1].

أما مفاسد التصوير الضوئي فتتمثل في سوء استخدامه، كأن يكون أداة لنشر صور لنساء عاريات أو خصوصيات لبعض الناس لا يرغبون في نشرها وما إلى ذلك[2].

ونحن إذا قارنا معنى التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) بعد بيان حقيقته بما بيناه أولا من معنى التصوير في اللغة وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الذي يتلخص في إعطاء الشيء شكله وهيئته وصفته، أو التخطيط والتشكيل الذي يكون به للشيء صورة وهيئة- تبين لنا أنه لا علاقة بينهما سوى اللفظ، فالتصوير مشترك لفظي بينهما.

وذلك أن التصوير الفوتوغرافي -كما تبين- لا يتضمن إعطاء الشيء شكله أو هيئته أو صفته، وليس فيه مضاهاة- والمضاهاة تعني المشاكلة- فانطباع الصورة على المرآة أو على الفيلم ليس من عمل الإنسان، وإنما هو من خصائص المادة التي خلقها الله؛ إذ تنطبع عليها صورة وهيئة الأشكال المقابلة لها مما يؤدي إلى ظهور مثالها أو خيالها عليها.

ولعل إطلاق أهل بعض البلاد العربية اسم (العكس) على ما نسميه تصويرًا ضوئيًّا أدق وأصح، كما أن كلمة (التقاط صورة) أقرب إلى الدقة من التعبير بكلمة (تصوير)، وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(1) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 140 وما بعدها.

(2) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 153- 162.

فالتصوير الضوئي لا يعدو أن يكون «حبس العكس»، بمعنى تثبيته والاحتفاظ به.

ومن أقدم من فهم حقيقته هذه الفقيه الكبير الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في وقته، وقد عبر عنها بـ «حبس الظل»، وإن كنا لا نوافقه على هذه التسمية؛ فالصحيح أن التصوير حبس عكس، وليس حبس ظل أو خيال أو مثال؛ لأن ما يجري في آلة التصوير انعكاس؛ حيث تنعكس صور الأجسام المنيرة على الجسم المصقول اللامع القابل للعكس الشبيه بالمرآة، مع القدرة على الاحتفاظ بهذا الانعكاس، وهو ما عبر عنه بالحبس.

ولا يختلف أحد أن الوقوف أمام المرآة لا يعتبر تصويرًا بالمعنى المذكور في النصوص الشرعية، وكذلك الأمر فيما احتفظت به الأفلام، وأمكن إظهاره على ورق (طبع الصور) أو على شاشات الحاسب الآلي، ولا يضر أن نطلق عليه مصطلح (تصوير) فالعبرة بالمسمى وليس بالاسم.

ولذلك نستطيع أن نقول ونحن مطمئنون وواثقون جدًّا: إن التصوير الذي وردت به نصوص الشريعة ونهت عنه بالتفصيل المذكور لا يتناول هذا الفن المستحدث الذي نسميه التصوير الفوتوغرافي.

وكل ما يتعلق بالتصوير الوارد في النصوص من أحكام لا تعلق لها بالتصوير الفوتوغرافي، وإنما لهذا الأخير أحكام أخرى بعيدًا عن تلك النصوص[1].

إذا كنا قد توصلنا إلى أن التصوير المعاصر بجميع أنواعه غير مشمول لأحاديث النهي عن التصوير واتخاذ الصور؛ فإنه لا بد من إيجاد حكم له باعتباره أمرًا مستحدثًا لم تشمله النصوص، ويحتاج لاجتهاد الفقهاء لاستنباط حكم شرعي له بناء على القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فنقول:.

إن التصوير الفوتوغرافي كما عرفناه سابقًا وذكرنا فوائده ومنافعه وما يمكن أن يساء استخدامه فيه يندرج تحت أصلين شرعيين كبيرين، هما: الإباحة الأصلية، والمصالح المرسلة.

فعن الأول نقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة استصحابًا للأصل، وعملا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: 129][2].

---

(1) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 177- 181.

(2) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 191.

ولا يعترض على أصل الإباحة بأن التصوير يمكن أن يستعمل في أمور محرمة؛ لأن هذا الوجه المحرم من الاستعمال لا يوازي الأوجه العديدة لاستعمال التصوير في المجالات الحيوية ومختلف شئون الحياة، فيكون حكمه بحسب ما هو وسيلة إليه، ويكون الإثم أو الثواب لمتعاطيه حسب فعله واستعماله[1].

أما كون التصوير الفوتوغرافي يندرج تحت أصل المصالح المرسلة؛ فمن المعروف أن المصالح المرسلة هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يشهد لها دليل بالاعتبار أو بالإلغاء[2].

وقد سبق ذكر أمثلة عديدة لمنافع التصوير الفوتوغرافي؛ مما يجعله من المصالح المرسلة[3].

ولا يعترض على هذا بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[4]؛ لأن هذه القاعدة إنما يحتج بها فيما كان فيه وجه مصلحة ووجه مفسدة في الوقت نفسه؛ فنقدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة حينئذ.

أما التصوير فيمكن استعماله في وجوه فاسدة محضة، وفي وجوه نافعة محضة، ولكل حكمه[5]، كالذي يتعلم رياضة من رياضات الدفاع عن النفس مثلا لكي يتعدى على خلق الله، والذي يتعلمها للدفاع عن نفسه ضد أي تعدٍّ عليه وعلى بيته.

نخلص مما سبق إلى أن التصوير الفوتوغرافي في أصل حكمه مباح شرعًا، وقد يعرض له ما يجعله واجبًا وفرضًا، كما قد يعرض له ما يجعله محرمًا، أو مكروهًا، أو مستحبًّا؛ فهو إذن تعتوره الأحكام التكليفية الخمسة بناء على ما هو وسيلة إليه.

---

(1) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 193- 194.

(2) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص 288 ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة سنة 1990م.

(3) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 194- 195.

(4) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 205 ق (29) ط. دار القلم بدمشق، الطبعة السادسة 1422هـ / 2001م.

(5) راجع: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص 195- 196.

ثانيًا: الصدام مع التقاليد الاجتماعية والاختيارات الشرعية التي استقر عليها المجتمع:

مما لا شك فيه أن وجود مجموعة من التقاليد والقواعد والأصول الثابتة الراسخة في المجتمع - بنوعيها الاجتماعي والشرعي- مما يثبت دعائم هذا المجتمع، ويساهم في بناء حضارته وتطورها تطورًا سليمًا؛ ذلك أن أي بناء حضاري لا بد أن تكون له أسسه وقواعده الثابتة المستقرة والسليمة المتوافقة مع الأعراف السليمة والقواعد الشرعية الصحيحة في آن واحد.

والأمر الغريب والمثير أننا لا نجد تقليدًا وأصلا سليمًا وصحيحًا من هذه القواعد الاجتماعية والشرعية إلا ونجد للاتجاه المتشدد صدامًا معه، مما يؤدي إلى التفتيت والتمزق الحضاري.

وإليك نماذج من هذا الصدام المدمر:

1- الاحتفالات الدينية:

استقر في المجتمع الإسلامي الكثير من الاحتفالات التي تمثل قواعد حضارية واجتماعية وتقاليد نابعة من الدين الإسلامي الحنيف سببها حبهم للرسول صلى الله عليه وسلم وانتماؤهم لدينهم الإسلامي الذي يحض على الاجتماع وصلة الرحم وإطعام الطعام ونحو ذلك مما توفره هذه الاحتفالات التي لا تخرج عن الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها وأحكامها، ولكن منذ ظهور المنهج المتشدد بدأ الطعن في هذه الاحتفالات وتبديع الداعين إليها ومقيميها، فكان ذلك صدامًا مع تقاليد المجتمع وعاداته، ومن هذه الاحتفالات الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، والاحتفال بليلة النصف من شعبان الذي يراه هذا المنهج بدعة ضلالة[1]، والاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب على أنها ليلة الإسراء والمعراج، الذي يراه هذا المنهج أيضًا غير مشروع، وسنة سيئة[2].

وفيما يلي نفصل الكلام على أحد هذه النماذج لنبين عوار هذا المنهج ومدى جهله بأصول وقواعد الشريعة وأحكامها.

إن من الأمور الثابتة المتفق عليها عند عموم المسلمين على المستوى الشرعي والاجتماعي الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ويشمل هذا الاحتفال المظاهر المادية من أكل للحلوى وإظهار

(1) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 16، العدد 8، ص 16 تحت عنوان "باب الفتاوى" بقلم: محمد علي عبد الرحيم.

(2) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 5، العدد 7، ص 28 تحت عنوان "شهر رجب " بقلم: محمد علي عبد الرحيم.

للزينات، وكذلك يشمل المظاهر المعنوية المتمثلة في تذكر سيرته وإطلاق الأناشيد وقصائد المدح في حضرته صلى الله عليه وسلم.

ويتم الاحتفال بالمولد النبوي في أغلب بلدان العالم العربي والإسلامي على مستوى الشعب والدولة معًا؛ فبالإضافة للشعب تقوم الدولة بإحياء ذكرى المولد النبوي الشريف، لا يند عن هذا الاحتفال أحد وصولا إلى رئيس الدولة الذي يلقي كلمة بهذه المناسبة، ويقوم بتوزيع الجوائز والمكافآت التي تكون في الأغلب متعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ومولده.

وعندما ظهر المنهج المتشدد في العصر الحديث بادر إلى رفض الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، بل وذهب إلى تبديع وتضليل من يقوم بالاحتفال بالمولد النبوي الشريف، أيًّا كانت مظاهر هذا الاحتفال وأيًّا كانت إجراءاته.

وقد استند هذا المذهب في تبديعه للاحتفال بالمولد النبوي الشريف إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بمولد نفسه، ولا بمولد غيره من الرسل والصحابة، مع امتداد حياته بعد الرسالة، ولا احتفل بمولده أحد من الصحابة، وهم خير القرون المشهود لها بالخير، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على نفوسهم، وأحب العالمين إلى قلوبهم، ولو احتفلوا بمولده لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقله.

يقولون: «فيكفي في الاستشهاد على أن ترك الاحتفال بمولده سنة، وأن فعله بدعة عدم نقلهم لفعله.. أما ما ذكر عن حسان وغيره من الصحابة من الثناء على النبي فإنهم لم يلتزموا فيه وقتًا معينًا يتخذونه موسمًا ومجتمعًا، وهذا متفق عليه، ومندوب إليه؛ لشرح سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تدريسًا أو دفاعًا عنه عند وجود الدواعي لذلك دون التزام حال معينة أو زمان أو مكان معين، وإنما البدعة التزام زمن أو مكان بعينه يعتبر موسمًا، ويعتاد الناس الاجتماع فيه، شأنهم فيه كشأنهم في الأعياد، بل هذا ربما أدى إلى الغُلُوِّ في إعظام النبي وإطرائه، وقد نهى عن ذلك فقال: «لا تُطْرُونِي كما أَطْرَت النصارى ابن مريم»، بل حصل الغُلُوُّ والإِطْرَاء بالفعل حتى ممن ينتسبون إلى العلم، وشغلوا مناصب كبيرة لها شأنها في دولتهم»[1].

---

(1) تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي على كتاب (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين) للخضر حسين، ص107.

وهكذا يصرح أتباع هذا المنهج بأن إقامة الموالد إثم وضلال وتفتح باب الشرك بالله(1)، وأنه تقليد أعمى وحب كاذب، بل وينتقدون إقرار الأزهر والأوقاف هذا الاحتفال وأن هذا العمل "ضرب من التهريج وجهل بالدين وخروج على سنة الرسول الأمين"(2).

وهكذا يخالف المتشددون أغلب المسلمين في فرحهم بذكرى ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ويتهمونهم بأنهم على بدعة ضلالة؛ على الرغم من احتفالهم بذكرى بعض علمائهم وأئمتهم، وهذه مصيبة أخرى من مصائبهم، وفيما يلي نبين باختصار صواب ما عليه المسلمون من الاحتفال بذكر مولد النبي صلى الله عليه وسلم(3).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين؛ قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت (أو أنزل علي) فيه»(4).

وفي الحديث إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشكر ربه على نعمة مولده بصيام يوم الاثنين، وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتى أنواع القربات من إطعام الطعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين؛ مثل الحافظين: ابن الجوزي وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي والحافظ ابن حجر وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

والأصل الذي خرَّج عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني عمل المولد النبوي هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى؛ فنحن نصومه شكرًا لله تعالى.

---

(1) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 5، العدد 5، ص 9 تحت عنوان: "خرافات تهدم التوحيد" بقلم: محمد علي عبد الرحيم الرئيس العام.

(2) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 6، العدد 3، ص 10 تحت عنوان: "بدعة مولد النبي صلى الله عليه وسلم" لمحمد علي عبد الرحيم الرئيس العام.

(3) انظر: المتشددون لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة، ص102.

(4) أخرجه مسلم (2/ 819).

قال الحافظ: "فيستفاد منه فعل شكر الله على ما مَنَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي؛ نبي الرحمة في ذلك اليوم؟!".

وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا به في الذكرى السنوية يوم 12 ربيع أول من كل عام فإن هذا لا يجعل الاحتفال به بدعة مذمومة؛ لأن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة.

وقد مر كلامنا على البدعة وبيانها ورأي أتباع المنهج المتشدد فيها وهو ما أداهم إلى مثل ذلك.

2- تكبيرات العيد:

من الأمور المتفق عليها شرعيًا واجتماعيًا صيغة تكبيرات العيد المشهورة، والتي كانت ترددها الأجيال تلو الأجيال لأزمنة طويلة إلى أن ظهر المنهج المتشدد وبدأ يشن الحملات على تلك الصيغة التي أقرها الإمام الشافعي، يقول الإمام الشافعي: «فيبدأ الإمام فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) حتى يقولها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته»[1].

ولقد أصبحت هذه الصيغة هي الصيغة المستحبة عند الشافعية من بعده، يقول الإمام جلال الدين المحلي في شرحه على منهاج الطالبين: «وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. ويستحب أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلا. وفي الروضة وأصلها قبل كبيرًا: الله أكبر، وبعد أصيلا: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم

(1) الأم (1 / 276).

الأحزاب وحده»[1].

وهكذا يتضح أنه في المذهب الشافعي استحسان الزيادة في التكبيرات بما ورد عن مولانا وسيدنا محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم في الصفا: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر».

أما المنهج المتشدد فيتمسك بالحديث الذي رواه الدارقطني عن جابر الجعفي قال: «كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[2]. واعتبر هذا المنهج هذا الحديث من أسانيد تبديع من زاد في صيغة تكبيرات العيد.

والحق أن راوي هذا الحديث هو جابر الجعفي، هو رافضي يؤمن بالرجعة، وقد جرحه الكثيرون في مقدمتهم إمامنا الشافعي حيث قال فيه: "سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت من جابر الجعفي كلامًا فبادرت خفت أن يقع علينا السقف". وكان قول سفيان فيه أنه كان يقول بالرجعة.

وكذلك جرحه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وقال فيه: "ما رأيت أكذب منه".

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث في كتابه "تقريب التهذيب": "جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي"[3].

وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال في موضع آخر: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه".

وقال الحاكم عنه: "ذاهب الحديث".

وقال أبو الأحوص: "كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية"[4].

---

(1) شرح المحلي على المنهاج (1 / 358).

(2) رواه الدارقطني في كتاب العيدين.

(3) ص137، ط. دار الرشيد بسوريا.

(4) انظر في ذلك: الكامل لابن عدي 2/ 329، ط. دار الكتب العلمية، ميزان الاعتدال للذهبي 1/ 380، ط. دار المعرفة، تهذيب التهذيب لابن حجر 2/ 48، ط. مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.

وإن حاول البعض تعديله وفقًا لبعض الأقوال القليلة التي قالها من خفي عليهم جرحه فإنهم سيصطدمون بالقاعدة المشهورة: "الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل".

وللسلف الصالح رضي الله عنهم أقوال في جواز الزيادة في التكبيرات مشهورة تطلب من مظانها، وقد ذكرنا في مطلع هذا البحث ما يكفي من أدلة في جواز الزيادة في الأدعية.

3- الأذانان يوم الجمعة:

كان من عادة المسلمين المتفق عليها على المستوى الشرعي والاجتماعي الأذانان يوم الجمعة، ومن المعلوم أن هذه كانت سنة سيدنا عثمان رضي الله عنه، فقد جاء في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: "الزوراء: موضعٌ بالسوق بالمدينة"[1].

ويأتي المنهج المتشدد في العصر الحديث ليبدع هذه العادة الشرعية المأخوذة من سنة سيدنا عثمان[2]، ونحن نعلم ما جاء عن العرباض بن سارية أنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ، فوعظنا موعظةً بليغةً، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودعٍ، فاعهد إلينا بعهدٍ، فقال: «عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيا، وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعةٍ ضلالةٌ»[3].

يقول أحدهم: "الأذانان يوم الجمعة في المسجد بدعة ضلالة ومخالفة للسنة". وهذا اتهام صريح لسيدنا عثمان بن عفان بالبدعة والضلالة ومخالفة السنة لأنه هو الذي أمر بالأذان الثاني يوم الجمعة[4].

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 8).

(2) هذا المنحى أيضًا يدل على موقف المتشددين من الصحابة؛ فلا تخلو مواقفهم المدمرة للتاريخ الإسلامي من الموقف المشبوه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سنتهم الراشدة الهادية.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 13، العدد 5، ص 23، باب الفتاوى.

في حين أن أتباع هذا المنهج في مصر يرون أداء أذانين في الفجر مخالفة لما استقر عليه العمل في مصر من أداء أذان واحد، يقول أحدهم: "من السنة أداء أذانين في الفجر حيث كان بلال يؤذن بليل قبل طلوع الفجر بمقدار ما يتسحر الصائم ثم يؤذن ابن أم مكتوم عند طلوع الفجر وهذه هي السنة التي ينبغي إحياؤها"[1].

وهذا فيه تبديع لغالب مساجد مصر حيث إنها تؤذن للفجر أذانًا واحدًا، في حين أن أتباع هذا المنهج يؤذنون في صلاة الجمعة أذانًا واحدًا، ويخالفون جميع المساجد التي يؤذنون بها أذانين اقتداء بسنة الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وهذا يبين مدى تعمد مخالفة المسلمين باعتبارهم "آخر"، ومدى محاولة تمييز أنفسهم وانفصالهم عن بقية المسلمين، واستحداث مواطن لمخالفتهم المستقر في المجتمع من عادات دينية شرعية.

4- بناء المشاهد على قبور الصالحين والصلاة بها:

يحرم منهج التشدد الصلاة بالمسجد الذي ألحق به ضريح رجل صالح، ويصرح أتباعه بوجوب هدم الضريح أو المسجد، وهم بذلك يخالفون إجماع المسلمين ويستفزون مشاعرهم؛ فالصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين صحيحة ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفعل الصحابة وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف: 21]، ووجه الاستدلال بالآية: أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف حينما عثر عليهم الناس فقال بعضهم: نبني عليهم بنيانًا، وقال آخرون: لنتخذن عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأول قول المشركين والثاني قول الموحدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما.

---

(1) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 17، العدد 1، باب الفتاوى.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: "إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سِيفِ البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو انفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة، وكان يصلي بهم أبو بصير؛ فلما لحق به أبو جندل كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها؛ فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه؛ فدفنه أبو جندل مكانه وبنى على قبره مسجدًا[1].

أما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فيتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك رضي الله عنه عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفنه صلى الله عليه وسلم؛ فقال: "فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه. فحفر له فيه"[2].

ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقترحوا أن يدفن صلى الله عليه وسلم عند المنبر، وهو داخل المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح؛ بل إن أبا بكر رضي الله عنه اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه صلى الله عليه وسلم في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره صلى الله عليه وسلم بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف رضي الله عنه.

---

(1) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (4 / 1614)، وصاحب الروض الأنف (4 / 59)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (4 / 134)، وصاحب السيرة الحلبية (2 / 720)، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة؛ فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة؛ فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.

(2) الموطأ (1 / 231).

وبعد أن قرر الصحابة رضوان الله عليهم دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة السيدة عائشة نجد أن هذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون؛ فكان المسلمون يصلون في المسجد الذي ألحق به حجرة تشتمل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه دفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فأصبح المسجد ملحقًا به حجرة تشتمل على قبرين، ولما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفن بجوارهما فأصبحت الحجرة الملحقة بالمسجد بها ثلاثة قبور.

وظل المسلمون يصلون في المسجد على هذه الحالة ولم ينكر أحد؛ فكان ذلك إجماعًا عمليًّا منهم على عدم حرمة الصلاة في مسجد يتصل به حجرة تشتمل على قبور للنبي صلى الله عليه وسلم أو لصاحبيه.

وفي ولاية عمر بن عبد العزيز للمدينة أدخلت القبور الثلاثة المسجد وقد وافق فقهاء المدينة السبعة ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون حتى يزهدوا في الدنيا ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وسلم.

5- إقامة سرادقات العزاء:

من نماذج صدام هذا المنهج مع العادات والتقاليد التي اعتادها المسلمون، وهي في ذات الوقت لا تخالف الأحكام الشرعية، من نماذج ذلك تحريم أتباع هذا المنهج إقامة سرادقات العزاء التي استقرت في المجتمع المصري وذلك بدعوى أنها بدعة ولم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ونسي هؤلاء أن الإسلام ندب إلى تعزية المصاب بمصيبة الموت للتخفيف عنه؛ فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عزَّى مصابًا فله مثل أجره»[1]، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل

---

(1) أخرجه الترمذي (3 / 377)، وابن ماجه (1 / 511)؛ قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه، ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

الكرامة يوم القيامة»[1].

وقد اعتاد الناس في مثل ذلك أن يُعدوا مجالس وسرادقات للعزاء لاستقبال المعزين، وقد أجاز ذلك في الجملة فقهاء المذاهب الأربعة؛ فذهب الحنفية إلى أن الجلوس للمصيبة جائز ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد. ويكون للرجال فقط[2].

ويرى المالكية أن الجلوس لها جائز، وتكون في البيت، وإن جعلت على القبر فواسع، غير أنه ليس من الأدب[3].

وهو -أي القول بالجواز- رواية عن الإمام أحمد[4]، قال الخلال: سهَّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع[5].

وقال بعض الحنابلة: يباح ثلاثًا كالنعي[6].

وفي رواية: يرخص لأهل الميت دون غيرهم[7].

وفي أخرى: يرخص لأهل الميت ولغيرهم، إذا خيف عليهم شدة الجزع. قال أحمد: أما المبيت

(1) أخرجه ابن ماجه (1 / 511)، والبيهقي (4 / 59) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وذكره ابن حجر في التلخيص (2 / 276، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة) وسكت عنه، وقال الشوكاني: وهؤلاء كلهم ثقات، إلا قيسًا أبا عمارة ففيه لين. (نيل الأوطار 4/ 135، ط. المكتبة التوفيقية) وقد وثقه ابن حبان (انظر: الثقات 9 / 15، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى 1975م، بتحقيق السيد شرف الدين أحمد)؛ فالحديث حسن.

(2) راجع: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (2 / 102) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر سنة 1319هـ)، والبحر الرائق لابن نجيم (2 / 207)، وحاشية ابن عابدين (2/241).

(3) راجع: مواهب الجليل للحطاب (2 / 230)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2 / 130)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1 / 419).

(4) انظر: الفروع (2 / 295)، والمبدع (2 / 286)، والإنصاف للمرداوي (2 / 539).

(5) الفروع (2 / 295)، والإنصاف (2 / 539).

(6) الإنصاف (2 / 539).

(7) انظر: الفروع (2 / 295)، والمبدع (2 / 286)، والإنصاف (2 / 539).

عندهم فأكرهه[1].

والقول بجواز الجلوس للتعزية هو ما جرى به عرف الناس؛ ذلك أن أغلب البيوت لا تتسع لاستقبال المعزين؛ فاتخذ الناس سرادقات يجتمعون فيها ويستمعون القرآن من قارئ ونحوه. لا سيما وقد يكون بعض المعزين قادمين من سفر أو مكان بعيد، ويحتاجون للجلوس بعض الوقت، لا أن يعزوا وينصرفوا فور وصولهم.

6- المسبحة:

لم يتوقف أتباع منهج التشدد عن صد الناس عن الذكر بنهيهم عن ذكر الله كثيرًا وبنهيهم عن الأوراد والأحزاب التي استقرت في تقاليدهم الدينية وتراثهم الحضاري، وهكذا بحث هؤلاء عن وسائل الناس التي تمكنهم من ذكر الله كثيرًا فحكموا عليها بالبدعة والضلالة ونهوا عن ذلك وشنعوا عليه، وهذه الوسيلة هي السبحة التي نراها في أيدي الذاكرين؛ يقول بعضهم: "المسبحة بدعة ضلالة"[2].

والسبحة هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد؛ فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

فالسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا لم يأمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح؛ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به؛ فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل»؛ فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[3].

---

(1) انظر: الفروع (2 / 295)، والمبدع (2 / 286)، والإنصاف (2 / 539).

(2) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 15، العدد 2، ص 11، باب الفتاوى.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (2 / 80)، والترمذي (5 / 562)، والحاكم في المستدرك (1 / 732).

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث فأجازوا التسبيح باليد والحصى والمسابح خارج الصلاة؛ كعده بقلبه أو بغمزه بأنامله، أما في الصلاة فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب غير ما سبق منها:

ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: "كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة في كيس؛ فكان إذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذن"[1].

وعن أبي نضرة الغفاري قال: حدثني شيخ من طفاوة، قال: "تثوَّيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه؛ فبينما أنا عنده يومًا وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته إليه"[2].

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به[3].

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته "المنحة في السبحة"، والشيخ محمد بن علان الصديقي، وسماها: "إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح"، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان: "نزهة الفكر في سبحة الذكر".

وقد أجاب ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها؛ حيث سئل: هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟

فأجاب بقوله: "نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي

(1) رواه ابن أبي عاصم في كتابه الزهد (1 / 141).
(2) أخرجه أحمد في مسنده (2 / 540)، وأبو داود في سننه (2 / 253).
(3) حلية الأولياء لأبي نعيم (1 / 383).

الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده، وما صح عن صفية رضي الله عنها: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن؛ فقال: ما هذا يا بنت حيي؟ فقلت: أسبح بهن؛ قال: لقد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علمني يا رسول الله. قال: قولي: سبحان الله عدد ما خلق من شيء.

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي: "عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات".

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعًا: "نعم المذكر السبحة". وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر، وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل "[1].

ومن ذلك نرى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن.

7- الجهر بالذكر والاجتماع عليه:

يشغب المتشددون على ما استقر في نفسية المجتمع المصري من ميل إلى كل ما فيه جمع للمسلمين على الطاعة، فينكرونه ويحرمونه، ومن ذلك الاجتماع على الذكر والجهر به، وهو ما تكاثرت الأدلة على مشروعيته، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في فضل الاجتماع على الذكر ورفع الصوت به؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده»[2].

وأخرج مسلم والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما يجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده؛ فقال: «إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (1 / 152).

(2) أخرجه مسلم (4 / 2074).

الملائكة»[1].

وأخرج أحمد والطبراني مرفوعًا: «ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك إلا وجه الله تعالى إلا ناداهم مناد من السماء: أن قوموا مغفورًا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات»[2].

وفي استحباب رفع الصوت بالذكر ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»[3]، والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر.

وروى البيهقي مرفوعًا: «اذكروا الله حتى يقول المنافقون إنكم مراءون»[4]، وفي رواية: «حتى يقولوا مجنون»[5].

وفي صحيح البخاري: «باب التكبير أيام منًى وإذا غدا إلى عرفة. وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنًى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منًى تكبيرًا وكان ابن عمر يكبر بمنًى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد»[6].

وهذا تعليق بصيغة الجزم وقد وصله ابن حجر من عدة طرق منها حديث أخرجه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: قال أبو عبيد: فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه: ثم كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرًا واحدًا. ويذكر عن ابن عمر

(1) أخرجه مسلم (4 / 2075)، والترمذي (5 / 460).
(2) أخرجه أحمد في مسنده (19 / 437)، والطبراني في الأوسط (2 / 154).
(3) أخرجه البخاري (9 / 121).
(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2 / 64).
(5) أخرجه أحمد (18 / 195).
(6) أخرجه البخاري (2 / 20).

أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا[1].

قال إمام المحدثين ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: «وقوله "ترتج" بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات»[2].

وأخرج البخاري في صحيحه: «عن أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها حتى نُخرج الحُيَّض، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»[3].

وأخرج مسلم في صحيحه: «عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين. والمخبأة والبكر. قالت: الحُيَّض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس»[4].

هذه نماذج من المسائل التي اصطدم فيها منهج التشدد من العادات والتقاليد والأمور والاختيارات الشرعية المستقر عليها في المجتمع، والتي لم يكتفوا بمخالفتها بل حولوها إلى قضايا يصنفون الناس بواسطتها إلى ملتزم وفاسق بل إلى مؤمن وكافر، ومثل هذه المسائل كثير؛ منها: المصافحة عقب الصلوات، والتقبيل عند المعانقة، فيقولون: "التزام المصلين المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها"، "ولا يجوز تقبيل الخدود أو الجبهة أو الأكتاف عند المعانقة؛ لأن هذا مخالف للسنة"[5]. ومنها: رفع اليدين للأمام بالدعاء يوم الجمعة، ومنها: المنابر بكيفياتها وأشكالها المعهودة، وغير ذلك كثير، ولو عددنا ما صادموا فيه المستقر في حضارة المسلمين باختلاف أقطارهم لملأ أسفارًا، وكل هذا إنما كان بدافع محاولة التميز داخل المجتمع، وغير ذلك مما سبق وقررناه.

ثالثًا: الصدام مع المعالم التاريخية:

سنجد من فروع الصدام مع القواعد والأصول الحضارية أيضًا في هذا المنهج: الصدام في بعض

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (3 / 312).

(2) فتح الباري (2 / 461).

(3) أخرجه البخاري (1 / 68).

(4) أخرجه مسلم (2 / 606).

(5) انظر: مجلة التوحيد، المجلد 15، العدد 5، ص 13، باب الفتاوى.

الأحيان مع التاريخ الحضاري للأمة، ويظهر ذلك في معاداته للمعالم والآثار بشكل عام، والآثار الإسلامية بشكل خاص، ولآثار النبي، وكل ما يتعلق به بوجه أخص؛ فالمزارات الدينية ومآثر الصالحين بل وقبور الخلفاء الراشدين وغير ذلك -طبقًا لأطروحات المنهج المتشدد- شبيهة بالأصنام، بل إن الناس يعبدونها؛ فيجب هدمها حتى لا يكون للناس معبود إلا الله، وقد قاموا بذلك بالفعل في كثير من الآثار الإسلامية التي تعد جزءًا أصيلا من الحضارة الإسلامية، فبات التراث الإسلامي على وشك الانقراض بتواصل إزالته لأسباب متشددة لا تمت إلى الإسلام بصلة.

وقد تمادى الأمر بهؤلاء إلى السعي إلى إزالة شاهد جبل الرحمة في عرفات حيث وقف الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بحجة أن الناس يتبركون بها، بل سعوا إلى إزالة موقع مولد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي تقع فوقه حاليًّا مكتبة مكة المكرمة جوار البيت الحرام، وموقع قبر والدة النبي الأكرم السيدة آمنة بنت وهب في منطقة الأبواء شمال مكة المكرمة وأيضًا تسوير جبل ثور وجبل الرحمة وجبل النور مع تغيير اسم مقبرة أمنا حواء الموجودة في مكة منذ أكثر من 3000 عام، مع منع الدخول إلى مقبرة المعلاة، وقبر ميمونة.

كما دعوا لإغلاق مسجد البيعة بمشعر منى المكتشف حديثًا ضمن أعمال التوسعة في مشروع منشأة الجمرات الذي يعتقد أن النبي الكريم بايع الأنصار فيه.

كل ذلك بدعوى منع التبرك بها وخوف حصول بدع تقود إلى الشرك كما يدعون.

لقد قام أتباع المنهج المتشدد بتدمير الآثار الإسلامية وقد ركزوا جهودهم في هذه الأيَّام على محو آثار الإسلام ومعالمه وطمس كلِّ أثر ديني حتى المساجد، مع أنَّ أطروحاتها المؤسِّسة كانت تركز جهودها على هدم القبور فقط لا على هدم كلِّ أثر ديني للرسول الأعظم وصحابته المنتجبين، لكنَّ حلفاءه بدءوا في هذه الأيام بالقضاء على الآثار الدينية باسم التطوير والخوف من الشرك، فهذه هي عشرات من الآثار الإسلامية محيت معالمها تحت غطاء توسعة المسجد النبوي، أو تطوير المدينة وإعمارها، وكأنَّ التطوير يتوقف على التدمير ولا يجتمع مع حفظ تلك الآثار في مكانها، ولا نشكُّ نحن وكلُّ متحرق على الحقِّ والحقيقة أنَّها مؤامرة شيطانية على الإسلام وأهله.

والعجب أنَّ أتباع هذا المنهج يقومون بهذا العمل باسم الاقتداء بالسلف مع أنَّ السلف في

القرون السابقة فرضوا على أنفسهم رعايتها، فإنَّ الحكام الذين تعاقبوا على مسند الحكم في الحجاز - عدا يزيد- فرضوا على أنفسهم حفظها ورعايتها؛ غير أنَّها في هذه الأيام كأنَّها أصبحت ملكًا صرفًا لبعض المسلمين، وكأنَّها ليست آثارًا إسلامية ولا تخص مليار مسلم فضلًا عن الأجيال اللاحقة، ولو نظر المسلم في تاريخ الآثار الإسلامية قبل استيلاء بعض أتباع المنهج المتشدد عليها لوجد جميع الآثار تتمتع بأفضل عناية ورعاية من جانب الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي الوقت الذي تحرص فيه الدول المتحضِّرة على إحياء أمجادها وتراثها، وتتعهد بإنشاء كليات ومعاهد ومؤسسات ومتاحف لحفظ الآثار وصيانتها- في هذا الوقت نفسه يعمد بعض الجهلاء إلى القضاء على أنفس الآثار الإسلامية وأعزها على كل مسلم.

لقد أصبح توجه المنهج المتشدد باتجاهاته وسلوكه ومواقفه وأحكامه الباطلة على الأشياء وتبنيه فكرًا صداميًّا- أصبح هذا التوجه عائقًا حقيقيًّا لتقدم المسلمين ولتجديد خطابهم الديني وللتنمية الشاملة التي يحتاجها العالم الإسلامي عامة ومصر على صفة الخصوص، وهذا التوجه المتعصب أصبح تربة صالحة للفكر المتطرف الذي يدعو إلى تشرذم المجتمع وإلى انعزال الإنسان عن حركة الحياة، وأن يعيش وحده في خياله الذي غالبًا ما يكون مريضًا غير قادر على التفاعل مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس.

ويتميز هذا الفكر المتشدد بعدة خصائص تؤدي إلى ما ذكرنا وترسم ذلك الموقف الذي يجب على الجميع الآن -خاصة- أن يقاوموه وأن يعملوا بكل وسيلة على إخراج أولئك من عزلتهم؛ لأنهم لم يعودوا ضارين لأنفسهم فقط؛ لكن ضررهم قد تعدَّى إلى من حولهم وإلى شباب الأمة ومستقبلها وإلى المجتمع بأسره.

هذا الفكر يريد أن يسحب مسائل الماضي في حاضرنا؛ ولذلك نراه قد حول هذه المسائل إلى قضايا وإلى حدود فاصلة بينه وبين من حوله، وهذه القضايا يتعلق أغلبها بالعادات والتقاليد والأزياء والملابس والهيئات من طريقة الأكل والشرب إلى قضاء الحاجة واستعمال العطور.

وتؤثر هذه الخصيصة التي تستجلب مسائل الماضي وتسحبها وتجرها إلى الحاضر من ناحية وتحول مجرد المسألة التي كانت في نطاق الماضي لا تعدو مسألة إلى قضية ندافع عنها ونناضل من

أجلها وتكون في عقليته معيارًا للتقويم وللقبول والرد؛ فمن فعلها فهو معه ومن لم يفعلها فهو ضده، يشمئز منه وينفر ويعاديه، ويعيش في هذا الوهم فيشتد انعزاله عمن حوله.

أقول: إن ذلك كله يؤدي إلى انتقاله من هذا الدور إلى دور يرى فيه وجوب الانتحار وتفجير نفسه في الناس بالمتفجرات الحقيقية وبالقنابل ويرى أنه ليس لحياته معنى لأنه يسبح ضد التيار ويرى أنه لا بد عليه أن يزيد من نسله وأن يملأ الأرض صياحًا بأطفاله محاولا بذلك أن يسد ثغرة اختلال الكم؛ حيث إنه يشعر بأنه وحيد وبأنه قلة، وبأن الكثرة الخبيثة من حوله سوف تقضي عليه وتكتم على أنفاسه؛ فيحاول أن يفر من ذلك بزيادة النسل؛ بل ويشيع بين أتباعه وأصحابه هذا المفهوم الذي يحدث معه الانفجار السكاني والتخلف التنموي.

ومن خصائص هذا الفكر الانعزالي أنه يرى أن الحياة خطيئة، وأنه يجب علينا أن نتطهر منها وأن التطهر منها يكون بالبعد عن مفرداتها؛ سواء أكانت هذه المفردات هي الفنون أو الآداب أو كانت هذه المفردات هي المشاركة الاجتماعية أو حتى تعلم أساليب اللياقة؛ فتراه يتمتع ويتفاخر بالخروج عن الحياة لكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بصورة تامة.

ولذلك نراه في تناقض شديد؛ فيفعل أشياء ويمتنع عن أشياء هي من جنس واحد متبعًا في ذلك هواه؛ مما يكوِّن عنده عقلية الانطباع والهوى، وهي عقلية تخالف العقلية العلمية وتخالف المنطق المعروف الذي به قوام الاجتماع البشري، ومن هنا يكون متعبًا في تلقيه التفكير المستقيم، ومن هنا أيضًا نراه متمردًا منعزلا لا يثق في العلماء ولا يثق إلا في طائفة قليلة تجاريه في هواه، وهذا يمنعه من تلقي أي رسالة معرفية اجتماعية.

ويتميز هذا الصنف من الناس بامتلاك عقلية المؤامرة، ولذلك يرى كل ما حوله وكأنه يحيك ضده مؤامرات ويحاول أن يبيده من على الأرض؛ مما يجعله متحفزًا دائمًا بأن يكون ضدًّا ومعاندًا لمن حوله.

ويتميز أيضًا بالكبر والعجب الذي يحتقر معه كل رأي سواه؛ فإن الظني قد تحول عنده إلى قطعي، ومحل النظر تحول عنده إلى ضروري لا نقاش فيه؛ مما تختل معه قائمة الأولويات وترتيبها، وتقدم سفاسف الأمور على عظائمها والمصلحة الخاصة على العامة والموهومة على المحققة وهذا كله يؤثر سلبًا على المجتمع ككل.

ومن هذه الصفات أنهم يقفون ضد أي إصلاح في المجتمعات الإسلامية بدعوى أن كل جديد بدعة وأن كل بدعة ضلالة وأن كل ضلالة في النار، ويبتعدون دائمًا عن جوهر الموضوع إلى النظر في مجرد الشكليات، ويعملون الهوى في فهم النصوص، ويضيقون على المسلمين حياتهم بتوسيع دائرة الحرام، ويخرجون عن النظام المعهود من إجلال المشايخ إلى نظام غريب عجيب يجتهدون فيه من عند أنفسهم في الفقهيات ويقلدون في العقائد ويعظمون غير العلماء ويحطون من شأن العلماء ويتصدرون بما لا يزيد عن مائة مسألة لتفسيق الناس وتكفيرهم والدعوة إلى منابذتهم ومحاربتهم.

لقد آن الأوان وحان الوقت لأن يكون مقاومة هذا الفكر المتشدد مطلبًا قوميًّا، والطريق إلى ذلك هو العودة إلى منهاج الأزهر الذي حمل لواء أهل السنة والجماعة عبر القرون، وأهل السنة بالنسبة لباقي التيارات والمذاهب الإسلامية عدل وسط، يعترفون بكل الصحابة وليس شأنهم كشأن الشيعة الذين ينكرون الصحابة إلا عليًّا رضي الله عنه وبعضًا قليلا حوله.

فأهل السنة في المذاهب كأهل الإسلام في الأديان، والمنهج الأزهري يدرس الأشعرية وهي عقيدة أغلب المسلمين في مجال الاعتقاد، ويدرس المذهبية السنية بمذاهبها الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ مع عدم إنكاره للاجتهاد الفردي أو الجماعي، ومع عدم إنكاره للأخذ بباقي المذاهب الثمانية المعمول بها كالإباضية والظاهرية والإمامية والزيدية، أو حتى الأخذ من وسيع الفقه الإسلامي من خارج هذه الثمانية في المذاهب المنقولة في كتب الفقه، وهي تربو على ثمانين مذهبًا، أو حتى الأخذ من الكتاب والسنة بما يلائم حاجات العصر ومصالح المصر وبما يلائم الانطلاق في هذا العالم الذي حولنا.

فالمنهج الأزهري الوسطي يتوخى تحقيق المقاصد العليا من حفظ النفس والعقل والدين وكرامة الإنسان وملكه، وهي التي تمثل النظام العام وتمثل حقوق الإنسان، وتمثل في ذات الوقت أهداف الشريعة العليا وملامح الحضارة الإسلامية والإنسانية، ويدرس في جانب الأخلاق مذاهب التصوف الذي يتعلم فيه الإنسان أن يخلي قلبه من القبيح بما فيه الكبر والعناد، وأن يحلي قلبه بالصحيح بما فيه الرجوع إلى المرجعية الصحيحة وإلى العلم النافع وإلى القيادة الرشيدة وطاعة الله

ورسوله وأولي الأمر منا[1].

***

(1) انظر: المتشددون للأستاذ الدكتور علي جمعة ص13-17.

الخاتمة

لقد هدفت في هذا البحث إلى بيان التشدد ومشكلاته الحضارية فتحدثت أولا عن مفهوم أساسي في الموضوع وهو الثوابت والمتغيرات في الإسلام كأساس للعمل الحضاري، ثم بينت مفهوم التشدد وملامحه وآفاته؛ منطلقًا إلى مشكلة التشدد تجاه التطور الحضاري وموقفه من الثوابت والمتغيرات، ثم خصصت الفصل الأخير لنماذج من الصدام الحضاري لمنهج التشدد.

وقد خلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج هي:

1- أن الثوابت والمتغيرات في الشرع تعبير يقصد به التفريق ومن ثم الموازنة بين مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا يجوز المنازعة فيها وبين موارد الاجتهاد التي لا يُضَيَّق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتًا أو دلالة.

2- أننا يمكننا أن نقسم مجال المتغيرات إلى قسمين: الأول هو أحكام المعاملات المتعلقة بالإجراءات والكيفيات، والثاني هو بعض فروع العبادات والآداب التي جاءت مطلقة في الشرع أو تلك التي يتغير حكمها بتغير صورها.

3- أن التطور الحضاري للإسلام تبعًا لقاعدة الثوابت والمتغيرات مقيد بألا يذهب أو يطيح بأي ثابت من الثوابت الإسلامية، ولكنه يمكن أن يضيف ثوابت جديدة. أما المنطقة الأساسية للتطور الحضاري فهي منطقة المتغيرات.

4- أن منشأ التشدد يكون بتفسير النصوص تفسيرًا متشددًا يتعارض مع مقاصد الشريعة، كما يكون بإلزام النفس والآخرين بما لم يوجبه الله عليهم أو بالحكم على الآخرين.

5- أن التشدد علة لها أعراض ودلائل وعلامات وملامح، وأهم هذه الملامح هي: اعتقاد نقاء العقيدة، والقيام على الصفوة، وصرامة ممارسة الشعائر، وطقوس الماضي، والنزعة الدعوية لأفكاره.

6- أن للتشدد آفات عدة نتجت عن مظاهره وقناعاته وكان لها أثرها فيما وصل إليه أتباعه من صدام مع العمل الحضاري، ومن هذه الآفات: الغرور بالنفس، وسوء الظن بالناس، والتنفير من العمل، والجور على الحقوق والواجبات، والحرص على الزعامة، والتكفير.

7- أن التشدد لا يتفاعل مع الإجراءات والكيفيات الحديثة، وذلك تحت مقولة أن كل جديد بدعة.

8- أنه من المقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل كل المباحات.

9- أن عدم العلم بعمل النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لشيء ما لا يعني عدم وقوعه أو وجوده أو حصوله.

10- أن علمنا ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأمور فهذا لا يعني أنها محرمة أو منهي عنها.

11- أن البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق لمعرفة ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة.

12- أن التشدد لا يعترف بفروع للعبادات والآداب جاءت مطلقة في الشرع أو يتغير حكمها بتغير صورها وبالتالي لا يعترف بالخلاف فيها، ويقتصر فيها على الرأي الواحد، مما يفقد الحضارة في هذا الصدد زخمًا ومددًا عظيمًا جراء الثراء والتنوع الفسيح في الآراء والمذاهب الفقهية.

13- أن مصادر الشرع الحنيف وسير أعلام الأمة وأئمة الدين دلت على ضرورة فقه المسلم لواقع زمانه.

14- أن الواقع يعد من أهم المتغيرات التي يجب أن تراعى عند النظر في مسألة ظنية المسائل الفرعية والتي وقف منها المنهج المتشدد موقفًا مناهضًا متحجرًا؛ فإن هذا المنهج يرى أن على المسلم أن يجمد على ما ورد من آراء في مسائل اختلف فيها واقع السابقين عن الواقع المعاصر.

15- أنه من الثوابت والقواعد المشهورة عند أئمة الفقه وعلماء الإسلام أنه لا ينكر على المختلف فيه، ولكن ينكر على المجمع عليه، وأن كل مجتهد مصيب، وأن الخروج من الخلاف مستحب.

16- أن أصحاب منهج التشدد هم أعداء الحضارة؛ فأي منجز حضاري يتصادمون معه، فهم يتصادمون مع الآخر، ويتصادمون مع العلم عمومًا، ويتصادمون مع إنسانية الإنسان، ويتصادمون مع المرأة، ويتصادمون مع الجديد، ويتصادمون مع التقاليد الاجتماعية والشرعية التي استقر عليها المجتمع ويتصادمون مع معالم الحضارة الإسلامية.

17- أن مقاومة هذا الفكر المتشدد صار مطلبًا قوميًّا، والطريق إليه هو العودة إلى منهاج الأزهر الذي حمل لواء أهل السنة والجماعة عبر القرون.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

مصادر البحث

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط. مطبعة السنة المحمدية.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

3- الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب، ط. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، 1395هـ، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة.

4- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل - بيروت، 1412م - 1992م.

5- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام لشرعية، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: 1430هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان، الطبعة: السادسة، 1424هـ - 2003م.

6- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، وبهامشه مختصر المزني، ط. دار المعرفة.

7- الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف للدكتور عمر عبد الله كامل، ط. الوابل الصيب - القاهرة، 2010م.

8- الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي.

9- أوجست كونت وفلسفة العلوم لبيار ماشيري.

10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي.

11- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

12- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم بن عساكر، ط. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

13- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة للدكتور محمد توفيق محمد سعيد رمضان البوطي، ط. مكتبة الفارابي بدمشق، الطبعة الثانية سنة 1417هـ/ 1996م، وهو رسالة ماجستير من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت.

14- التلخيص لابن حجر، ط. مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

15- الثقات لابن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى 1975م.

16- الجامع الصحيح أو سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت 297هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17- جمع الجوامع للسبكي؛ بحاشية العطار على شرح الجلال المحلي عليه، ط. دار الكتب العلمية.

18- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.

19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر.

20- حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق الغماري، ط. مكتبة القاهرة.

21- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ط. السعادة – مصر، 1394هـ - 1974م.

22- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 2000م.

23- الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات لحامد بن عبد الحميد، ط. مكتبة أحمد بن حنبل – القاهرة، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م.

24- الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، ط. مكتبة الحلبي – مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ - 1940م.

25- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

26- الزهد لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ.

27- الزهد لنعيم بن حماد، ملحق بالزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

28- الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

29- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الفكر – بيروت.

30- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الفكر.

31- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

32- سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

33- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط. دار المعرفة – بيروت، 1386هـ/1966م.

34- سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي، ت255هـ، ط. فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

35- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

36- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون لعلي بن إبراهيم الحلبي، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 1427هـ.

37- السيرة لابن إسحاق، تحقيق: سهيل زكار، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1398هـ - 1978م.

38- شرح القواعد الفقهية للزرقا، ط. دار القلم بدمشق، الطبعة السادسة 1422هـ/ 2001م.

39- شرح المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة، ط. دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.

40- شرح النووي على مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

41- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت (مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر سنة 1319هـ.

42- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر للطباعة - بيروت.

43- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

44- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

45- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م.

46- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت 1379هـ.

47- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

48- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة سنة 1990م.

49- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، ت230هـ، ط. دار صادر-بيروت.

50- الطريق إلى التراث، د. علي جمعة، القاهرة: نهضة مصر، 2004.

51- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة الإسلامية.

52- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

53- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ط. عالم الكتب.

54- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.

55- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

56- لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

57- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبقة الأولى، 1418هـ - 1997م.

58- المتشددون، منهجهم.. ومناقشة أهم قضاياهم، لفضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية، العدد 197، رجب 1432هـ- يونيه 2011م.

59- المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986.

60- مجلة التوحيد، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي على كتاب (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين) للخضر حسين.

61- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد – السعودية، 1416هـ - 1995م.

62- المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم، ط. دار الفكر – بيروت.

63- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م.

64- مسند أبي يعلى الموصلي الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت 307هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الثانية، 1410هـ/1989م.

65- مسند أحمد لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت241هـ)، ط. مؤسسة قرطبة – مصر.

66- مسند الشهاب القضاعي، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ - 1986م.

67- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

68- مصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام، ط. حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

69- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، ط. دار الحرمين – القاهرة.

70- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

71- المغني لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

72- المنثور في القواعد للزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.

73- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، ط. دار الفكر.

74- الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط. مؤسسة زايد بن سلطان – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

75- نيل الأوطار للشوكاني، ط. المكتبة التوفيقية.

76- هداية الحيران في مسألة الدوران لعبد الكريم بن صالح الحميد، ص10، مطبعة السفير – الرياض.

77- وهذه مشكلاتنا للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط. دار الفكر.

***

الفهرس

الموضوع | الصفحة

***

الفهرس العام

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

***

«يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب. يقول الله عز وجل أبي يغترون أم علي يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران».

أ.د علي جمعة
1
الرد على خوارج العصر
الرد على الفكر المتشدد محور العقيدة

أ.د علي جمعة
2
الرد على خوارج العصر
من ملامح الغلو في التعامل مع السنة النبوية

أ.د علي جمعة
3
الرد على خوارج العصر
أصول الفقه عند النابتة

أ.د علي جمعة
4
الرد على خوارج العصر
مسائل من علمي أصول الفقه والقواعد الفقه

أ.د علي جمعة
5
الرد على خوارج العصر
الرد على الفكر المتشدد محور الفقه الح